
بسم الله الرحمن الرحيم


ما أنكره أعلام أهل السنة والجماعة
فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة
طبعة حصن الكتيبة أنموذجا





رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ٢٨٣٤ لسنة ٢٠٢١

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC : BP80.F36 H37 2021

المؤلف الشخصي : الحسني، نبيل، ١٣٨٤- للهجرة – مؤلف.

العنوان : ما أنكره أعلام أهل السنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة طُعمة حصن الكتيبة أنموذجا: دراسة بينية في ضوء مقاصدية القرآن والسنة والتاريخ/

بيان المسؤولية : تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي.

بيانات الطبع : الطبعة الاولى.

بيانات النشر : كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠٢١ / ١٤٤٢ للهجرة.

الوصف المادي : ١٤٤ صفحة ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٨٨٩).

سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ١٩٤).

سلسلة النشر : (سلسلة دراسات في آل علي (عليه السلام)، الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)؛ ٧).

تبصرة ببليوجرافية : يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ١٢٥-١٤٠).

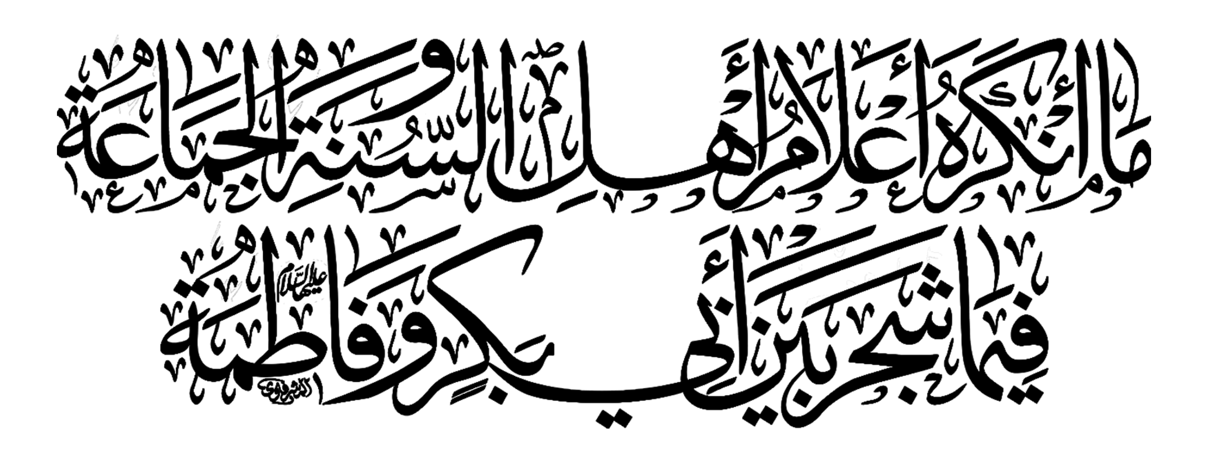
موضوع شخصي : /١/ فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة - ١١ للهجرة – الخطبة الفدكية /٢/ فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة - ١١ للهجرة – المواريث /٣/ محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، النبي، ٥٣ قبل الهجرة - ١١ للهجرة - سيرة /٤/ أبو بكر، عبد الله بن أبي قحافة، ٥١ قبل الهجرة - ١٣ للهجرة - نقد وتفسير /٥/ عائشة بنت أبي بكر، ٩ قبل الهجرة - ٥٨ للهجرة /٦/ الأحاديث الخاصة (إنا معشر الأنبياء لا نورِّث) /٧/ حصن الكتيبة (خيبر : السعودية) /٨/ فدك (السعودية) - حديث /٩/ التاريخ الإسلامي - عصر صدر الإسلام، ٦١٠-٦٦١ ب. العنوان.

اسم هيئة اضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة، جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) (٧)

الصدّيقة الطاهرة فاطمة (عليها السلام) (٣)



طعمة حصن الكتيبة أنموذجا

دراسة بينيّة
في ضوء مقاصديّة القرآن والسُّنّة والتّاريخ

تأليف

السّيّد نبيل الحسني الكربلائي

إصدار

مؤسسة علوم نهج البلاغة

العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر (عليه السلام)

مؤسسة علوم نهج البلاغة

الموقع الألكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Inahj.org@gmail.com

موبايل: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ - ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠

الإهْدَاء

إلـى:

باب الله الذي من سلك غيره هلك ..

ونور الله الذي لا يطفئ ..

وحجة الله التي لا تخفى ..

إلـى:

من يُعز الله به الدين بعد الخمول ..

ويُطلع به الحق بعد الأفول ..

ويجلي به الظلمة ..

ويكشف به الغمة ..

ويُؤَمن به البلاد ..

ويهدي به العباد ..

إلـى:

مبير الظالمين وداكّ عروش المجرمين والآخذ بحق بضعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله الطاهرين.

ولي الله المكرم وابن سيد الأنبياء المعظم وخاتم الأوصياء، الإمام المنتظر والغائب المشتهر [صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الأئمة المنتجبين وحجج الله على الخلق أجمعين]

أهدي كتابي هذا.

﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [سورة يوسف/ ٤٤].

مقدّمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحَمْدُ للهِ عَلى ما أنْعَمَ، وَلَهُ الشُكْرُ عَلى ما أَلْهَمَ، والثَناءُ بِما قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ ابْتَدَأها، وَسُبُوغُ آلاءٍ أسْداها، وَتَمامِ مِنَنٍ والاها، جَمَّ عَنِ الإِحْصاءِ عَدَدُها، وَنأى عَنِ الجَزاءِ أمَدُها، وَتَفاوَتَ عَنِ الإِدْراكِ أبَدُها، وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِزادَتِها بِالشكْرِ لاتّصالِها، وَاسْتَحْمَدَ إلى الخَلائِقِ بِإجْزالِها، وَثنّى بِالنَّدْبِ إلى أمْثالِها»[1].

والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ الأمجد، والرسولِ المسدَّدِ، أبي القاسم محمَّد، عبدُهُ ورسولُهُ، «**أَرْسَلَه بِالدِّينِ الْمَشْهُورِ والْعَلَمِ الْمَأْثُورِ، والْكِتَابِ الْمَسْطُورِ، والنُّورِ السَّاطِعِ، والضِّيَاءِ اللَّامِعِ والأَمْرِ الصَّادِعِ، إِزَاحَةً لِلشُّبُهَاتِ واحْتِجَاجاً بِالْبَيِّنَاتِ، وتَحْذِيراً بِالآيَاتِ وتَخْوِيفاً بِالْمَثُلَاتِ**»[2]، وعلى آله وعترته وأهل بيته وثقله الأصغر في أُمَّته، حُجَجِ الله على خلقه، وَ«**هُمْ مَوْضِعُ سِرِّه ولَجَأُ أَمْرِه، وعَيْبَةُ عِلْمِه ومَوْئِلُ حُكْمِه، وكُهُوفُ كُتُبِه وجِبَالُ دِينِه، بِهِمْ أَقَامَ انْحِنَاءَ ظَهْرِه وأَذْهَبَ ارْتِعَادَ فَرَائِصِه**»[3].

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: خطبة الزهراء (عليها السلام): ج١ ص١٣٢.

(٢) نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، الخطبة الثانية: ج١ ص ١٤.

(٣) المصدر نفسه: ج١ ص ٢٩ – ٣٠.



أما بعد:

لم يزل الإنسان في صراع دؤوب مع الثوابت والمتغيرات في القيم الأخلاقية والشرعية على نحو خاص والقيم الإنسانية التي شملت تطور النمو المعرفي للإنسان منذ تاريخ وجوده على الأرض على نحو عام.

وما استشهاد القرآن الكريم والسُنة النبوية بذكر الاحداث والمجريات التي وقعت بين بني الإنسان ابتداءً من ابني آدم (عليه السلام) وانتهاء بهذه الأمة لخير دليل يعزز المناهج العلمية والبحثية في مواكبتها ودراستها للأحداث السابقة بغية الخروج بنتائج جديدة تسهم في بناء المنظومة الفكرية والمعرفية للإنسان وتمكنه أن يتجنب الخسائر في فقدان القيم الإنسانية والأخلاقية والشرعية أو تذويبها عبر اقحام المتغيرات فيها أو تغلغل الآراء الناكرة لها.

وما هذه الدراسة إلا واحدة من الدراسات التي تناولت القيم الإنسانية والأخلاقية والشرعية في قضية حملت معها جملة من الثوابت القيمية التي عكف على دراستها والبحث فيها منذ وقوعها وإلى يومنا هذا العديد من العلماء والباحثين والمحققين وفي مختلف الحقول المعرفية كالفقه والعقيدة واللغة والحديث والتاريخ وغيرها.

وذلك إن ما شجر من الخلاف بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وأبي بكر هو في الأساس يشكل قضية إنسانية وقيميّة، فضلاً عن كونها قضية شرعية وعقدية لم تزل العلامة الفارقة بين شيعة أهل البيت (عليهم السلام) وأهل السُنّة والجماعة؛ والحد الفاصل بين التولي والتبري.



ولـذا: فقـد اسـتلزم البحـث في هـذه القضيـة افراد جملـة مـن العنوانات المسـتقلة لتكـون تباعـا لما خلصـت اليـه هـذه الدراسـة من نتائـج، والموسـومة بـ:

١ـ (إرث النبـي صـلى الله عليـه وآلـه في المذاهـب الخمسـة بـين منـع النبـوة ودفـع فاطمـة عليها السـلام).

٢ـ (معارضة حديث «لا نورث» للقرآن والسُنّة واللغة).

٣ـ (حـرب الكلمـة في إقـرار الخليفـة بحقـوق فاطمـة (عليهـا السـلام) بـين قولـه (لا نـورث) و (يرثـه أهلـه).

٤ـ (مغالطـات المحدّثـين والمفسريـن في نحلـة سـيدة نسـاء العالمـين (عليهـا السـلام) سـورة الإسراء والـروم أنموذجًـا).

٥ ـ (معارضـة خلفـاء المسـلمين لسُـنّة أبي بكـر في أمـوال بضعـة سـيد المرسـلين صـلى الله عليـه وآلـه في ضـوء مقاصديـة التاريـخ والسُـنّة).

ودراسـتها وفـق المنهـاج العلميـة بغيـة الوصـول إلى نتائـج معرفيـة جديـدة تسـهم في مواكبـة الحركـة المعرفيـة والمنظومـة الفكريـة والقيـم الانسـانية وذلـك لما اكتنزتـه هـذ القضيـة .

ومـن ثـم: فالدراسـة –التـي بـين أيدينـا– تبحـث في محوريـن أساسـين، الأول: تفكيـك دعـوى ظلامـة فاطمـة (عليهـا السـلام) إلى عناصرهـا الاسـاس، وأنهـا في الأصـل ثـلاث دعـاوى منفصلـة في أحكامهـا الشرعيـة والعقديـة والاحتجاجيـة، وهـي عـلى النحـو الآتي:



١ـ أموال النبي (صلى الله عليه وآله) والممنوعة عن بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) بحديث «لا نورث» وقد افردنا لهذه الدعوى كتابا مستقلا كما اسلفنا.

٢ـ سهم ذي القربى من الخمس، وقد حجبه ابو بكر عن البضعة النبوية وبعلها وولديها (عليهم السلام) وقد افردنا لها كتابا مستقلا أيضا.

٣ـ نحلة النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة (عليها السلام) مما أفاء الله عليه من أرض بني النضير، أي أرض فدك، وبيان ما أنكره أعلام أهل السنة والجماعة في هذه الدعوى عبر تقديم المطالبة بالإرث على المطالبة بفدك، وأن آية ذي القربى مكية، وإنكار السند، وغيرها، وقد أفردنا له كتابًا مستقلا.

والمحور الثاني: تجدد الإنكار من أعلام أهل السُنة والجماعة ورموزها للثوابت الشرعية التي لازمت قضية البضعة (عليها السلام) منذ وقوعها وإلى يومنا هذا، عبر لَيّ عنق النصوص للوصول إلى متغيرات في هذه الثوابت القيمية في القرآن والسُنة واللغة والسيرة؛ كما سيمر في عينة الدراسة، وما بحثنا الموسوم بـ (خصومة فاطمة (عليها السلام) عند ابن عثيمين) إلا انموذج لهذا التجدد في الإنكار.

وعليه:

فقد اشتملت الدراسة بفضل الله تعالى وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) على فصلين وتمهيد بالمصطلحات، ومناهج البحث المعتمدة؛ وخاتمة تضمنت نتائج الدراسة، وهي على النحو الآتي:



الفصل الأول: قراءة تاريخية في أسباب الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر وما شجر بينهما ودوافعه، وقد اشتمل على مبحثين ومسائل عدة؛ فكان المبحث الأول: معارضة دعوى الإمساك عما شجر بين الصحابة للقرآن والسُنّة.

وتناول المبحث الثاني: تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما بين بضعة النبوة (عليها السلام) وأبي بكر.

وأما الفصل الثاني: فقد خصص لدراسة ما صادره ابو بكر لطُعْمَةِ فاطمة(عليها السلام) من حصن الكتيبة واتباع عمر بن الخطاب له في ذلك، بل وزاد عليه في جملة من الإجراءات، وإنكار أعلام أهل السُنّة والجماعة لهذه الظلامة، عِبْرَ التعتيم والتخليط والتغليط والتدليس، حتى طويت بين حوادث ما جرى على البضعة النبوية (عليها السلام) وماشجر بينها وأبي بكر، وانشغال الناس لاسيما طلبة العلم في دعوى فدك أو الارث، واهتمامهم بهما، فكتبوا فيهما ومنذ وقوع التخاصم والتشاجر بينها وبين الشيخين وإلى يومنا هذا، وكأن هذه الحادثة لم تكن، فيا لله ولظلامة فاطمة (عليها السلام)!!.

وقد اشتمل الفصل على مبحثين، الأول: هوية حصن الكتيبة وقيمته الاقتصادية.

والثاني: ما كتمته عائشة من ظلامة فاطمة (عليها السلام) في إمارة أبيها، فقد أظهرته في إمارة عمر بن الخطاب.



وعليه:

فقد اكتنزت ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) العديد من القيم الإنسانية والأخلاقية والشرعية، فأصبحت متجددة في كل زمان ومكان، تسير مع سير الإسلام حتى يرد المسلمون على رسولهم (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم القيامة؛ فَنِعْمَ الحكم الله، والزعيم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

الثامن عشر من جمادى الآخر لعام ١٤٤٢هـ

الموافق لغرة شباط لعام ٢٠٢١

من جوار ضريح ريحانة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقرة عين الزهراء البتول

كربلاء الطهر والفداء المعلى بضريح سيد الشهداء (عليه السلام)

المتشرف بالخدمتين العتبة الحُسينيّة المقدسة وكتاب نهج البلاغة

نبيل الحسني الكربلائي



استهلال

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام)، وهو يخاطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيبثه شكواه وتظلمه بعد أن وارى فاطمة (عليها السلام) في ثراها:

«وسَتُنْبِئُكَ ابْنَتُكَ بِتَظَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَثِّه سَبِيلاً وسَتَقُولُ ويَحْكُمُ اللَّه وهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ»[1]

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي: الخطبة ٢٠٢؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨.

التمهيد

مصطلحات الدراسة وحقولها المعرفية

يشتمل التمهيد على ثلاثة مباحث، تبيّن ما ورد في الدراسة من مصطلحات ارتبطت بموضوعها وعنوانها، فضلاً عن حقولها المعرفية، وفرضية الدراسة ونوعها ومناهج البحث المعتمدة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة

المسألة الأولى: معنى الإنكار ومفهومه.

قال ابن منظور:

(النُّكْرُ والنَّكْراءُ: الدَّهاءُ والفِطنة.

ورجل نَكِرٌ ونَكُرٌ ونُكُرٌ ومُنْكَرٌ من قوم مَناكِير: دَاه فَطِنٌ؛ حكاه سيبويه.

والإِنْكارُ: الجُحُودُ.

والنَّكِرَةُ إِنكارك الشيء، وهو نقيض المعرفة.

والنَّكِرَةُ: خلاف المعرفة.

ونَكِرَ الأَمرَ نَكِيراً وأَنْكَرَه إِنْكاراً ونُكْراً: جهله؛ عن كراع.

قال ابن سيده: والصحيح أَن الإِنكار المصدر والنُّكْر الاسم.

ويقال: أَنْكَرْتُ الشيء وأَنا أُنْكِرُه إِنكاراً ونَكِرْتُه مثله؛ قال الأَعشى:

وأَنْكَرَتْني، وماكان الذي نَكِرَتْ ... من الحوادثِ إلا الشَّيْبَ والصَّلَعا

وفي التنزيل العزيز: ﴿نَكِرَهُمْ وأَوْجَسَ منهم خِيفَةً﴾؛ الليث: ولا يستعمل نَكِرَ في غابر ولا أَمْرٍ ولا نهي.



والنَّكارَةُ: الدَّهاء، وكذلك النُّكْرُ، بالضم .

يقال للرجل إِذا كان فَطِناً مُنْكَراً: ما أَشدّ نُكْرَه ونَكْرَه أَيضاً، بالفتح؛ وقد نَكُرَ الأَمر، بالضم، أَي: صَعُبَ واشتَدَّ .

وفي حديث أَبي وائل وذكر أَبا موسى فقال: ما كان أَنْكَرَه أَي أَدْهاه، من النُّكْرِ، بالضم، وهو الدَّهاءُ والأَمر المُنْكَرُ؛ والمُناكَرَةُ: المُحارَبَةُ .

وناكَرَه أَي: قاتَلَه لأَن كل واحد من المتحاربين يُناكِرُ الآخر أَي يُداهِيه ويُخادِعُه.

يقال: فلان يُناكِرُ فلاناً، وبينهما مُناكَرَةٌ أَي مُعاداة وقِتالٌ)[1] .

ويتضح من ذلك أن الحقيقة اللغوية لـ (الإنكار) ومفهومه، هي: نقيض المعرفة، فينشأ مع الشيء المنكر معاداة وقتال، ومنه النهي عن المنكر في الشريعة، فكان بين الناهي عن المنكر والعامل به محاربة وقتال، فكل منهما يداهي الآخر ويخادعه.

ومن هذه الحقيقة اللغوية ومفهومها تستشف الدراسة مادتها ونتائجها، فقد أنكر أعلام أهل السُنّة والجماعة معرفتهم بظلامة بضعة النبوة(عليها السلام)، وتضافروا على جحد حقوقها، وتصويب فعل أبي بكر فيما شجر بينهما من خصومة، فانكروا حقوقها، ونقضوا جهادها، وغايروا في دعواها، ومنها طعمتها من حصن الكتيبة.

(١) لسان العرب: ج٥ ص٢٣٣.

المسألة الثانية: معنى الاشتجار في اللغة.

تناول اللغويون معنى الاشتجار في معاجمهم، فخلصوا إلى انه مشتق من الشجر، وذلك لتداخل اغصانه وتشابكها مع بعضها ومنه قيل: تشاجر القوم اذا تخاصموا؛ وهو على النحو الآتي:

١- قال الفراهيدي (ت ١٧٥هـ):

(يقال لمجتمع الشجر: شجراء و المشجرة: أرض تنبت الشجر الكثير، وقل ما يقال الأرض شجيرة، وماء شجير. وهذه أشجر من هذه أي أكثر شجرا و المشجر ضرب من التصاوير على صفة الشجر.

وقد شجر بينهم أمر وخصومة أي اختلط واختلف، و اشتجر بينهم .

و تشاجر القوم: تنازعوا واختلفوا .

ويقال: سمي الشجر لاختلاف أغصانه ودخول بعضها في بعض، واشتق من تشاجر القوم)[1] .

٢- وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ):

(الشين والجيم والراء أصلان متداخلان يقرب بعضهما من بعض ولا يخلو معناهما من تداخل الشيء بعضه في بعض ومن علو في شيء وارتفاع، فالشجر معروف الواحدة شجرة وهي لا تخلو من ارتفاع وتداخل أغصان، ووادٍ شجر كثير الشجر، ويقال: هذه الأرض أشجر من غيرها أي أكثر شجرا

(١) كتاب العين: ج٦ ص ٣١ - ٣٢.

والشجر كل نبت له ساق، قال الله تعالى:

﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [سورة الرحمن/ ٦].

وشجر بين القوم الأمر إذا اختلف أو اختلفوا وتشاجروا فيه وسميت مشاجرة لتداخل كلامهم بعضه في بعض واشتجروا تنازعوا.

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء/ ٦٥])[1].

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٣ ص ٢٤٦.

المبحث الثاني

مصطلحات عنوان الدراسة وبيان معناها ومفهومها

المسألة الأولى: معنى السُنَّة ومفهومها.

قبل الوقوف عند النصوص الكاشفة عن نتائج الدراسة فلابد من بيان معنى السُنّة ومفهومها، وكذا بيان نشأت مصطلح أهل السُنّة والجماعة ومفهومه وحقيقته، كي يتضح لدى القارئ مواضع البحث وصحة إيراد الشواهد، وكشف الحقائق، لاسيما في عَيّنة الدراسة، وعليه:

أولاً: السُنَّةُ لُغَةً.

قال ابن فارس(ت ٣٩٥هـ): (سَنَّ: السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنا إذا أرسلته إرسالا ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه كأن اللحم قد سن على وجهه والحمأ المسنون من ذلك كأنه قد صب صبا ومما اشتق منه السنة وهي السيرة . وسنة رسول الله عليه السلام سيرته قال الهذلي:

فَلا تَجْزَعَنْ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَها ... فَأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُها

وإذا سميت بذلك لأنها تجري جريا . ومن ذلك قولهم امض على سننك وسننك أي وجهك .



وجاءت الريح سنائن إذا جاءت على طريقة واحدة . ثم يحمل على هذا سننت الحديدة أسنها سنا إذا أمررتها على السنان . والسنان هو المسن.

قال الشاعر:

سنان كحد الصلبي النحيض

والسنان للرمح من هذا لأنه مسنون أي ممطول محدد وكذلك السناسن وهي أطراف فقار الظهر كأنها سنت سنا؛ ومن الباب سن الإنسان وغيره مشبه بسنان الرمح والسنون ما يستاك به لأنه يسن به الأسنان سنا)[1].

ثانياً: السُنَّةُ اِصْطِلاحاً.

فالسُنَّة: بضم الأول وفتح الثاني مع التشديد في اصطلاح المتشرعة على معنيين:

الأول، هو: قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله وتقريره، بل المطلق من طريقته وهديه (صلى الله عليه وآله وسلم) -وعند الشيعة الإمامية- التابعين لأئمة العترة من أهل البيت (عليهم السلام)، يضاف إلى الرسول قول أئمة العترة الطاهرة (عليهم السلام) وفعلهم وتقريرهم وهديهم، لأنهم امتداد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه حقاً ووارثوه وهم أئمة يهدون إلى الحق وبه يعدلون، وإنهم أئمة معصومون. لا يقولون ولا يعملون إلا على التنزيل والتأويل، وهم معدن علم الله وعلم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٣ ص٦٠.

وأما عند الجمهور وعامة المسلمين المعروفين بأهل السُنّة، يضاف إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سُنّة الصحابة وسيرتهم ولاسيما الخلفاء منهم، وأن لهم حق التشريع حسب المصالح المرسلة كما في مسألة المتعتين والطلاق البدعي، وتبديل حي على خير العمل بـ(الصلاة خير من النوم)، وعشرات من نحو هذه التشريعات.

والثاني: العمل المستحب الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يواظب على العمل به، ويحضّ المؤمنين عليه، وهو دون الواجب وفوق الندب، كالختان والصلاة بالجماعة، وكتحية المسجد، وفعل النوافل المرتبة ولو يأتي بركعتين منها. والمراد من السُنَّة قبال الكتاب: هو المعنى الأول)[1].

ومن تعريفات السُنَّة ما جاء عند الفقهاء بأنّها (العِلْمُ الواقع من المعصومِ ولم يَكن فرضًا واجبًا)[2]، وعُرّفت عند المحدثين بأنّها (كلّ ما أُثُر عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خَلقية، أو خُلقية، أو سيرة، أكان ذلك قبل البعثة، أم بعدها)[3]، وإما عندَ الأصوليين فإنّها (ما صدر عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأدلة الشّرعية ممّا ليسَ بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز)[4].

---

(١) اجماعيات فقه الشيعة للسيد إسماعيل المرعشي: ج١، ص١٥، ط٢.

(٢) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، ١/ ٤٥.

(٣) حجية السنة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٣٤.

(٤) الأحكام في أصول الإحكام: علي بن محمد الامدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١/ ١٦٥.

وكذلك بأنّها (قولُ المعصوم لفظًا، أو كتابةً، أو إشارة، أو فعله إذا لم يعلم أنَّهُ من خصائصه، كالزّواج بأكثر من أربعة، أو تركه، كما لو ترك القنوت في صلاة الصّبح، فإنَّ تركَهُ دليلٌ على عَدَمِ وجوبه، أو تقريرِهِ لما يصدر عن غيره بسكوتٍ أو موافقة، أو استحسانٍ، مع تمكُّنِهِ من الرَّدْع)[١].

وقد قسمت السنة على ثلاثةِ أقسام، تتمثل بالآتي:

١- السُنّة القولية: ويقصدُ بها الأحاديث التي تَلَفَّظَ بها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)[٢]، نحو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[٤]، وغيرها من الأحاديث الشريفة.

٢- السُنَّة الفعلية: هي كل ما فَعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام (عليه السلام) نحو وضوؤه وصَلاته وحُجّته[٥].

٣- السُنَّة التقريرية: (وهي أنْ يستحسن، أو يوافق، أو يسكت المعصوم عن إنكارِ فِعْلٍ، أو تركِهِ، أو قولٍ صَدَرَ في حُضُورِهِ، أو في غَيبتِهِ، وعلم به، ولم يَرْدَعْ عنه)[٦].

وإما اقسام السُنَّة على أساسِ علاقتها بالقرآنِ الكريم فأنّها تنقسم إلى:

---

(١) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: كاشف الغطاء، ١/ ٤٥.
(٢) المصدر نفسه: ١/ ٤٥.
(٣) جامع أحاديث الشيعة: البروجردي، ١/ ٣٥٨.
(٤) الكافي: الكليني، ٥/ ٢٩٥- بحار الأنوار: المجلسي، ٢٢/ ١٣٦.
(٥) ينظر: دراسات في علم الدراية: علي اكبر غفاري، نشر جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة تابش، طهران، ط١، ١٣٣٦هـ، ص ١٦.
(٦) مصادر الحكم الشرعي، كاشف الغطاء، ١/ ٤٥.

١- السُنَّة المؤكدة: وهي التي تأتي موافقة للكتابِ الكريم، نحو (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[١]، فانّه يوافق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء/ ٢٩].

٢- السُنَّة المبينة: وهي (المُوضحة لما أجمله القرآن الكريم، مثل مخصصة للعام أو مقيدة للمطلق، مثل الأحاديث الواردة في بيان عدد ركعات الصلاة ومقدار الزكاة في المال)[٢].

٣- السُنَّة المؤسسة: وهي (التي تدل على حكم قد سكت عنه القرآن الكريم)[٣]، نحو قوله: (ﷺ) «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٤].

ثالثاً: حجية السُنّة المطهرة.

أما حجية السُنَّة فلا إشكالَ فيها، لأنّها صادرَةٌ عن المعصومِ عن الخطأ، وقد قامت الأدلّة الأربعة على حُجّيتها[٥]، وتعدُّ السُنَّة الشرّيفة حجة في التشريع الإسلامي إلى جانبِ القرآنِ الكريم في استنباطِ الأحكام الشرعية، لأنّها وحيٌ مِن الله تعالى، فمَن جحدها فقد كذب بالدين وأنكر القُرآن

(١) الخلاف: الطوسي، ٣/ ١٧٧- المهذب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط، ١٤٠٦هـ، ١/ ٤٣٥.

(٢) المدخل إلى الشريعة الإسلامية: كاشف الغطاء، ص١٥١.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٥١.

(٤) الخلاف: الطوسي،٤/ ٣٠٢- مستند الشيعة: النراقي، ١٨/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: مصادر الحكم الشرعي: كاشف الغطاء، ص ٤٦.

الكريم، إذ أننا لم نعرف أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، إلا من قول النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإذا لم يكن قوله حُجّة، فلا أثر للقرآنِ، ولا معنى لجميعِ العبادات والأحكام التي جاءَ تفصيلها من طريقِ السنة فحجيّة السُنَّة من اكبرِ ضروريات الدّين، ولا خلافَ بين المسلمين في ذلك، بَل هي بديهية لا تُخفى أيضًا على غيرِ المسلمين[1].

والمَقصود من السُنَّة النّبوية هي سُنة الرّسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته(عليهم السلام)، وقد جاءَ في الحديثِ «**أنظروا أهل بيت نبيكم فألزموا سمتهم واتبعوا إثرهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدوكم في ردى، فإن لبدوا فالبدوا، وإن نهضوا فأنهضوا، ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا...**»[2].

وكانَ الإمامُ علي(عليه السلام) هو الحافظ لسنّة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنّ هذا الحفظ لا يمكن أن يَحصل إلا من قبل جهة موثوقة قادرة على تقبّل السُنَّة ووعيها ورعايتها، وقد تواترت الأحاديث عن رسولِ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأعلميّة الإمام علي (عليه السلام)[3]، وقد أكدَ هذا الأمر الإمامُ علي (عليه السلام) بقوله: «**إن هاهنا لعلما جما- وأشار بيده إلى صدره- لو أصبت له حملة، بلى أصبت لقنًا غير مأمون عليه، مستعملا آلة الدين للدنيا، ومستظهرا بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة...**»[4].

(١) ينظر: تاريخ السنة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٧.
(٢) بحار الأنوار: المجلسي، ٣٤/ ٨٢.
(٣) ينظر: الإمام علي ومشكلة نظام الحكم: محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٢٧.
(٤) بحار الأنوار: المجلسي،٢٣/ ٤٦.

فالإمام علي (عليه السلام) بيّنَ في وصيتهِ أنّهُ حامل لعلمِ الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وسنّته وبيّنَ أن هُناك من يأخذُ هذا العلم عنه بقوله لكميل بن زياد: «**اللهمَّ بلى، لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجةٍ، إما ظاهرا مشهورا، وإما خائفا مغمورا، لئلا تبطل حجج الله وبيناته.....**»[١].

فهذه الرواية تؤكد على أن ((الغرض الدّاعي إلى بعثة النّبي (صلى الله عليه وآله وسلم) داع إلى وجود إمام يخلفُ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عامة سماته، سوى ما دلّ القرآن على انحصارهِ به ككونهِ نبيا رسولا وصاحب شريعة))[٢]، فخلفاء النبي في سنتهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) هم الإمام علي وعترته (عليهم السلام)، إذ يقول (صلى الله عليه وآله وسلم): ((**لا يزالُ أمر أمّتي صالحًا حتى يمضي إثنا عشر خليفة كلهم من قريش**»[٣].

المسألة الثانية: معنى مصطلح أهل السنة والجماعة ومفهومه.

أولًا: تباين الأقوال في معنى المصطلح:

تباينت الأقوال في نشأت مصطلح (أهل السُنّة والجماعة) ومفهومه ودلالته عند جمهور المسلمين ولم تتفق أقوالهم على معنى جامع مانع، سوى أنهم في مقابل أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

---

(١) تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢، ١٤٠٤هـ، ٧١.

(٢) محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ، ٣٦١.

(٣) مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب، ١/ ٢٥٠؛ بحار الأنوار: المجلسي، ٣٦/ ٢٨٩.

١ ـ قال محمد الكثيري:

(أن لـ ((السُنّة)) في الاصطلاح مفهومين أو معنيين: الأول ما يقابل البدعة أو ما ليس له أساس في الشرع. الثاني: قول الرسول وفعله وتقريره. أما قولنا ((أهل السُنّة)) فيه إضافة ((لأهل)) أي أصحاب أو أتباع أو المقتدون بسُنّة الرسول [صلى الله عليه واله]من فعل وقول وتقرير. وسمي رواة الحديث وطالبيه بعلماء السُنّة أو السُنَّنْ، أو جامعي السُنة. ومن خالف السُنة سقط في البدعة أو الابتداع في دين الله ما ليس منه؛ لكن مصطلح ((أهل السُنّة)) سيعرف تطورا في المفهوم، حيث ستتعدد مصاديقه. فأهل السُنة أو أصحاب الحديث والأثر سيقابلهم أهل الرأي.

وعندما ظهرت المدارس اللغوية والفقهية والكلامية فيما بعد انقسمت إلى اتجاهين اثنين، (الرأي والقياس، وأصحاب الحديث والأثر). تيار يعتبر الرأي والقياس ويعتمده فيما يصل إليه من نتائج، وتيار يقدم الحديث أو النص ولا يتركه إلى غيره. وظهر عند كلا التيارين إفراط وتفريط. لقد أطلق مصطلح ((أهل السُّنة)) قبل ظهور الأشعري على جميع المحدثين ولم يكن يعني لدى أصحابه والملقبين به، سوى أنهم أصحاب الحديث النبوي، رواته وجامعوه والمدافعون عنه والعاملين بمضمونه. كما اختص جماعة آخرون بهذا اللقب كعبد الله بن سعيد الكلاب وأبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القلانسي والحارث بن أسد المحاسبي. وذلك لقيامهم بالرد على عقائد المعتزلة وتفنيد آرائهم. وقد كون هؤلاء الثلاثة وبالخصوص ابن كلاب مدرسة فكرية في العقائد، سيكون لها أبلغ الأثر في مدرسة الأشعري الكلامية والتي سترث عنها لقب ((أهل السُنة)).

كما سيعرف هذا اللقب مفهوما اصطلاحيا جديدا لا يحيد عنه ابتداء من القرن الرابع الهجري وإلى الآن . يقول أحمد أمين: سمي الأشعري وأتباعه والماتريدي وأتباعه بـ ((أهل السُنَّة)) وقد استعملت كلمة ((أهل)) بدل النسبة فقالوا: أهل السنة أي السنيين . . . وسمي المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وسمي المبتدعة أهل الأهواء .

والسنة في ((أهل السُنة)) تحتمل أحد معنيين: إما أن تكون السُنة بمعنى الطريقة أي أن أهل السُنة اتبعوا طريقة الصحابة والتابعين في تسليمهم بالمتشابهات من غير خوض دقيق في معانيها . بل تركوا علمها إلى الله، وإما أن تكون السُنة بمعنى الحديث. أي أنهم يؤمنون بصحيح الحديث ويقرونه من غير تحرز كثير وتأويل كثير كما يفعل المعتزلة . . . واسم أهل السُنة كان يطلق على جماعة قبل الأشعري والماتريدي . وقد حكي لنا أن جماعة كان يطلق عليها ((أهل السُنّة)) وكانت تناهض المعتزلة قبل الأشعري . ولما جاء الأشعري وتعلم على المعتزلة، اطلع أيضا على مذهب ((أهل السُنّة)) وتردد كثيرا في أي الفريقين أصح ثم أعلن انضمامه إلى ((أهل السُنّة)) وخروجه على المعتزلة.

وأهل السُنّة الذين سبقوا الأشعري هم كما ذكرنا مدرسة ابن كلاب ومناصريها أبو العباس القلانسي والمحاسبي، فهم الذين اشتهروا بالرد على المعتزلة . وأطلق الباحثون عليهم لقب ((أوائل أهل السُنّة)) وعليه فإن لقب ((أهل السُنّة)) قد عرف فعلا تطورا في مفهومه الاصطلاحي وانطباقه .

فلم يعد ((يعني: أصحاب الحديث والأثر)) ومن حدا حدوهم بالتحديد، ولكنه أصبح يختص بمجموعة من العلماء قد لا يكونون ممن يشتغل بعلوم الحديث ويقفون عندها . بل ممن اشتغلوا بالكلام والرد على المعتزلة[١].

٢ ـ قال سفر الحولي:

(إن مصطلح أهل السُنّة والجماعة يطلق ويراد به معنيان:

أ – المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة فيقال: المنتسبون للإسلام قسمان: أهل السُنة والشيعة، مثلما عنون ابن تيمية في كتابه في الرد على الرافضي (منهاج السُنّة) وفيه بيَّنَ هذين المعنيين، وصرّح أن ما ذهبت إليه الطوائف المبتدعة من أهل السُنة بالمعنى الأخص .

وهذا المعنى يدخل فيه كل من سوى الشيعة كالأشاعرة، لا سيما والأشاعرة فيما يتعلق بموضوع الصحابة والخلفاء متفقون مع أهل السُنة، وهي نقطة الاتفاق المنهجية الوحيدة.

ب – المعنى الأخص: وهو ما يقابل المبتدعة وأهل الأهواء، وهو الأكثر استعمالا وعليه كتب الجرح والتعديل، فإذا قالوا عن الرجل أنه صاحب سُنّة أو كان سُنيا أو من أهل السُنة ونحوها، فالمراد أنه ليس من إحدى الطوائف البدعية كالخوارج والمعتزلة والشيعة، وليس صاحب كلام وهوى .

وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبدا، بل هم خارجون عنه وقد نص الإمام أحمد وابن المديني على أن من خاض في شيء من علم الكلام لا يعتبر

(١) السلفية بين أهل السنة والامامية: ص ٥٧ – ٥٨.

من أهل السُنة وإن أصاب بكلامه السُنة حتى يدع الجدل ويسلم للنصوص، فلم يشترطوا موافقة السُنة فحسب، بل التلقي والاستمداد منها، فمن تلقى من السُنة فهو من أهلها وإن أخطأ، ومن تلقى من غيرها فقد أخطأ وإن وافقها في النتيجة؛ الأشاعرة تلقوا واستمدوا من غير السُنة ولم يوافقوها في النتائج فكيف يكون من أهلها)[1].

٣ـ قال محمد باكريم:

(معنى أهل السُنّة: أهل الشيء، هم أخص الناس به، يقال في اللغة: أهل الرجل: أخص الناس به وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وأهل المذهب من يدين به .

فمعنى أهل السُنّة؛ أي: أخص الناس بها وأكثرهم تمسكا بها واتباعا لها قولا وعملا واعتقادا .

وهذا اللفظ أصبح مصطلحا يطلق ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول:

معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة؛ فيقال: هذا رافضي، وهذا سُني، وهذا هو اصطلاح العامة؛ لأن الرافضة هم المشهورون عندهم بمخالفة السُنّة فجمهور العامة لا تعرف ضد السُنّي إلا الرافضي؛ فإذا قال أحدهم: أنا سُني فإنما؛ معناه: لست رافضيا وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إلى هذا المعنى فقد قيل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله! وما موافقة

(١) منهاج الاشاعرة في العقيدة: ص ٧.

السُنّة؟ قال: تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر، فالسُني عنده من قدمها على غيرهما في الخلافة والفضل، ومن لم يقدمها فليس بسُني، ولم يؤخرهما عن مرتبتهما إلا الرافضة .

المعنى الثاني:

معنى أخص وأضيق من المعنى العام، ويراد به أهل السُنّة المحضة الخالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء والبدع، كالخوارج والجهمية والمرجئة، والشيعة وغيرهم من أهل البدع .

يبين ابن تيمية معنى لفظ ((أهل السُنّة)) فيقول: فلفظ ((أهل السُنّة)) يراد به من أثبت خلافة الثلاثة، فيدخل في ذلك -أي: في لفظ أهل السُنّة- جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسُنّة المحضة؛ فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: (القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسُنّة).

ومن خالف شيئا من ذلك عد من أصحاب البدع، ولم يكن سنيا، بذا حكم إمام أهل السُنّة دون منازع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عليه؛ حيث قال في مقدمة كتاب ((السُنّة)): (هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السُنّة المتمسكين بعروتها المعروفين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه [واله] وسلم إلى يومنا هذا، وأدركت عليها من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو

طعن فيها أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع وخارج عن الجماعة زايل عن منهج السنة وسبيل الحق))[١].

٤ـ قال ابن عثيمين وقد سأله السائل:

(هناك من ينكر استعمال مصطلح أهل السُنّة والجماعة، ويقول: نقول: السلفيين أو السلف؛ لأن في ذلك إدخالا للأشاعرة والماتريدية في هذا المصطلح؟

فقال: من الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لـ أهل السُنّة والجماعة، فإن أهل السُنّة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيما هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلا: إذا كان هذا الرجل ينكر من صفات الله وأسمائه ما ينكره فهو ليس من أهل السُنّة والجماعة فيما أنكره، وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السُنّة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسُنة، كفر أصغر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله نقول: هو ليس من أهل السُنّة والجماعة في صفات الله، وإن كان منهم في أعمال أخرى، كالمسائل الفقهية مثلا، فنحن نمنع أصلا أن يكون صاحب بدعة من أهل السُنّة في بدعته، وحينئذ نسلم من هذا الإشكال الذي أدى إلى تضارب آراء العلماء .

فالذي نرى أن أهل البدع في بدعهم ليسوا من أهل السُنّة والجماعة؛ لأن هذه البدعة ليس عليها أهل السُنّة والجماعة وكيف يكون من أهل السُنّة

---

(١) وسطية أهل السنة بين الفرق: ج١ ص٥٠؛ انظر: منهاج السنة ٣/ ٤٤٤ – ٤٨٤، (ط. جامعة الإمام بتحقيق د. محمد رشاد سالم).

والجماعة وهو مخالف لهم؟!! السائل: وهل مصطلح أهل السُنّة والجماعة يستعمل للسلفيين أم لا؟ الجواب: أبدا، لا حاجة لذلك؛ لأن أهل السُنّة والجماعة حقيقة هم من كانوا على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه [واله] وسلم وأصحابه، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه [واله] وسلم الفرقة الناجية بأنهم من كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه.

السائل: -كمثال- نجعل النووي وابن حجر من غير أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: فيما يذهبان إليه في الأسماء والصفات ليسا من أهل السُنّة والجماعة.

السائل: بالإطلاق ليسا من أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: لا نطلق، ولهذا أنا قلت لك: إن من خالف السلف في صفات الله لا يعطى الاسم المطلق بأنه من أهل السُنّة والجماعة، بل يقيد يقال: هو من أهل السُنّة والجماعة في طريقته الفقهية مثلا، أما في طريقته البدعية فليس من أهل السُنّة والجماعة)[1].

ثانيًا: اضطراب المفهوم ومناقضته للحقيقة الشرعية:

من الواضح جداً أن هناك أراء مختلفة في بيان مصطلح أهل السُنّة والجماعة، بل من الواضح جداً التطرف الفكري في بعض هذه الأقوال، كقولهم في معنى السُنّة: (معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة)!! والرافضة يشهدون الشهادتين ويؤدون الفرائض الخمسة ويحجون ويصومون ويزكون ويخمسون؛ لكنهم يمتازون عن بقية المسلمين في التولي والتبري، فهم يوالون عترة النبي (صلى الله عليه واله) ويبرئون ممن ظلمهم.

(١) لقاء الباب المفتوح: ج٨ ص ٢٩.

وكقول ابن عثيمين في اخراجه الحافظين النووي وابن حجر من أهل السُنّة والجماعة وأنهم أهل بدعة، محاولاً دفع هذا التطرف الفكري والمغالطة في المفهوم فجعلها سنتان في الفقه والعقيدة، وحصره المجسمة -والعياذ بالله- في أنهم أهل السُنّة والجماعة، وأنّ الفرقة الناجية هم من كانوا على مثل ما كان عليه [صلى الله عيه واله] هو وأصحابه.

وفي هذا المفهوم تقع المشكلة، وذلك أن جميع المسلمين يرجعون الى سُنّة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بمقتضى النسبة، أي نسبة السُنّة إليه (صلى الله عليه واله) لكن السؤال المطروح: هل كان أصحابه على منهاجه وطريقته وهديّه، أم أنهم «أجتهدوا» -كما يزعمون- في سُنّته، فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ فنال كل منهم أجره، القاتل منهم والمقتول!! بل فيهم من جاهر بمعصية الله ورسوله(صلى الله عليه واله وسلم)، بل بدل السُنّة النبوية وأحدث فيها وابتدع-كما يروي البخاري، ومسلم، وأحمد- وما الدراسة التي بين ايدينا إلا أنموذجاً مما وقع من الظلم للشريعة وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام).

إلا أن اقرار ابن تيمية بان أهل السُنّة «من أقروا بخلافة أبي بكر وعمر وتفضيلهما على سائر الصحابة» فهو الأمر الجامع الذي دار في فلكه معنى الجماعة، ليكون بإزاء من أقرَّ بخلافة أمير المؤمنين الإمام علي(عليه السلام) وتفضيله على سائر الصحابة، ورفض خلافة أبي بكر وبيعته فسماهم بالرافضة،ولإجل ذلك عنوّن منهاجه -الأموي- في الرد على العلامة الفقيه ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) فوَسَمَهُ بالرافضي، لكونه دان الله

بحب الإمام علي ومشايعته فقها وعقيدة، ورفض بيعة أبي بكر هذه البيعة التي وصفها صاحبه عمر بن الخطاب بأنها كانت فلتة (ولكن الله وقى شرها)، كما أخرجه البخاري[١].

وعليه:

لم يكن المصطلح إلا للتميز بين من أتبع أهل البيت(عليهم السلام) وتشيع لهم ووالاهم فقها وعقيدة، وبين من أتبع أبي وبكر وعمر وتشيع لهما واتبع سنتهما فقها وعقيدة، فكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس وأئمة المذاهب الفقهية والمدارس العقدية تبعا لها، فسارت سُنّة الشيخين بموازات سُنّة النبي(صلى الله عليه واله)، بل غلّبت عليها .

ولعل أيرادنا للشواهد في بيان هذه الحقيقة يخرجنا عن منهاج الدراسة وعنوانها، فيكفي في ذاك ما لقيه الأعمش[٢] من الحرب لروايته حديثا في

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين: ج٨ ص ٢٩.

(٢) ترجم له الذهبي، قائلًا: (سليمان بن مهران، ع . الأعمش الإمام أبو محمد الأسدي مولاهم الكاهلي الكوفي الحافظ المقرئ أحد الأئمة الأعلام .

يقال ولد بقرية من عمل طبرستان يقال لها أمه، وذلك في سنة إحدى وستين، وقد رأى أنس بن مالك ورآه يصلي ولم يثبت أنه سمع منه مع أن أنساً لما توفي كان للأعمش نيف وثلاثون سنة، وكان يمكنه السماع من جماعة من الصحابة .

وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وزيد بن وهب وأبي عمرو الشيباني وخثيمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وجاهد وأبي صالح وسالم بن أبي الجعد وأبي حازم الأشجعي والشعبي وهلال بن يساف ويحيى بن وثاب وأبي الضحى وسعيد بن جبير وخلق كثير من كبار التابعين .

حدث عنه أمم لا يحصون منهم الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي وهما من شيوخه وشعبة) والسفيانان وجرير وشعبة والسفيانان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وزائدة

الإمام علي(عليه السلام)، فقد لاقى من معاصريه من أهل السُنّة والجماعة حربا مستعرة!! وذلك أنه حدّثَ الناس بقول الإمام علي عليه السلام: «**أنا قسيم النار**».

وأبو معاوية ووكيع وحفص بن غياث وأبو أسامة وعبد الله بن موسى وجعفر بن عون والخريبي وابن المبارك وابن نمير وعبد الحميد الحماني وعبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر وابن فضيل ويحيى القطان ويحيى بن عيسى الرملي ويعلى بن عبيد وأبو نعيم .

قال ابن المديني: له نحو من ألف وثلاثمائة حديث .

وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.

وقال أبو حفص الفلاس: كان يسمى المصحفمن صدقه .

وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام .

وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى .

وقال الخريبي: ما خلف الأعمش أعبد منه، وكان رضي الله عنه صاحب سنة .

وقد قرأ الأعمش القرآن على يحيى بن وثاب عن قراءته على أصحاب ابن وسعود .

قرأ عليه جماعة منهم حمزة الزيات .

وكان مع جلالته في العلم والفضل صاحب ملح ومزاح، قيل إنه جاءه أصحاب الحديث يوماً فخرج فقال: لولا أن في منزلي من هو أبغض إلي منكم ما خرجت إليكم . رواها وكيع عنه .

وقد سأله داود الحائك: ما تقول يا أبا محمد في الصلاة خلف الحائك فقال: لا بأس بها على غير وضوء، قيل في شهادة الحائك قال: تقبل مع عدلين .

قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بخصال: كان أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ثقة ثبتاً كان محدث الكوفة في زمانه، ويقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، لم يكن له كتاب وكان يقرأ القرآن رأساً فيه وكان فصيحاً وكان أبوه مهران من سبي الديلم . قال وكان الأعمش عسراً سيئ الخلق وكان لا يلحن حرفاً وكان عالماً بالفرائض. قال وكان فيه تشيع . كذا قال، وليس هذا بصحيح عنه بلى، كان صاحب سُنة). (تاريخ الاسلام: ج٩ ص١٦٢-١٦٣).

والعلة في هذه الحرب يكشفها عيسى بن يونس فيقول:

(ما رأيت الأعمش خضع إلا مرّة واحدة، فانه حدثنا بهذا الحديث، قال علي[عليه السلام]:

«**أنا قسيم النار**» .

فبلغ ذلك أهل السُنّة فجاؤوا أليه فقالوا: اتحدث بأحاديث تقوي بها الروافضة والزيدية والشيعة؟

فقال: سمعته فحدثت به.

فقالوا: فكل شيء سمعته تحدث به؟!! قال: فرأيته خضع ذلك اليوم)[(١)].

والحديث لا يحتاج الى مزيد من البيان في ممارسة التعتيم والتضليل والإخفاء والإقصاء لثقل النبي (صلى الله عليه واله) الأصغر في أمته، ونبذ أمره(صلى الله عليه واله) فيهم، وكأنهم صمّوا وعمّوا عن قوله:

«**ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**» فحث على كتاب الله ورَّغَبَ فيه، ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»[(٢)].

بل، أنّ أهل السُنّة والجماعة قد تعاهدت على تغيّر سُنّته (صلى الله عليه

---

(١) ضعفاء العقيلي: ج٣ ص٤١٦؛ لسان الميزان لابن حجر: ج٣ ص٢٤٧.

(٢) صحيح مسلم باب: من فضائل علي (عليه السلام): ج٧ ص ١٢٣.

وآله) أذا عملت بها شيعة أهل بيته(عليهم السلام)، وما قول ابن تيمية عن ذاك ببعيد، أذ يقول في حكم السُنّة النبوية في تسطيح القبور والنهي عن تسنيمها:

(ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء الى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارا لهم، فأنّه وإنْ لم يكن الترك واجبا لذلك، لكن في اظهار ذلك مشابهة لهم، فلا تميز السُنّي من الرافضي)[1].

وقال الرافعي: (التسنيم أفضل مخالفة لشعار الروافض)[2].

وقد رَدَّ الحافظ النووي على هذا التحامل على الشيعة الرافضة واتخاذه شعارا في ترك الواجبات والسُنّن النبوية فيقول: (ورد الجمهور على ابن ابي هريرة في دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة. فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه، لتركنا واجبات وسننا كثيرة)[3].

بل إنّ الحقيقة الثابتة: أنّ أهل السُنّة والجماعة تركوا سُنّة النبي(صلى الله عليه واله) من مقدمات العبادات الى خواتيم المعاملات، ومن التوحيد فليس كمثله شيء الى سقي الناس بيد علي(عليه السلام) على الحوض في المعاد، وذلك لموافقتها الرافضة.

(١) منهاج السنة:ج٢ ص١٤٣.
(٢) فتح العزيز ج٥ ص٢٢٤.
(٣) المجموع: ج٥ ص٢٦٩.

أذن:

إنّ القـول، بـأن معنـى أهـل السُـنّة: هـم المتمسـكون بسـنة النبـي (صـلى الله عليه واله وسلم)، هـو محض إفتراء على سُنّة رسـول الله (صلى الله عليه والـه) وشريعتـه، فقـد اشـتكت السُـنّة الى صاحبهـا وآنـت مما أفْتُرِيَّ عليهـا وغُـيِّرَ وبُـدِّلَ فيهـا، وحسبك منه مـا اخرجه البخـاري عـن شكوى النبي (صلى الله عليـه واله) فيـما أحدثـه بعـض أصحابـه وبدلـوا في سُـنّته وشريعتـه، وأنهـم «**لم يزالـوا مرتدين عـلى أعاقبهـم منـذ فارقتهـم**»[1]. وأن منهـم مـن يسـاق الى النـار، فيقـول النبـي (صلى الله عليه والـه)، وهـو ينظر أليهـم متعجبـاً –واللفظ لمسـلم النيسـابوري–:

«**يا رب هـؤلاء مـن أصحـابي؟ فيجيبني ملـك فيقـول: وهـل تـدرى مـا أحدثوا بعـدك؟!!**»[2] فيرد (صلى الله عليه والـه) قائلا: «**سـحقا سـحقا لمن بدل بعـدي**»[3].

ومـن ثـم: فـإن القـول بارتـداد بعـض الصحابـة وأنهـم أحدثـوا وبدلـوا في سُـنّته وشريعتـه (صـلى الله عليـه والـه) ليـس مـن أقـوال الشـيعة الرافضـة، كـما يتهمهـم ابـن تيميـة وأشـياخه؛ بـل هو مـا أخرجـه البخـاري، ومسـلم، وأحمـد، وغيرهم من أصحـاب السُـنّن والمسـانيد والصحـاح والمصنَّفـات والمعاجـم والمسـتدركات عـن رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه)، فهو من كشـف حقيقة كثير من أصحابـه، قائلاً:

«**فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**»[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص ١١٠.

(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب أطالة الغرة والتحجيل: ج١ ص ١٥٠.

(٣) صحيح البخـاري، كتـاب الفتـن: ج٨ ص ٨٧؛ صحيـح مسـلم، بـاب: أثبـات الحـوض: ج٧ ص ٦٦؛ مسـند أحمـد، حديـث أبي مالـك: ج٥ ص ٣٣٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٣٠٩.

فتبرأ منهم، ومما فعلوا، وأحدثوا من بعده، فيقول فيهم -واللفظ للبخاري-:

«كما قال العبد الصالح:

﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة/ ١١٧-١١٨][(١)]».

فأي سُنّة هذه التي يدعون أنهم أهلها، وأين النجاة وكثير من السلف يساقون الى النّار؟!

المسألة الثالثة: معنى المقاصدية ومفهومها.

للوصول إلى معنى القصدية ومفهومها فلا بد من الرجوع إلى تعريفها في اللغة والاصطلاح وما ذكره البلاغيون من استعمالات ودلالات ومعنى للقصد في كتبهم .

ومن ثم لنقف عند مقاصدية قول ابن عثيمين في بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وما نتج عنه من شبهات عقدية، وهو كالآتي:

أولاً: معنى القصد والمقاصدية في اللغة.

إن المستفاد من معنى مفردة (قصد) في اللغة، هو إصابة المعنى في اللفظ والوصول إليه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ١٩٥.

قال الفراهيدي:

(القصد: استقامة الطريق، والقصد في المعيشة أن لا تسرف ولا تقتر؛ وقد جاء في الحديث: ما عال مقتصد، ولا يعيل)[١].

وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ):

قصد: القاف، والصاد، والدال؛ أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان شيء وأمه، والأخر على كسر وانكسار، والآخر على اكتناز في الشيء؛ فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً.

ومن الباب: أقصد السهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه)[٢].

وهذا يكشف عن دلالة القصد في النص: أي إصابة المعنى الذي عناه منتج النص كما يصيب السهم الهدف ويصل إليه:

(فأقصدها سهمي وقد كان قبلها ... لأمثالها من نسوة الحي قانصاً)[٣]

وفي الأصل الثالث الذي ذكره ابن فارس يحدد وظيفة القصد في اللفظ، أي أن النص يكون متمثلاً ومكتنزاً للمعاني والدلالات فتكون وظيفة المتلقي اخراج هذه المعاني التي اكتنزها اللفظ.

(١) كتاب العين: ج٥ ص ٥٤.
(٢) معجم مقاييس اللغة: ج٥ ص ٩٥.
(٣) المصدر نفسه: ج٥ ص ٩٥.

ولذا قيل: (الناقة القصيدة: المكتنزة الممتلئة لحماً.

قال الأعشى:

قطعت وصاحبي سرح كناز　　　كركن الرعن ذعلبة قصيد

ولذا سميت القصدية من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية)[١].

وأظهر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ):

(إنَّ المعنى: القصد الذي يقع به القول على وجه، وقد يكون معنى الكلام في اللغة ما تعلق به القصد.

وقيل: إنَّ المعنى هو القصد، ما يقصد إليه من القول، فجعل المعنى: القصد لأنه مصدر)[٢].

وقد كان لابن جني بيان موفق في تحديد موقع اللفظ وأصله، أي (القصد) في كلام العرب وهو: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض، نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.

هذا اصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى وإنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لها جميعاً)[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٩٦ .

(٢) الفروق اللغوية: ص ٥٠٥ .

(٣) لسان العرب، ابن منظور ج٣ ص ٣٥٥.

وهذا يرشد إلى أنَّ القصد يراد به في الأصل في كلام العرب حينما تتم المقارنة مع النظرية التداولية وتحديداً في معيار المقصدية هو التوجه بالمعنى والنهوض به نحو الشيء الذي عناه منتج النص مرتكزاً على الاعتدال في توجيه المعنى بغية احراز التفاعل مع المتلقي.

ثانياً: القصد والمقاصدية في الاصطلاح.

يمكن الوقوف على معنى القصدية في الاصطلاح عبر المفاهيم التي تناولت اللفظ في بعض العلوم، فالقصدية في الفلسفة هي:

(اتجاه الذهن نحو موضوع معين وإدراكه له ويسمى القصد الأول، وتفكيره في هذا الادراك سمي القصد الثاني)[١].

في حين عرَّفها علماء الظاهراتية (الفينومينولوجيا): هي مبدأ كل معرفة، تعني: أنَّ المعنى يتكون من خلال الفهم الذاتي والشعور القصدي الآتي بإزائه)[٢].

ثالثاً: مفهوم مقاصدية القرآن والسُنّة.

حينما كان القرآن والسُنة النبوية المصدرين الأساسين للشريعة فإن مقاصد الشريعة هي في مفهومها قريبة من مقاصد القرآن والسنة إن لم يكن المفهومان

---

(١) معجم المصطلحات في اللغة والادب، تأليف مجدي وهبة وكامل المهندس: ص ٢٨٨، ط٢ مكتبة لبنان.

(٢) هي مدرسة فلسفية تعتمد على الخبرة الحسية للظواهر كنقطة بداية (أي ما تمثله هذه الظاهرة في خبراتنا الواعية) ثم تنطلق من هذه الخبرة لتحليل هذه الظاهرة واساس معرفتنا بها. للمزيد ينظر: ويكيبيديا العربية، علم الظواهر.

متلازمين في المعنى والدلالة، والغاية.

ولذا فقد ذهب البعض إلى تعريف مقاصد القرآن والسنة بـ (الامر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها؛ والتعريف يلمح للمقصد العام للاسلام بأنه جلب للمصالح ودرء للمفاسد)[١].

وقد اختلفت الأقوال في تحديد اقسام مقاصد القرآن، فكانت على النحو الآتي:

١- قال السيوطي (ت٩١١هـ)، وقد جعلها أربعة مقاصد:

إن مقاصد القرآن في اربعة علوم قامت بها الأديان، علم الأصول ومداره على معرفة الله وصفاته ومعرفة النبوات ومعرفة المعاد؛ وعلم العبادات؛ وعلم السلوك وهو حمل النفس على الآداب الشرعية وعلم القصص وهو الاطلاع على اخبار الأمم السالفة، وقد نبه عزوجل في سورة الفاتحة على جميع مقاصد القرآن[٢].

٢ـ قال محمد صدر الدين الشيرازي (ت ١٠٥٠هـ)، وقد جعلها ستة مقاصد وسماها ايضا بالاصول المهمة:

(فأولها معرفة الحق الأول وصفاته وأفعاله، وثانيها معرفة الصراط المستقيم ودرجات الصعود إلى اللهّ وكيفية السلوك عليه وعدم الانحراف عنه . وثالثها معرفة المعاد والمرجع إليه وأحوال الواصلين إليه وإلى دار رحمته وكرامته

---

(١) مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، د.عيسى بو عكاز، كلية العلوم الاسلامية-جامعة باتنة، مجلة الاحياء، العدد ٢٠- لسنة٢٠١٧ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن: ج٢ص٢٨٤.

وأحوال المبعدين عنه والمعذبين في دار غضبه وسجن عذابه وهو علم المعاد والإيمان باليوم الآخر .

وأما الثلاثة الأخيرة فأحدها معرفة المبعوثين من عند اللهَّ لدعوة الخلق ونجاة النفوس عن حبس الجحيم وسوقهم إلى اللهَّ وهم قواد سفر الآخرة ورؤساء القوافل والمقصود منه الترغيب إلى الآخرة والتشويق إلى اللهَّ وثانيها حكاية أقوال الجاحدين وكشف فضائحهم وتسفيه عقولهم في غوايتهم وضلالتهم وتحريهم طريق الهلاك والمقصود فيه التحذير عن طريق الباطل والتثبت على الطريق المستقيم .

وثالثها تعليم عمارة المنازل والمراحل إلى اللهَّ والعبودية وكيفية أخذ الزاد والاستعداد برياضة المركب وعلف الدابة لسفر المعاد والمقصود منه كيفية معاملة الإنسان مع أعيان هذه الدنيا التي بعضها داخلة فيه كالنفس وقواها الشهوية والغضبية برياضتها وإصلاحها حتى لا يكون جموحا بل رائضة حمولة يصلح للركوب في السفر إلى الآخرة والذهاب إلى الرب تعالى كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام:

« **إِنِّي ذاهِبٌ إِلى رَبِّي سَيَهْدِينِ** » وهذا العلم يسمى تهذيب الأخلاق . وبعضها خارجة إما مجتمعة في منزل واحد كالوالد والولد والأهل والخدم ويسمى تدبير المنزل أو في مدينة واحدة أو أكثر ويسمى علم السياسة وأحكام الشريعة كالقصاص والديات والأقضية والحكومات وغيرها فهذه ستة أقسام من مقاصد القرآن)[١] .

(١) اسرار الآيات: ص٢١-٢٢

٣- قال الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ):

إنّ مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معان: معرفة الله ومعرفة السعادة والشقاوة الاخرويتين والعلم بما يوصل إلى السعادة ويبعد عن الشقاوة[١].

٤- قال الآلوسي (ت١٦٥٠هـ):

أن مقاصد القرآن العظيم لا تنحصر في الأمر والنهي بل هو مشتمل على مقاصد أخرى كأحوال المبدأ والمعاد ومن هنا قيل: لعل الأقرب أن يقال إن مقاصد القرآن، التوحيد والأحكام الشرعية وأحوال المعاد، والتوحيد عبارة عن تخصيص الله تعالى بالعبادة وهو الذي دعا إليه الأنبياء عليهم السلام أولاً بالذات، والتخصيص إنما يحصل بنفي عبادة غيره تعالى وعبادة الله عز وجل، إذ التخصيص له جزآن: النفي عن الغير والإثبات للمخصص به، فصارت المقاصد بهذا الاعتبار أربعة؛ وقيل: إن مقاصد القرآن صفاته تعالى والنبوات والأحكام والمواعظ[٢].

رابعاً: المقاصدية في التراث البلاغي.

يتضح اهتمام البلاغيين العرب في تتبع قصد منتج النص عبر اهتمامهم بالمعنى وفهم كلام القائل وقدرته على افهام السامع وهو ما يعنيه اللسانيون في دراستهم لمعياري القصدية والمقبولية.

---

(١) الوافي: ج٨ ص٦٦٩.

(٢) تفسير الآلوسي: ج٣٠ ص٢٥٠.

فقد أظهر أبو هلال العسكري (ت: ٣٩٥هـ) مفهوم القصدية في بيانه لمفهوم مفردة المعنى ودلالتها فيقول:

(المعنى هو القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه فيكون معنى الكلام ما تعلق به القصد)[١].

ثم يأتي بمثل في بيان حقيقة القصد ومراده فيقول:

(والكلام لا يترتب في الإخبار والاستخبار وغير ذلك إلا بالقصد، فلو قال قائل: (محمد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-) ويريد جعفر بن محمد بن جعفر كان ذلك باطلاً)[٢].

ثم يأتي إلى بيان الغرض الذي أراده منتج النص في خطابه، فيقول:

(والغرض هو المقصود بالقول أو الفعل بإضمار مقدمة)[٣].

وبين السبب في تسميته بالغرض (تشبيهاً بالغرض الذي يقصده الرامي بسهمه وهو الهدف)[٤].

وتظهر مفاهيم العملية التواصلية في التراث البلاغي من خلال تعريفهم للبيان كما جاء عن الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) والقيرواني (ت ٤٥٣هـ)، والظاهر أن القيرواني نقل هذا التعريف عن الجاحظ، فيقول:

---

(١) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص ٥٠٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.

(والبيان اسم جامع بكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجب حتى يفضي السامع إلى حقيقته ويهجم على محصوله كائناً ما كان ذلك البيان من أي جنس كان ذلك الدليل لأن مدار الأمر والغاية التي اليها يجري القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام، فبأي شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى فذاك هو البيان في ذلك الموضع)[1].

ويظهر مدار العملية التواصلية في معياري القصدية والمقبولية في قوله:

(والغاية التي يجري اليها القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام، ومن ثم يكون الخطاب التواصلي بين الناس ثمرة وهي (البيان).

ويتجلى اعتماد البلغاء والشعراء القصدية في بيانهم للمعنى المنظور والموزون في الشعر، قال ابن جني:

(سمي قصيداً لأنه قصد واعتمد)[2].

وقال الجوهري: (سمي قصيداً لأن قائله احتفل له فنقحه باللفظ الجيد والمعنى المختار وأصله من القصيد)[3].

وقيل (سمي الشعر التام قصيداً لأن قائله جعل من باله فقصد له قصداً ولم يحتسّه على ما خطر بباله وجرى على لسانه، بل روى فيه خاطره واجتهد في تجويده ولم يقتضبه اقتضاباً فهو فعيل من القصد، وهو الأُم)[4].

(١) البيان والتبيين: ص ٥٥؛ زهر الآداب للقيرواني: ج١ ص ١٤٩.
(٢) لسان العرب: ج٣ ص ٣٥٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.

إن مفهوم القصدية في التراث النقدي والبلاغي كان حاضراً في مظهرين رئيسيين:

أولهما: النية؛ حيث سمي الشعر التام قصيداً لأن قائله جعله من باله فقصد له قصدًا؛ إضافة إلى تعريفهم للشعر بأنه بعد النية على أربعة أشياء، وهي:

اللفظ، والوزن، والمعنى، والقافية، فهذا هو حد الشعر لأن من الكلام ما كان موزوناً مقفّى وليس بشعر لعدم القصد والنية، بل اشترط بعضهم في الشعر أن يكون أكثر من بيت احترازاً عما يقع في سطر واحد بوزن الشعر دون القصد.

اما المفهوم الثاني للقصد: فيتمثل في المصطلحات التي استعملها القدامى للدلالة على المراد من النص او الكلام، مثل: المعنى، والغرض، والهدف، والحاجة، والغاية التي يريد أن يبلغ اليها المتكلم، بل لعل تعريفهم للبلاغة يتضمن جانباً من القصدية، حيث ينشطرون لتحقق بلاغة النص او الكلام وضوح القصد للسامع)[١].

المسألة الرابعة: مفهوم مقاصدية التاريخ.

أولاً: المعنى اللغوي للتاريخ:

وردت لفظة (التاريخ) في كتب اللغة بمعنى: الوقت.

قال ابن دريد: «ورَّخت الكتاب وأرخته، ومتى أرِّخ كتابك، ووُرِّخ أي متى كتب»[٢].

---

(١) القصدية والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. اياد نجيب عبد الله، و أ. ميلود مصطفى عاشور: ص ٣٥٣، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر - يوليو - ٢٠١٦م.

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد: ج ٢، ص ٢٦٦.

وقال ابن منظور:

«التاريخ والتوريخ: تعريف الوقت، أرَّخ الكتاب ليوم كذا: وقّته»[١].

وقال الجواليقي:

«إنّ اللفظة ليست عربية محضة وإنّ المسلمين أخذوها من أهل الكتاب»[٢].

وقيل: «إنها عربية. وقيل: هي أكدية وبابلية ووردت بصيغة (أرخ) (أرخا) (أرخو) (ورخو)، وتعني (القمر) (الهلال) (الشهر) (أول الشهر)»[٣].

ثانياً: موضوع التاريخ: «التاريخ هو الماضي الحاضر»[٤]:

يدور مدار التاريخ حول الحادثة التي وقعت في الماضي، ولأن هذه الحادثة موضع اهتمام الإنسان سواء أكان هدفه منها الرواية والنقل لأبناء زمانه والأجيال اللاحقة أم الاعتبار والتحليل والتأسيس لحياة أفضل تتجنب عوامل السقوط والانهيار.

ولذا، قالوا: «إنّ التاريخ هو الماضي الحاضر، أي: أن مجموع عوارض الماضي حاضرة بأخبارها (آثارها) وفحص تلك الأخبار عملية تنجز دائما في الحاضر، والتاريخ حاضر بمعنيين:

---

(١) لسان العرب لابن منظور: مادة أرخ

(٢) المعرب: باب التاء، ص ١٣٧.

(٣) دراسة مصادر السيرة النبوية لسامي البدري: ص ٢١.

(٤) مفهوم التاريخ لعبد الله العروي: ص ٣٨.

أولاً: بشواهده، وثانياً: في ذهن المؤرخ»[١].

أي: من خلال الشاهدة التاريخية تكوّن في ذهن المؤرخ تاريخ متجدد، ولذا فهو حاضر معه فأصبح يدور بين مقارنة الماضي بالحاضر والحاضر بالماضي.

من هنا:

كانت معرفة الماضي نسبية وعملية، فهي نسبية لأنها تستجيب لمتطلبات الوضع القائم؛ وهي عملية لأنها تجيب عن أسئلة حالية. ومنهما أي من المعرفة النسبية والعملية كان موضوع التاريخ هو: «التاريخ هو الماضي الحاضر».

في حين ذهب البعض إلى ان مقولة «التاريخ هو الماضي الحاضر»، تعني: (أن الماضي التاريخي هو عالم ذهني، يستنبط في كل لحظة من الآثار القائمة.

أو بعبارة أخرى: موضوع التاريخ هو الماضي الذي هو حاضر، المقصود هنا ليس تمام الماضي، وإنما الماضي التاريخي، أو ما سميناه بالتاريخ المحفوظ؛ فهل يمكن أن يكون غير حاضر في الذهن، في الكلام، في الأشياء... الخ)[٢].

ينتج عن هذا التحليل: (أن الكلام على أحوال الماضي هو نوع من المشاهدة، إذ لم يبق من الماضي إلا الأخبار الدالة عليه والمعاصرة لنا؛ إن التاريخ هو مجال الاستنباط، إذ المؤرخ يحمل في ذهنه كل الأخبار عن الماضي المحفوظ فيستطيع أن يقارن بينها ويستخلص منها قوانين وعبرا، خلاصة

(١) مفهوم التاريخ لعبد الله العروي: ص ٣٨.
(٢) المصدر نفسه: ص ٣٩.

بديهية قال بها جلّ المؤرخين القدامى الذين جعلوا من التاريخ مدرسة أخلاق وسياسة)[1].

إذن: موضوع التاريخ هو استخلاص القوانين والعبر من أحداث وآثار الماضي، وهو بهذا يكون، -أي التاريخ- مدرسة الأخلاق والسياسة.

ثالثاً: مقاصدية التاريخ:

إنّ مقاصد التاريخ هي عينها موضوعه في استخلاص القوانين والعبر من أحداث الماضي وآثاره على الإنسان والمجتمع فهو أسير هذه الحوادث ومجرياتها وأثارها التي شكلت بمجموعها هويته الثقافية ونسبته إليها.

فإذا ألحقت بها العقيدة كمرتكز لهذه الثقافة والهوية كما في النسبة إلى تاريخ الإسلام فحينها يصبح مفهوم الثواب والعقاب من أسس هذا المكوّن المعرفي للإنسان المسلم.

ومنه عينة الدراسة التي بين أيدينا وكاشفيتها عن خصوصية الشخصية الإسلامية ورموزها، لا سيما بضعة النبوة وصفوة الرسالة(صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وما لحقها من الظلم في مصادرة السلطة لأموالها وحقوقها في الإرث، والنحل، أي أرض فدك، وسهمها من الخمس في ذي القربى، وطُعمتها من حصن الكتيبة .

فضلا عن تضافر أعلام أهل السُنّة والجماعة منذ وقوع الحدث والى يومنا هذا بالتضافر على هضمها عبر الإنكار، والتضليل، والتعتيم على ظلامتها،

---

(١) مفهوم التاريخ لعبد الله العروي: ص ٣٩.

وتصويب فعل خصمها وشرعنته ، كي تضمحل هذه القضية الإنسانية والشرعية من صفحات التاريخ ؛ ولكنّهم غفلوا عن:

إنّ التاريخ هو الماضي الحاضر بكل أثاره ومقاصده.

المبحث الثالث

مشكلة الدراسة وهدفها وحقولها المعرفية ونوعها ومناهج البحث المعتمدة

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها.

أولاً: مشكلة الدراسة.

إنّ موقف أعلام أهل السُنّة والجماعة مما شجر بين بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر في الحقول المعرفية المتعددة كاللغة، والفقه، والحديث، والسيرة؛ يقدم كاشفية دقيقة عن انقياد أهل السُنّة والجماعة إلى سُنّة الشيخين ومنظومة الخلافة السياسية منذ وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلى يومنا هذا، وأن أي تعارض لسُنّة الشيخين مع القرآن والسُنّة النبوية واللغة والسيرة يتم أنكاره أو تأويله أو الطعن فيه، وذلك لحاكمية الموروث الثقافي والعقدي لسُنّة الشيخين وما أثبتته أنساق الخلافة الأموية والعباسية فأصبح منظومة فكرية مستقلة لا تتسق مع منظومة القرآن والعترة النبوية؛ ومن ثم: تسعى الدراسة إلى إظهار حق البضعة النبوية (عليها السلام) عبر الاحتكام إلى القرآن والسُنّة النبوية والتاريخ فيما شجر بينها وبين أبي بكر، ومنه سهمها من حصن الكتيبة التي أنكره أعلام أهل السُنّة والجماعة.

ثانياً: هدف الدراسة.

تكمن غاية الدراسة وهدفها ضمن مجموعة من النقاط وهي على النحو الآتي:

١ـ إنّ وظيفة الباحث والدارس اليوم هو أعادة قراءة الموروث الإسلامي ضمن منظومة التحليل العلمي والمعرفي المرتكزة على القراءة المتأنية والمنصفة دون الخروج عن ثوابت القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام) وهما الثقلان اللذان أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتمسك بهما لضمان عدم الانحراف عن الحق.

٢ـ الإثراء المعرفي في كشف الحقائق العلمية وأثره في تصحيح الموروث الثقافي والفكري.

٣ـ التأصيل لمنهج المزواجة المعرفية والبينية بغية الخروج بنتائج متجدده للعلوم الإنسانية.

٤ـ محاولة تصحيح مسار الأنساق الثقافية المكبلة للرؤية العلمية المرتكزة على تحرر الذهن من الأضغان وازدراء الأديان فما زال الكثير من المسلمين وبفعل هذه الأنساق الثقافية يزدرؤون مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن سار بهديهم فكيف ببقية الأديان والمذاهب والفرق والثقافات العالمية.

٥ـ إنّ عينة الدراسة -التي بين أيدينا- وغيرها، مما وفقنا الله تعالى لكتابته، لا تستهدف أي شخص بذاته وإنما الحقيقة ومقدماتها ونتائجها وأن كانت مريرة على الآخر.

وقد اعتمدتُّ في هذا المنهج على هدي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) حينما توجه أليه الحرث بن حوط الليثي قائلا:

(أترى أن طلحة والزبير، وعائشة اجتمعوا على باطل؟ فقال علي (عليه السلام): يا حار[١] أنت ملبوس عليك، إن الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، أعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف أهله)[٢].

المسألة الثانية: معنى الدراسة البينية.

اعتمدنا في هذا المشروع البحثي أهم الطرق العلمية في بناء النتائج المعرفية والفكرية وذلك عبر الدراسات البينة، إذ تعد من أهم ما توصلت إليه المناهج العلمية في طرق جمع المعلومة وإعادة بلورتها في نتاج معرفي جديد يرتكز على الممازجة والمزاوجة بين الحقول المعرفية المتعددة للوصول إلى نتاج معرفي وفكري جديد يُمكّن الباحثين والدارسين من فهم مادة البحث سواء أكانت هذه المادة الإنسان وما يصدر عنه أم ما يختلج في مكنون نفسه ضمن العلوم الإنسانية، أم ما ارتبط بالعلوم الأساسية والتطبيقية والاجتماعية.

إذ تهدف الدراسات البينية إلى (تعظيم الاستفادة من التوجهات الفكرية للتخصصات المشاركة، وتحقيق الإبداع في طرق التفكير والتكامل في المعرفة وليس وحدتها)[٣].

(١) هكذا وردت في أنساب الأشراف؛ وفي تاريخ اليعقوبي وردت بلفظ: ياحارث.

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٢ ص٢٧٤؛ البيان والتبيان للجاحظ: ص٤٩١؛ تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص٢١٠.

(٣) تزاوج الاختصاصات: ثراء معرفي ومعني، نجيب عبد الواحد؛ ٣ يونيو ٢٠١٧؛ الدراسات البينية/ التعليم العالي.

مما يحقق أيضًا (تكامل المعارف الإنسانية على اختلاف مجالاتها لتظهر علوم وكشوف جديدة نافعة للبشرية)[1] . وهذا ما توصلت إليه الدراسة في إظهارها لمعارف وحقائق جديدة حددت مسار النسق الثقافي والعقدي لأعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شجر بين بضعة النبوة (عليها السلام) وأبي بكر ضمن آليات عدة كان من ابرزها إنكارهم لما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية في أحقية فاطمة (عليها السلام) فيما طالبت به؛ فضلاً عن لَيّ عنق هذه النصوص بغية إحادتها عن جادة الحق والصواب، أو عبر التجاهر بخصومة فاطمة (عليها السلام) ونعتها والعياذ بالله بنعوت أوجعت قلب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وآذته.

المسألة الثالثة: الحقول المعرفية للدراسة.

استلزمت الدراسة الولوج إلى حقول معرفية ومناهل علمية عدة، هي على النحو الآتي:

الحديث الشريف، والتفسير، والسيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والعقيدة، والتراجم، والفقه، وغيرها كما سمير بيانه أثناء الدراسة.

المسألة الرابعة: مناهج البحث المعتمدة في الدراسة.

اعتمدت هذه الدراسة ثلاثة مناهج بحثية، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي وذلك لدراسة المعطيات التاريخية،

---

(١) صحيفة المدينة، يوم الاثنين ٢٨ شوال ١٤٤٠-١يوليو ٢٠١٩م.

والروائية، والعقدية، والثقافية، عبر استنطاق النصوص، والأحداث، والمظاهر والبواطن للمواقف بغية الوصول إلى نتائج وكشوفات معرفية جديدة تسهم في إصلاح الإنسان والمجتمع والرجوع به إلى هويته القرآنية والنبوية والتمسك بالثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

فلم ولن يضل من تمسك بهما حتى يردا الحوض؛ عهد معهود من الله لنبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ولن يضر الله شيئاً من كفر من الناس وكان في شك مريب.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ * أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [سورة إبراهيم/ ٩].

وليقف القارئ على حقيقة ما لحق بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) من الظلم والأذى منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى يومنا هذا.



الفصل الأول

قراءة تاريخية في أسباب الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر وما شجر بينهما ودوافعه.

يُعد حدث السقيفة الحاضنة الخصبة لما وقع في الإسلام من متغيرات في الفكر والعقيدة والفقه، لتتبلور بعدها حاكمية سنُة الشيخين على مفردات منظومة السُنّة والجماعة.

ابتداءً من إطلاق مصطلح (أهل السُنة والجماعة) وانتهاءً بتعدد المذاهب الفقهية والفرق العقدية والتيارات الفكرية، حتى إذا جئنا إلى حاكمية جديدة بعد انهيار الخلافة العثمانية، ممثلة بتدويل المنظومة الإسلامية إلى ممالك وإمارات ودول وأنظمة وحركات وأحزاب وجماعات، تستظل جميعها تحت مظلة السياسة وتغليب المصلحة المنحصرة في بقاء المملكة أو الدولة أو النظام او الحركة أو الحزب وآلية تدعيمها ونشرها وبسطها على الآخر ضمن اطر عدة، فكان إطار (الشرعية) هو الغالب عليها وإن اختلفت المفاهيم والمرجعيات لمصطلح (الشرعية).

ومن ثم:

فإن الأصل في منح الأفعال والمتغيرات التي حدثت في الإسلام صفة (الشرعية) كانت من حاكمية سُنة الشيخين على أهل السُنة والجماعة لاسيما ما شجر بين بضعة النبوة (عليها السلام) وأبي بكر، فصوّب فعله وإن خالف القرآن والسُنّة واللغة والسيرة والتاريخ؛ فقد دوّن المؤرخون مخالفة الخلفاء الذين جاؤوا من بعد أبي بكر لما سنّه في مخاصمة البضعة النبوية بمنعها نحلتها أرض فدك، وطعمتها من حصن الكتيبة، وإرثها من مال رسول الله (صلى



الله عليه وآله وسلم)، وسهم ذي القربى؛ فكانت لهم أفعالهم وآراؤهم التي غايروا فيها جميعهم سُنة أبي بكر في هذه الأموال ولم يأخذوا منها سوى منعه أبناء فاطمة (عليها السلام) وإنفاقهم لهذه الموارد المالية الأربعة على شؤونهم الخاصة، مما استلزم تخصيص دراسة مستقلة، والموسومة بـ: (معارضة خلفاء المسلمين لسُنة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين(صلى الله عليه وآله).

وعليه:

لا بد من القراءة التاريخية لما شجر بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر. وهو ما سنتناوله تباعًا في المباحث الآتية:

المبحث الأول

معارضة دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة للقران الكريم والسُنّة

إنّ أول ما يواجه هذه الدراسة هو (دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة)؛ وذلك أنها من رحم ما أنكره علماء أهل السُنّة والجماعة على الكثير مما أثبته القرآن الكريم والسُنّة، فأوكل الأمر فيه إلى نظرية اجتهاد الصحابة وإثابة المخطئ منهم ومنحه أجرا واحدا، ومنح المصيب أجران؛ ومن ثم: فهي وسيلة أخرى للإنكار على ما أثبتته الشريعة التي جاء بها المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم).

بمعنى آخر:

إن مما ينكره علماء أهل السُنّة والجماعة على كثير من الأحاديث النبوية الشريفة مع ثبوت سنده وصحته هو نابع من دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة؛ وذلك لدفع المسلم -ولاسيما طلبة العلم- إلى الانقياد لما سَنّهُ أرباب السلطة ووعاظ السلاطين في تدعيم الخلافة والخليفة، كما سيمر بيانه في أول القائلين بدعوى الإمساك.

ومن ثَمَّ:

حجب المعرفة عن المسلمين وعن أهم فترة زمنية من عمر الإسلام، ولاسيما الخلافة (الراشدة) وما جرى عبرها من أحداث أسست وأصلت



لمنظومتين فكريتين، هما منظومة القرآن والعترة النبوية، ومنظومة سُنة الشيخين، فأبعد القران بقاعدة أنّ السُنّة تنسخ القران، فسار الشيعة الإمامية في إطار المنظومة الأولى، وسار جمهور العامة والجماعة في إطار المنظومة الثانية.

فكان من بين أهم القواعد لدى أهل السُنّة والجماعة هو (دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة)؛ كي لا يطّلع أحد من أتباع هذه المنظومة الفكرية على أصول الشيعة الإمامية وأدلّتهم وآرائهم، فيتضح التفاوت في مرجعيات أهل السُنّة والجماعة وأهل القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام).

فشتّان بين قاعدة (أنّ السُنّة تنسخ القرآن الكريم)[1] في مرجعيات منظومة أهل السُنّة والجماعة، وبين قاعدة (العرض على القرآن الكريم)[2] **(فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه)**[3] في مرجعيات الشيعة الإمامية.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: ج٢ ص ٦ ط/ دار ابن الجوزي - السعودية / لسنة ١٤٢١هـ.

(٢) الشيخ الكافي (رحمه الله) في اول كتاب الكافي؛ خطبة الكتاب: ج١ ص ٨ قائلًا: ((اعلم يا أخي! أنه لا يسع أحد يتميز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه إلّا ما أطلقه العالم (عليه السلام) [أي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام] بقوله: ((أعرضوهما على كتاب الله عز وجل...)) .

(٣) الكافي: ج١ ص ٦٩؛ وانظر في هذه القاعدة: أحمد بن محمد البرقي (ت ٢٧٤هـ) في المحاسن: ج١ ص٢٢٦؛ الحميري القمي (ت ٣٠٤) في قرب الإسناد: ص ٩٢؛ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) في الأمالي: ص ٤٤٩ وغيرها.

ومن ثَمَّ:

لا يمكن لأي باحث أن يدرس علّة ما أنكره علماء السُنّة والجماعة فيما شَجَرَ بين البضعة النبوية (عليها السلام) وخليفة المسلمين إلّا عبر معرفة ما شَجَرَ بينهما، ولا يمكن لهذه المعرفة أن تتحقق ما لم يتم دراسة هذه الدعوى وعرضها على القرآن والسُنّة النبوية، وذلك لكونها العائق الأول الذي يقف أمام البحث والدراسة، فضلاً عن معرفة آثارها السلبية على المسلم في الدنيا والآخرة؛ وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: معنى الاشتجار في اللغة.

تناول اللغويون معنى الاشتجار في معاجمهم، فخلصوا إلى أنّه مشتق من الشَّجر؛ وذلك لتداخل أغصانه وتشباكها مع بعضها، ومنه قيل: تشاجر القوم إذا تخاصموا؛ وهو على النحو الآتي:

١- قال الفراهيدي (ت١٧٥هـ):

(يقال لمجتمع الشَّجر: شجراء و المَشْجَرَة: أرض تنبت الشجر الكثير، وقَلَّ ما يقال: الأرض شَجيرة، وماء شجير. وهذه أشجر من هذه أي أكثر شجرًا... والمُشَجَّر ضرب من التصاوير على صفة الشجر. وقد شَجَرَ بينهم أمر وخصومة، أي اختلط واختلف، و اشتجر بينهم .

وتشاجر القوم: تنازعوا واختلفوا .

ويقال: سُمّي الشجر لاختلاف أغصانه ودخول بعضها في بعض، واشتق

من تشاجر القوم)[١] .

٢- وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ):

الشين والجيم والراء أصلان متداخلان، يقربُ بعضهما من بعض، ولا يخلو معناهما من تداخل الشيء بعضه في بعض، ومن علوّ في شيء وارتفاع... فالشجر معروف، الواحدة شجرة، وهي لا تخلو من ارتفاع وتداخل أغصان. ووادٍ شَجِر: كثير الشجر، ويقال: هذه الأرض أشجر من غيرها، أي أكثر شجرًا، والشجر كلُّ نبتٍ له ساق، قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [سورة الرحمن/ ٦].

وشجر بين القوم الأمر، إذا اختلف أو اختلفوا وتشاجروا فيه، وسميت مشاجرةً، لتداخل كلامهم بعضه في بعض. واشتجروا: تنازعوا.

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء/ ٦٥][٢].

المسألة الثانية: معارضة دعوى الإمساك عمّا شَجَر بين الصحابة للسُنّة النبوية.

آثرنا تقديم السُنّة النبوية على القرآن؛ وذلك لقاعدة الإلزام، أي: لإلزام أهل السُنّة والجماعة أنفسهم بحاكمية السُنّة على القرآن، بل نسخها له، كما مرَّ بيانه آنفاً.

---

(١) كتاب العين: ج٦ ص ٣١ - ٣٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٤٦.

ولذا:

تناولنا البحث في السُنّة ودراسة هذه الدعوى ومدى مشروعيتها في السُنّة التي ينادي بها المخالفون لمنهج العترة النبوية (عليهم السلام)، فكانت على النحو الآتي:

١- إنّ دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة ترتكز بحسب المنظّرين لها على حفظ الإمة من التنازع والفرقة، وإن منزلة أحدهم، أي الصحابة لا تدُرك، ولو أنفق أحد المسلمين مثل جبل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم[١]؛ وإنّ اسم الصحبة يشمل الجميع[٢]؛ وإن ما ذكره علماء الأثر والحديث والتفسير من أهل السُنّة والجماعة أنفسهم وثبتت صحته في الصحابة يلزم حمله على أن بعضه كذب، أو زيد فيه، أو أُنقص منه، أو غيّر من وجهه الصحيح، وأمّا ما ثبت عنهم من المساوئ، فهم مجتهدون فيما أساؤوا وإن وقعت منهم الكبائر، كقتل النفس المحرّمة حرقا بالنار، أو الزنا، أو شرب الخمر والنبيذ، أو أكل أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأموال المسلمين، فهذا وغيره يلزم حمله على كونهم اجتهدوا فيه، وهم مأجورون ومثابون!!

﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء/ ٤٣].

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [سورة المؤمنون/ ١١٥].

---

(١) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: «لا تسبّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصفيه». صحيح البخاري، باب مناقب المهاجرين: ج٤ ص ١٩٥.

(٢) فتاوى السبكي: ج٢ ص ٥٧٤.

﴿فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [سورة المؤمنون/ ١١٦].

٢- إنّ أول من وضع المنهج والسبيل لنجاة المسلمين من الفرقة والضلال، هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك عن طريق بيانه وتعريفه لما سيشجر بين الصحابة، إذ نبّه إلى وجود فرقة باغية، وأعطى الدليل لأصحابه وأمته جميعاً في التشخيص فيما سيقع بينهم، فقال لعمار بن ياسر (رضوان الله تعالى عليه):

«**تقتلك الفئة الباغية**»[1].

فنجى من نجى من الصحابة من الضلال والهلاك، بفضل هذه الدعوى النبوية في تشخيص ومعرفة ما شَجَرَ بينهم؛ وإلّا لو كانت دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بينهم هي دعوة للنجاة كما يدعي أصحابها، للزم من نبي الأمة (صلى الله عليه وآله وسلم)،ن يمسك عن البيان فيما سيقع بينهم؛ وذلك لما يفرضه عليه تكليفه الشرعي في الإنذار والصدع بما يؤمر، فضلًا عن كونها مسألة عُقلائية وفطرية؛ فما من إنسان عاقل يعلم بوجود مخاطر على أهله وأبنائه وأصحابه ثم يسكت عنها ولا ينبهّم إليها ويحذرهم منها.

٣- إن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كان شديد الخوف عليهم من الفتن، وإن من صحابته من سيكون أشد على أمته من الدجال وفتنته،

---

(١) صحيح مسلم، باب: لا تقوم الساعة: ج٨ ص ١٨٦، سنن الترمذي: ج٥ ص ٣٣٣؛ مسند أحمد: ج٥ ص ٣٠٦.

فكان يحذّرهم من ذلك، فعن حذيفة، قال:

(كنّا عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال:

«لَفِتنةُ بعضكم أخوفُ من فتنة الدجّال، إنها ليست من فتنةٍ صغيرةٍ ولا كبيرةٍ إلّا تتَّضِعُ لفتنة الدجال، فمن نجا من فتنةِ ما قبلها نجا منها...»)(١).

والحديث لا يحتاج إلى شرح وبيان، فهو صريح في تحذير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وخوفه على الصحابة أنفسهم، وعلى من يأتي بعدهم من أمته إلى آخر الزمان، لينجيهم من فتنة بعض الصحابة، هذه الفتنة التي ستدوم إلى آخر الزمان، وأن الوسيلة الوحيدة للنجاة من فتنة الدجال هي النجاة من فتنة بعض الصحابة لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«**فمن نجا من فتنة ما قبلها**»، أي من نجا من الفتنة الواقعة قبل فتنة الدجال، فالنتيجة (**نجا منها**)، أي من فتنة الدجال؛ وذلك للملازمة بين فتنة بعض الصحابة وفتنة الدجال.

في حين نجد أن الدعوى إلى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة تريد للمسلمين الهلاك والضلال والوقوع في الفتنة، وهي مخالفة صريحة لسُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتجرّؤٌ على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسلمين.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه: ج١٥ ص ٢١٨؛ وأحمد في مسنده بلفظٍ آخر: ج٥ ص ٣٨٩، والهيثمي في مجمع الزوائد: ج٧ ص ٣٣٥، وكذا رواه في موارد الظمآن: ج ٦ ص ١٥٧، والمتقي الهندي في كنز العمال: ج ١٤ ص ٣٢٢.

٤- إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أوصى الصحابة أن يبلغوا الأمة الشاهد منهم والغائب، حتى يأمن عليهم من الفتنة والاقتتال بينهم؛ فقد جمعهم في حجة الوداع أو حجة البلاغ -كما يروي عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه- وخاطبهم، قائلاً:

(أتدرون أي يوم هذا)؟ قلنا:

الله ورسوله أعلم؛ فسكت حتى ظننا أنه سيسميه، قال:

(أليس يوم النَّحر)؟ قلنا: بلى، قال:

(أيُّ شهر هذا)؟ قلنا:

الله ورسوله أعلم؛ فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال:

(أليس ذو الحجة)؟ قلنا: بلى، قال: **(أي بلد هذا)**؟ قلنا:

الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال:

(أليست بالبلدة الحرام)؟ قلنا: بلى، قال:

(فإنَّ دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلَّغت؟).

قالوا: نعم، قال:

(اللّهم اشهد، فليبلّغ الشاهد الغائب، فَرُبَّ مُبَلِّغ أوعى من سامع، فلا

ترجعوا بعدي كُفارا يضربُ بعضُكم رقابَ بعض)[١].

فالنبي (صلى الله عليه وآله) يأمر الصحابة والتابعين، والتابعين لهم، بالإبلاغ عن خطورة عقيدة التكفير بين الصحابة، وأنه سيقتل بعضهم بعضاً، وأنَّ الأمة لم ولن تنجوا من الهلاك والضلال بالسير خلف القاتل، فقد حذّرهم أشد التحذير من هذه العقيدة والاجتهادات في الدماء والأموال والأعراض من بعده (صلى الله عليه وآله)، كما هو واقع المسلمين قديما وحديثًا؛ إلّا أنّ أصحاب هذه الدعوى أي: الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة يدعون بخلاف دعوة النبي (صلى الله عليه وآله)؛ ممّا سيؤدي إلى هلاك المسلمين .

٥ـ إن هذه الدعوى تستلزم حذف كثيرٍ مما أورده أصحاب الصحاح والسُنن والمسانيد والمستدركات والتواريخ والتفاسير؛ وذلك لأنها ستروي النصوص والأحداث في بيان حال الصحابة وما شَجَرَ بينهم.

٦ـ إنّ جُلَّ ما اعتمد عليه أصحاب هذه الدعوى هو اجتهادات ما أنزل الله بها من سلطان، هدفها استتباب الملك للخليفة، وحفظ كيان السلاطين؛ وكيف لا وهم ولاة أمورهم .

فمن أوائل القائلين بهذه الدعوى عمر بن عبد العزيز، حينما سئل عن القتال الذي حصل بين الصحابة، فقال: (تلك دماء طهّر الله يدي منها، أفلا أطهّر منها لساني)[٢].

---

(١) صحيح البخاري، باب رمي الجمار: ج٢٧ ص ١٩١ - ١٩٢.

(٢) عقيدة أهل السُنّة والجماعة (رسالة دكتوراه)، للطالب ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد بالرياض، ط٣ لعام ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، ج٢ ص ٧٣٢.

فكانت مقاصدية هذه الدعوى وهدفها: كف الألسن عن الأسباب والكيفية التي أوصلته إلى الخلافة، فلو أطلق عمر بن عبد العزيز الألسن للحديث، والعقول للتفكير، لرفضه الناس، فتلك الخلافة جاءت إليه بسفك دماء الصحابة الطاهرة، كعمار بن ياسر، وغيره، الذين قتلتهم خلافة بني أبيه معاوية وبنيه، ومروان وبنيه، فـ لولاهم لم تصل الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز الأموي، أو إلى بنيه وبني عمومته، فكيف لا يطهر لسانه من بيان من هي الفئة الباغية، والتي أجلسته في مجلس الخلافة؟!!

ثم مروراً بقول ابن تيمية في العقيدة الواسطية التي تناول فيها بزعمه أنها عقيدة أهل السُنّة والجماعة، فيقول فيما شَجَرَ بين الصحابة:

(ويمسكون عمّا شَجَرَ بين الصحابة، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساويهم، منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغيرّ من وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون: إمّا مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون)[1].

ولعل هذا القول هو الأتم فيما قيل في هذه الدعوى، ونقول:

١- إنّ ما يهمّنا في هذه الفتوى التيميّة هو إقراره بوجود مساوئ لهم، ومن ثم سقط الاقتداء بهم، فكيف بأخذ الشريعة عنهم؟!

٢- إقراره: بوجود تلاعب كبير جدًّا فيما روي أو صنّف في حياة الصحابة، فإن الذي (كذب في مساوئهم، أو زيد فيها، أو نقص منها، أو غيّر من وجهتها)

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، لابن تيمية بشرح ابن عثيمين: ج٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٧ ط دار ابن الجوزي/ السعودية، ط ٦ لسنة ١٤٢١هـ.

هو يكذب ايضاً في فضائلهم، فيزيد فيها، أو ينقّص منها، أو يغيّر فيها.

ومن ثم: نحن بحاجة ماسة، بل حاجة شرعية إلى تنقية التراث بعد البحث فيه ودراسته، وهذا لا يمكن أن يتم من دون الدخول فيما شَجَرَ بين الصحابة.

٣- إقراره: بأنهم (مجتهدون)، وهذا يكشف عن اختلافهم في الأصول والفروع والعقيدة، فكلٌ منهم له فهمه للنصوص القرآنية والنبوية، ومن ثم يلزم الدخول فيما شَجَرَ بينهم لمعرفة اجتهاداتهم، فيما لو جاز لهم الاجتهاد من الأساس، فكثير منها كان مقابل النص الشرعي حيث لا اجتهاد أصلاً؛ بل إنّ صاحبه متجرّء على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) متقوّل، عليهما، محدّث، مبتدع، ومصيره إلى النار بنص القرآن والسُنّة، قال تعالى:

﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [سورة التوبة/ ٧٤] .

وقد أخرج البخاري ومسلم عنه (صلى الله عليه وآله):

«انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[١].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص١١٠.

٤- السؤال المهم: ما هو تكليف المسلم لو تبع اجتهاد من أخطأ منهم؟ وكيف تجتمع الأمة وتأمن من الاختلاف والفرقة وهي تسير خلف اجتهاد خاطئ؟ كيف سيحلّون ما أحلّ الله ويحرّمون ما حرّم وهم مخطئون؟ وكيف تحصن الدماء والأعراض والأموال؟

٥- بل إن السؤال الأهم مَن الذي سيُحدد أن هذا الصحابي كان اجتهاده صحيحاً، وأن الآخر كان اجتهاده خاطئاً؟ فمن هو الحاكم الفاصل بين الصواب والخطأ، والحق والباطل، والهداية والضلال، والجنة والنار؟!!

وما ذنب المسلم حينما يأخذ باجتهاد الصحابة الذين أخطؤوا أو أضلّوا، ليتبعهم يوم القيامة، وهو ينظر إليهم يقادون بسياط من نار ذات الشمال إلى جهنم، كما أخبر النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) عن هؤلاء الصحابة الذين اجتهدوا فأخطؤوا، فيقول:

(ليرِدَنّ عليّ الحوض رجال ممن صَحِبني ورآني، فإذا رُفِعوا إليّ ورأيتهم اختلجوا دوني، فلأقولن: أصحابي أصحابي؟!!

فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)[1].

وقال: (إنّهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم)[2]. **(أقول سحقاً سحقاً**[3] **لمن غير بعدي)**[4].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص ٤٨ حديث أبي بكرة.
(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص ١١٠.
(٣) قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في فتح الباري وهو يحاول صرف الانظار.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٢٠٨.

وفي لفظ آخر أخرجه البخاري عن أبي هريرة، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

(بينا أنا قائم[1] فإذا زُمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال:

هَلُم، فقلت: أين؟ قال:

إلى النار والله، قلت:

وما شأنهم؟! قال:

إنَّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل همل النَّعَمِ)[2].

ولقد حاول الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) صرف الأنظار عن قصدية الحديث الشريف في اختصاصه بارتداد بعض الصحابة وما أحدثوه في الإسلام وبدلوا من بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، فيورد عدة أقوال، قائلاً:

(ذُكر -الحديث- عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذي ارتدّوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبو بكر، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر، وقد وصله الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة؛ وقال الخطّابي:

---

(١) أي: قائم على الحوض يوم القيامة.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٢٠٩.

لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتدَّ قوم من جفاة الأعراب، ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين، ويدّل قوله: (أُصيحابي) بالتصغير على قلّة عددهم.

وقال غيره، قيل: هو على ظاهره من الكفر والمراد بأمّتي، أمة الدعوى لا أمة الإجابة، ورجح بقوله في حديث أبي هريرة فأقول: (بُعدًا لهم وسحقا)، ويؤيّده كونهم خفي عليه حالهم، ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم، بكون أعمالهم تعرض عليه؛ وهذا يردّه قوله في حديث أنس: (حتى إذا عرفتهم)، وكذا في حديث أبي هريرة.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين، أو من مرتكبي الكبائر؛ وقيل: هم قوم من جفاة الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة.

وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك.

وقال النووي: قيل: هم المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرّة والتحجيل، لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيماء التي عليهم، فيقال: (إنّهم بدَّلوا بعدك)، أي لم يموتوا على ظاهر ما فرقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فتذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم.

وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السيماء، بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم.

وقيل: هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار؛ لجواز أن يُذادوا عن الحوض، أولا عقوبة لهم

ثـم يرحمـوا، ولا يمتنـع أن يكـون لهـم غـرة وتحجيـل، فعرفهـم بالسـيماء، سـواء كانـوا في زمنـه أو بعـده.

ورجّـح عيّـاض والباجـي وغيرهمـا مـا قـال قبيصـة راوي الخـبر: إنّهـم مـن ارتـدّ بعـده (صلى الله عليـه -وآلـه- وسـلم) ولا يلـزم مـن معرفتـه لهـم أن يكـون عليهـم السـيماء؛ لأنهـا كرامـة يظهـر بهـا عمـل المسـلم، والمرتـد قـد حبـط عملـه، فقـد يكـون عرفهـم بأعيانهـم لا بصفتهـم، باعتبـار مـا كانـوا عليـه قبـل ارتدادهـم، ولا يبعـد أن يدخـل في ذلـك أيضـا مـن كان في زمنـه مـن المنافقـين، وسـيأتي في حديـث الشـفاعة، وتبقـى هـذه الأمـة فيهـا منافقوهـا، فـدلّ عـلى أنهـم يُحشرون مـع المؤمنـين، فيعـرف أعيانهـم، ولـو لم يكـن لهـم تلـك السـيماء، فمـن عـرف صورتـه نـاداه مستصحبا لحالـه التـي فارقـه عليهـا في الدنيـا.

وأمـا دخـول أصحـاب البـدع في ذلـك، فاسـتُبعد؛ لتعبـيره في الخـبر بقولـه: (أصحـابي)، وأصحـاب البـدع إنـما حدّثـوا بعـده، وأجيـب بحمـل الصحبـة عـلى المعنـى الأعـم واسـتبعد أيضـا أنّـه لا يقـال للمسـلم، ولـو كان مبتدعًـا: (سُـحقًا). وأجيـب: بأنـه لا يمتنـع أن يقـال ذلـك لمـن علـم أنّـه قُـضي عليـه بالتعذيـب عـلى معصيـة، ثـم ينجـو بالشـفاعة، فيكـون قولـه: (سـحقا) تسـليما لأمـر الله مـع بقـاء الرجـاء، وكـذا القـول في أصحـاب الكبائـر.

وقـال البيضـاوي: ليـس قولـه: (مرتديـن) نصًّـا في كونهـم ارتدّوا عن الاسـلام، بـل يحتمـل ذلـك، ويحتمـل أن يـراد أنهـم عصـاة المؤمنين المرتـدّون عن الاسـتقامة، يبدّلـون الأعـمال الصالحـة بالسيئة انتهى.

وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن،عن أبي سعيد، سمعت رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم) ذكر حديثًا، فقال:

(يا أيها الناس إنّي فرطكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله أنا فلان ابن فلان، وقال آخر: أنا فلان ابن فلان، فأقول: أما النسب فقد عرفته، ولعلكم أحدثتم بعدي وارتددتم). ولأحمد والبزار نحوه من حديث جابر)[1].

أقول:

١- مما لا شك فيه أن ابن حجر العسقلاني وأسلافه والتابعين له يبذلون قصارى جهدهم في صرف الأحاديث النبوية إلى غير وجهتها، وحيدها عن جادة الحق، فكيف يقرون بانقلاب بعض الصحابة، و(أنّهم لم يزالوا مرتدين مذ فارقهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟

٢- إن من الواضح جدا مقدار الارباك الذي أحدثته هذه الأحاديث، فحار فيها أعلام السنة والجماعة في محالات بائسة للإنكار، فيما أقرته السنة النبوية من التعريف والبيان لحال بعض الصحابة وما غيروه وأحدثوه وابتدعوه في شريعة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم).

٣- كأن ابن حجر أراد الخروج من عنق الزجاجة فاستقرأ أقوال أعلام أهل الجماعة؛ كي يلقي بتبعات الحديث الشرعية في عنق القارئ، ولذا ختم حديثه بما أخرجه أبو يعلى بسند حسن لحديث الحوض الذي لا يقبل التاويل

(١) ينظر: فتح الباري: ج١١ ص٣٣٣-٣٣٤.

في ذود بعض الصحابة الذين بدّلوا في الإسلام.

٤- كيف يصح أن المراد من الحديث هم الذين امتنعوا من دفع الزكاة لأبي بكر، والنبي (صلى الله عليه وآله) يعرّفهم للناس بقوله: (رجال ممن صحبني ورآني) وقوله: (فلأقولن: ربِّ، أصحابي، أصحابي)؟ ولو كانوا أهل البدع من أمته، أو أنهم أمة الدعوة، وليس أمة الاجابة، أي الصحابة الذين عاصروه واستجابوا للإسلام، أو الجفاة من العرب، أو أهل الكبائر وغيرها، للزم أن يقول: أمتي، أو العرب، ولم ينطق(صلى الله عليه وآله وسلم) بلفظ: (أصحابي).

٥- وما نصنع بقوله (صلى الله عليه وآله): (فلا آراه يخلص منهم إلّا مثل همل النعم)؛ أي من الصحابة؟ وذلك أنه لو أراد الأمة، لاقتضى اللفظ في الحديث أن يكون: (منها) وهذا أمر لا يخفى على من لديه ادنى معرفة بلغة العرب.

ولا شك في أن هؤلاء القلة القليلة الذين خلصت من الارتداد، ومن السوق إلى النار، هم أولئك الصحابة الذين اجتهدوا بالتمسك بكتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

إلّا أن مشكلة ابن تيمية أنه لم يخبر المسلمين الذين اتخذوه شيخاً لهم بمصير الصحابة الذين اجتهدوا فأخطؤوا، ولم يُعرّف بهم، على الرغم من إقراره بخطئهم؛ ولم يخبرهم أيضاً بحال من يقتدي بهم، وأنّه سيذاد عن الحوض، ويساق مع إمامه إلى النار، وذلك لقوله تعالى:

﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [سورة الإسراء/ ٧١-٧٢].

ولأن ابن تيمية وابن القيم وغيرهم قد عموا وصموا عن هذه الآية وغيرها وعن الأحاديث النبوية، فهم في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلا.

وبناءً على ما تقدّم:

فإن هذه الدعوى لم يلتزم القائلون بها أنفسهم، وكذلك الداعون إليها؛ وذلك لأنهم يدركون أنها دعوة مخالفة للقرآن والسُنّة النبوية وسيرة علماء الأمة الذين صدّقوا الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أنفسهم، فلم يخونوا الأمانة، ولم يكتموا آيات الله عن الناس، ولم يدلّسوا في دينهم، فبيّنوا حقيقة ما شَجَرَ بين الصحابة ولاسيما خصومة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها).

المسألة الثالثة: معارضة دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة للقرآن الكريم.

يعرض القرآن الكريم جملة من الآيات المباركة التي تؤصل لعناوين فقهية وعقدية فيما شَجَرَ بين الصحابة، بل: وما شَجَرَ بينه (صلى الله عليه وآله) وبعض أزواجه، والمجال لا يسع لتتبعها جميعاً، ولذا سنورد منها شاهدين، وهما:

الشاهد الأول: احتكام الصحابة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما شجر بينهم دليله الإيمان به.

إنّ أول أمر يعرضه القرآن الكريم هو الدعوى المغايرة والمعاكسة لمقتضى الإمساك ومفهومه ودلالته، وذلك عبر طرحه لمسألة نشوء الخلافات والمشاجرات فيما بين الصحابة في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومنها:

قال عز وجل:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء/ ٦٥].

فالآية تحدد جملة من المسائل عن أهل (خير القرون) وتكشف عن حالهم واحوالهم ومستوى علاقتهم برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمنها:

١ - إن الله عز وجل يقسِم أنّهم لا يؤمنون إلّا بشروط ثلاثة، وهي:

أ- أن يحكّموا رسوله (صلى الله عليه وآله) في هذه الخلافات والمشاجرات والنزاعات التي تقع فيما بينهم.

ب- ألّا يجدوا في أنفسهم حرجاً فيما يقضي به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بينهم، فمن وقع عليه الحكم والعقوبة يلزم به أن يخرج الحرج من نفسه، فلا يميل بهذا الحكم إلى النزعات النفسية التي اعتاد عليها أهل الجزيرة في وضع الأحساب والأنساب فوق الاعتبارات الشرعية.

ج- أن يسلّموا لما يحكم به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا يعترضوا على حكمه، وذلك أن حكمه حكم الله عزّ وجل.

٢- إذا كان هـذا حـال الصحابـة في حيـاة رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، فكيـف يكـون حالهـم مـن بعـده؛ بـل: من يقـضي بينهـم ويحـل خلافاتهم؟

ومـن ثـم: تُقـدِّم الآيـة المباركـة صـورة عـن تغلغـل الخلافـات والمشـاجرات فيـما بـين الصحابـة في حيـاة النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، وأنَّهـم بحاجـة إليـه لفـض هـذه المشـاجرات وحلِّهـا وإعطـاء الأحـكام الشرعيـة فيهـا.

ومن هنا نسأل:

كيـف للمسـلم أن يتعلّـم هـذه الأحـكام الشـرعية في الخلافـات والنزاعـات والمشـاجرات التـي وقعـت بـين الصحابـة؛ وبعـض أهـل السُـنّة والجماعـة يدعـو إلى (وجـوب الإمسـاك عـمّا شَـجَرَ بـين الصحابـة)[1]؟ لا شـك في أنهّـا دعـوة إلى رفـض الشريعـة وأحكامهـا.

الشـاهد الثانـي: القـرآن يسُـنُّ الرجـوع إلى معرفـة مـا شـجر بين النـبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعـض أزواجه.

في المـورد الثـاني يقـدِّم القـرآن الكريـم انموذجـاً آخـر مـن العلاقـة التـي يشـوبها الخـلاف، ولكـن هـذا الشـاهد أشـد أثـراً مما شَـجَرَ بـين الصحابـة؛ وذلـك أنّـه كان بـين رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) وبعـض أزواجـه، وبيـان أن الله تعـالى هـو الحاكـم الـذي يقضـي لرسـوله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، وهـو المتكفـل بجميـع شـؤون حبيبـه وسـيّد أنبيائـه ورسـله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، وهـو عـلى النّحـو الآتي:

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين: ج٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٧.

قال عزّ وجل:

﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [سورة التحريم/ ٣-٥].

فالآيات المباركة تقتضي أن يتعرف المسلم على شأنية نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) وأزواجه، وهو أوجب على المسلم من التعرّف على حياة الصحابة؛ وذلك لما يترتب على هذه المعرفة من إيمان بالله واليوم الآخر.

وهذا يوجب رفع المانع والحاجز عن هذه المعرفة، وذلك أنها وسيلة إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، وتعارض ما يؤدي إلى الجهل والضلال، ولاسيما عبر دعوى (الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة)، أو آليات إنكار ما ثبتت صحته في السنة النبوية، كالتصريح بنكارة الحديث، أو إيراد ما هو ما مغاير للحقائق والوقائع؛ بغية الوصول إلى تضليل المسلم وصرف ذهنه إلى ما تعاهد عليه القوم في خلافهم لمنظومة القرآن الكريم والعترة النبوية (عليهم السلام)، بحجة الحفاظ على السُنّة النبوية.

ويكون هذا دون التصريح بأي سُنّة يتمسكون، ولا لأيّها يدعون أو عليها يحافظون؟! وذلك أن السُنّة النبوية وفي بيانها للآيات المباركة فيما شَجَرَ بين

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض أزواجه تُعَرّفُ المسلم، وتُظهر له الحقائق، وتحفظ له إيمانه بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) واليوم الآخر، ولا تُحَرّم عليه الدخول في ميدان حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا توجب عليه الإمساك عن معرفة حياة من آمن به نبيًّا ورسولاً من الله تعالى (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولذا:

كان بيان السُنّة النبوية لمعنى الآيات ومرادها وحقائقها على النحو الآتي:

١- روى البخاري في صحيحه مصرِّحاً عن الزوجتين اللتين ورد ذكرهما في الآيات المباركة من سورة التحريم، فقال عن ابن عباس، قال:

(أردت أن أسأل عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة) .

٢- وذكر البخاري أيضاً سبب نزول الآيات المباركة التي حملت معها هذا التحذير الشديد والإنذار والوعيد من الله تعالى لعائشة وحفصة، وبيَّن السبب في خلافهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى لسان صاحبة الحدث، أي عائشة، فإنها قالت:

(إن النبي [صلى الله عليه وآله] كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة، أن أيتنا دخل عليها النبي

[صلى الله عليه وآله] فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير[١]، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك؟! فقال:

«**لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له**»؛ فنزلت:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ لعائشة وحفصة؛ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربت عسلاً»)[٢].

٣- إن أول من وقع في شباك دعوى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة وأهل خير القرون هو ابن تيمية، وذلك حينما أفتى في هذه الآية، أي في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [سورة التحريم/ ١] فأمسك عن قراءة ما شَجَرَ بين النبي (صلى الله عليه وآله) وعائشة وحفصة، وترك تتبع السُنّة في مسألة التحريم، فرد عليه قاضي القضاة الشافعي، الحافظ السبكي (ت ٦٨٣هـ) فقال:

(وفي مسألة التحريم أقوال كثيرة للعلماء، وأكثرهم على أنه ليس بيمين على الإطلاق، فلا يدخل في الآية الكريمة إلّا في الحكم، لا في الاسم الحقيقي، هذا على قول من يوجب الكفارة لكونه تحريماً، وأمّا من لم يقل بذلك، فيقول: الكفارة ليمين بالله تعالى اقترنت بالتحريم.

---

(١) (المغافير) أو (المغاثير) صمغ ينضحه شَجَرَ يسمى (الحرفط)، وهو من فصيلة الشوكيات، له رائحة كريهة ومذاق حلو، تأكله النحل، فيصيب رائحته الكريهة العسل فيفسده. ينظر: (غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري): ج١ ص٩٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق: ج٦ ص ١٦٧.

وقد قال هذا المبتدع -أي ابن تيمية-:

من قال بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حلف مع الكفارة، فقد قال ما لم يقله أحد؛ وقد روى البيقهي، بإسناده إلى عائشة، قالت:

آلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من نسائه، فجعل الحلال حراماً، وجعل في اليمين الكفارة؛ وروى أبو داود مرسلا، عن قتادة، قال:

(كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيت حفصة، فدخلت فرأت معه، فقالت: في بيتي وفي يومي؟ فقال:

«**اسكتي فوالله لا أقربها، وهي علي حرام**».

وقد روى البيهقي مرسلا أيضا، عن مسروق، أنه قال:

(إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حلف لحفصة أن لا يقرب أمته، وقال:

«**هي علي حرام**».

فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرِّم ما أحلَّ الله له).

وأما قصة العسل، وهي أشهر في سبب نزول الآية، فروى البيهقي: أن عبيد بن عمير، قال:سمعت عائشة تخبر:

(أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان يمكث عند زينت بنت جحش ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة، أيتنا دخل عليها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؛ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له؟ فقال:

«بل شربت عسلًا عند زينب، ولن أعود له».

فنزلت: ﴿**لم تحرِّم ما أحلَّ الله لك**﴾ إلى: ﴿**أن تتوبا إلى الله**﴾ لعائشة وحفصة، (**وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا**) لقوله: (**بل شربت عسلا**).

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح، عن الحسن بن محمد؛ ورواه مسلم عن محمد بن حاتم، كلاهما عن حجاج؛ قال البخاري:

وقال إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج عن عطاء، في هذا الحديث:

(**ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحدا**).

قال ابن عبد البر: وقد روي عن ابن عباس، في تأويل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾:

«والله لا أشرب العسل بعدها».

فإذا كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حلف بالله، فالكفارة لليمين بالله، وهذا معنى قول عائشة، فجعل الحلال حراما، وجعل في اليمين الكفارة، فلم تكن الكفارة إلّا في اليمين بالله تعالى، ولا يحتاج إلى الجواب عن الآية، والله أعلم)[1] .

---

(١) ص ٤٠ - ٤١ الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية، للحافظ أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير، نشر القدسي -دمشق الشام- مطبعة الترقي عام ١٣٤٧هـ وهي عن نسخ الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثري والنشر الالكتروني: مكتبة التراث الإسلامي في فيس بوك http\\archiver.orp .

ومن ثَمَّ:

لا يمكن لاي عالم أو فقيه أو باحث أو متعلِّم أو قارئ أن يطلع على معارف الإسلام، وما أوجبته الشريعة أو حرَّمته أو نهت عنه أو حثت عليه ورغبت فيه، ما لم يكن عبر قراءة حياة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) وأصحابه وما شَجَرَ بينهم؛ ولاسيما فيما شَجَرَ بين بيت النبوة، وثقل الأمة، وسفينة نجاتها، وباب حطتها، وأساس دينها، وبين الصحابة.

وإن سنام هذه المعرفة، وقطب رحاها، هو معرفة ما شَجَرَ بين البضعة النبوية وأبي بكر؛ وذلك أن ما شَجَرَ بين الإمام علي (عليه السلام) والصحابة تأوّل فيه المتأولون، وطعن فيه المنافقون، وأوغل فيه القاسطون والمبغضون، وذلك عبر حصرهم ما شَجَرَ بينه (عليه الصلاة والسلام) وبينهم على الخلافة -والعياذ بالله- فذهبوا إلى أن لا نصَّ نبوي لعلي (عليه السلام) في الخلافة ولا وصية.

ونسجوا القول وأسرفوا في ترميم مشروع السقيفة وخلافة أبي بكر، عبر صلاته بالمسلمين في مرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[١]، أو بتأميره على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة[٢]، أو بسد الأبواب إلا خوختة[٣]، أو ببيعة أهل السقيفة، وإن لم يتحقق الإجماع بغياب الإمام علي (عليه السلام)

(١) السُنَّة، للخلال: ج٢ ص٣٠١ برقم ٣٦٥، ط الراية.
(٢) شرح صحيح مسلم لابن عثيمين، كتاب الجهاد والسير: ج٦ ص٧٤، ط المكتبة الاسلامية.
(٣) المصدر نفسه.

وبني هاشم وشيخ الأنصار سعد بن عبادة، وكثير من الصحابة، وغيرها؛ لكن: هذه المجريات وما جرى فيها للعلماء من اتباع منظومة القرآن والعترة (عليهم السلام) من ردود وطعون، منذ وقوع أحداث السقيفة والى يومنا هذا تدور رحاها في أصل الخلافة، فهل هي بالجعل الإلهي أوالتعيين الرباني؛ أو بالنص أو الشورى أو ببيعة أهل الحل والعقد أو بالسطوة والسيف والغلبة؟

أمّا ما شَجَرَ بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وأبي بكر، فتدور رحاه في القيم الإنسانية والأخلاقية والشرعية، وهو ما لم يجتمع في غيرها من المسائل، وذلك أنها تكتنز في مفرداتها:

١- شأنية القرآن الكريم في أحكام الإرث، وسهم ذي القربى، والهبة.

٢- شأنية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حقوقه الشخصية، وحرمته بأبنائه وأهل بيته، وأمواله، وهباته، وحقّه في نبوته على أمته وحرمتها.

٣- شأنية فاطمة (عليها السلام) في سيادتها على نساء الأمة ونساء العالمين، وأن الله يرضى لرضاها ويغضب لغضبها، وأن ما يؤذيها يؤذي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن الله تعالى لعن في محكم كتابه من يؤذي رسوله، فقال عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب/ ٥٧].

٤- فضلاً عن شأنية القيم الأخلاقية في التعامل مع المرأة، وحفظ العهود، وصيانة الحرمات، وإكرام ذي المروءات وغيرها.

ولذلك: نجد أن تعامل أعلام أهل السُنّة والجماعة فيما شَجَرَ بين البضعة النبوية وأبي بكر ارتكز على أمور ثلاثة:

الأول: إنكار ما أثبتته الأصول اللغوية، والنصوص القرآنية، والنبوية، والتاريخية في حق بضعة النبوة وصفوة الرسالة في ارثها ونحلتها وسهمها من الفيء، أي سهم ذي القربى، أو طعمتها من حصن الكتيبة.

الثاني: الدعوة إلى الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة لقطع الطريق على المسلم في معرفة علة إفتراق الأمة إلى مسارين مختلفين وتشظيها إلى ثلاثة وسبعين فرقة.

الثالث: التعرض للبضعة النبوية ونعتها -والعياذ بالله- بالعديد من الأقوال السيئة، كقولهم:

١ - (عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو الصواب فيه، فنسأل الله أن يعفو عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم) [١].

٢- أو (انحراف مزاج رضاها)[٢].

٣- أو (أنها طالبت بفدك فلم تستطع إثبات مدعاها، فعدلت إلى الإرث)[٣].

(١) شرح صحيح مسلم لابن عثيمين، كتاب الجهاد والسير: ص ٧٤ط المكتبة الإسلامية - السعودية؛ وللمزيد من الاطلاع ينظر: خصومة فاطمة (عليها السلام) في فكر ابن عثيمين في ضوء مقاصدية القرآن والسنة واللغة، للمؤلف.

(٢) تفسير الآلوسي:ج٤ ص٢٢٠

(٣) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: ج١٦ص٢٦٩

٤- أو (أنّها تلتمس من أبي بكر مال المسلمين)[١].

٥- أو (أنها تبحث عن عمل لزوجها من خليفة المسلمين عبر أرض فدك)[٢].

٦- أو (أنها لم تكن تعلم أن الأنبياء لا يورثون، فلما أخبرها أبو بكر، وشرط لها أن يعمل بفدك ما كان يعمل النبي (صلى الله عليه وآله)، فاسترضاها فرضيت)[٣]؛ وغيرها.

وهو تعامل ليس بالجديد في جرأته وتجريه على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)، ويحاكي منهج من أصّل لحرب الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته؛ فقد زخرت به كتب المخالفين لعترة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله)؛ فضلاً عن النزعة في معادات القيم الأخلاقية والشرعية والإنسانية، والتي تلزم الإنسان في أدنى مراتبها التحدث بأدب في محضر أسياده وأُولي النعمة والفضل عليه، وكيف يعرف الأدب من هو ناقم على بضعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال تعالى:

﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [سورة التوبة/ ٧٤].

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني: ج٦ ص١٩٧
(٢) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: ج١٦ ص٢٦٩؛ نيل الأوطار للشوكاني: ج٦ ص١٩٧.
(٣) تفسير الآلوسي: ج٤ ص١١٧-٢٢٠.

ومن ثَمَّ نسأل:

ما أسباب الخصومة بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وأبي بكر، ومتى بدأ الإنكار ومن أول من قام به؟

المبحث الثاني

تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر وأنّها أول من أنكر وغاير في الدعوى

ممّا لا ريب فيه أن عائشة كان لها الأثر الكبير في كشف عناصر الخلاف والخصومة فيما شَجَرَ بين أبيها وبضعة النبوة (عليها السلام)؛ وذلك لكونها ممن عايش هذه الأحداث عن كثب؛ فضلا عن موقعها في الموروث الإسلامي من كونها زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وابنة قطب الرحى فيما شَجَرَ بين أبيها وفاطمة (عليها السلام)، وتلاقف البخاري ومسلم وغيرهما لحديثها، فبم تحدَّثت، وأي شيء أنكرت، ولأيّها تكتَّمت؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي يليه، وهو على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أبيها وتكتمت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

تكشف الرواية التاريخية التي أخرجها محمد بن إسماعيل البخاري[1]، ومسلم النيسابوري[2] في صحيحهما، واحمد في مسنده[3] وغيرهم[4]، عن

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤ ص١٢٠.

(٢) صحيح مسلم باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا نورِّث ج٥ ص ١٤٣.

(٣) مسند أحمد: ج١ ص ٦.

(٤) سنن أبي داوود: ج٢ ص ٢٣؛ السقيفة وفدك، للجوهري: ص١٠٧؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ج٦ ص ٣٠٠.



عـروة، عـن عائشـة، محـددات الخـلاف بـين البضعـة النبويـة (عليهـا السـلام) وأبي بكـر في المـوارد الماليـة الثلاثـة التـي كانـت لرسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)،فمنعها أبـو بكـر عـن فاطمـة (عليهـا السـلام) بقولـه: «لا نـورِّث».

غـير أنَّ الروايـة عـلى لسـان عائشـة لم تكشـف عـن جميع أمـوال النبـي (صلى الله عليـه وآلـه)، بـل تحدَّثـت عـن عناويـن هـذه المـوارد بألفـاظ ثلاثـة (أموالـه في المدينـة، وأرض فـدك، وسـهم ذي القربـى).

وهو ما جاء في قولها:

(إن فاطمـة [عليهـا السـلام] أرسـلت إلى أبي بكـر تسـأله ميراثهـا مـن رسـول الله (صـلى الله عليـه و[وآلـه] وسـلم) وهـي حينئـذ تطلـب مـا كان لرسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) بالمدينـة، وفـدك، ومـا بقـي مـن خمـس خيـبر).

فقال أبو بكر:

إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال:

«**لا نورِّث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال**».

وإني والله لا أغيّر شيئاً مـن صدقـات رسـول الله -صـلى الله عليـه وآله وسـلم- عـن حالهـا التـي كانـت عليهـا في عهـد رسـول الله -صـلى الله عليه وآله وسـلم-.

فأبـى أبـو بكـر أن يدفـع إلى فاطمـة منهـا شـيئاً، فوجـدت مـن ذلـك عـلى أبي بكـر وهجرتـه، فلـم تكلّمـه حتـى توفيـت)[1]. ومـن ثـم فـإنّ عائشـة هـي أول

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤، ص٢١٠.

من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أبيها فينل شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر.

أي: (إرث النبي (صلى الله عليه وآله)، ونحلة فاطمة (عليها السلام)، وسهم ذي القربى) وعلى اختلاف أصولها وأحكامها في عنوان واحد وهو الأرث؛ وهو ما بدا في قولها:

(إن فاطمة-عليها السلام- أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها).

المسألة الثانية: إنّ أموال رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً ـ أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة.

وهو ما كتمت عائشة بيانه والتعريف به، فكان على النحو الآتي:

١- الحوائط السبعة وتسمى بأرض العوالي، وهي بساتين كانت لمخيريق اليهودي، وقد وهبها للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن هداه الله للإسلام[١].

٢- أرضه (صلى الله عليه وآله) من أموال بني النضير، وهي مما أفاء الله عليه[٢].

٣- ثلاثة حصون من أرض خيبر جاءته صلحا، وهي (حصن الكتيبة، وقد أخذها بخمس الغنيمة، والوطيح، والسلالم، وهما مما أفاء الله عليه،

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٢ ص٣٦٢؛ الطبقات، لابن سعد: ج١ ص٥٠١؛ تاريخ المدينة، لابن شبة: ج١ ص١٧٣.
(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٦٩.

صلى الله عليه وآله)[١].

٤- الثلث من أرض وادي القرى، وهو وادٍ بين المدينة والشام، وقد جاءه صلحا مما أفاء الله تعالى عليه[٢].

٥- موضع سوق بالمدينة، يقال له: مهروز، أو مهروذ.

فهذه أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة التي صادرها أبو بكر ومنعها عن فاطمة (عليها السلام)، وهي إرثها .

ثانيًا ـ أرض فدك .

وهي نحلة النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة بأمر الله عزّ شأنه[٣]، وقد وفّقني الله لإفراد عنوان مستقل عن هذه الظلامة، والموسوم بـ: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجًا)[٤].

ثالثاً ـ خمس خيبر.

ويراد منه سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) من المغانم.

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٧٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكافي للكليني: ج١ ص٥٤٢-٥٤٣؛ تفسير القرآن للمفيد: ص٣٢٦؛ المقنعة، للمفيد: ص٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، للطوسي: ج٤ ص١٤٨؛ مسند أبي يعلى الموصلي: ج٢ ص٣٣٤؛ فتح القدير، للشوكاني: ص٢٢٤؛ شواهد التنزيل، للحسكاني: ج١ ص٢٣٨-٤٤٢.

(٤) اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م - كربلاء المقدسة.

رابعاً ـ أما ما أنكرته عائشة وتكتَّمت عليه.

فقد كان طُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة، ومقدارها:

١- مائتا وسق من التمر، برواية ابن هشام[١].

٢- وأما برواية الواقدي، فقد خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام علي (عليهما السلام) بثلاثمائة وسق من التمر والشعير، لها من الشعير مائتا وسق[٢].

٣- ومن القمح خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة وثمانين وسقا[٣].

فهذه الأموال جاءت فاطمة (عليها السلام) تطالب بها السلطة الحاكمة وذلك بعد حبسها ومصادرتها وجعلها من ضمن أموالها، والدليل على ذلك: هو مطالبة فاطمة (عليها السلام) بها، فلو لم يصادرها أبو بكر، ويحبسها عن فاطمة (عليها السلام)، بكونها الوريث لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصاحبة أرض فدك، وسهم ذي القربى، لما جاءت تطالب بحقّها منه.

خامسا ـ أما أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المعيشية.

فهي تنقسم إلى عدة أنواع، وهي على النحو الآتي:

١- **دوابه**: من الخيل، والنوق، والماعز، والبغلتين، والحمار.

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٠-٨١٣.
(٢) المغازي، للواقدي: ج٢ ص٦٩٣.
(٣) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٣.

٢- **سلاحه**: من السيوف، والدروع، والاقواس، والقلانس.

٣- **أثاثه**: من الفراش، والقدور، والصحون، والاريكة، والسرير، والوسادة، وغيرها.

٤- **مقتنيات شخصية**: كالمرآة، والمخضب، والمقص، والمقراض، والمكحل.

٥- **ملابسه**: من القمصان، والعمائم، والجبب، والمآزر، وغيرها.

فهذه الأموال إما منهوبة، أو مغصوبة، أو متروكة من قبل السلطة لفاطمة (عليها السلام)، وهو مما بسطنا القول فيه في كتابنا الموسوم: (تأويلات أعلام أهل السُنّة والجماعة في ترك أبي بكر سِلام النبي ومتاعه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في الموارد المالية)[1].

المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال.

إن الهدف من إطلاق اسم جديد على هذه الأموال هو تمكين السلطة من مصادرتها لحسابها، كي تتصرف فيها ما تشاء، فسميت بـ(صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي: نفي الملكية الخاصة عن فاطمة وولديها (عليهم السلام) لهذه الأموال إلى الملكية العامة والمقيّدة ضمن مسمّى عنوان التولية عبر سلطان الخلافة، فتُنفق بحسب ما تراه السلطة التي وضعت يدها على هذه الأموال.

---

(١) اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م/ كربلاء المقدسة.

ولذلك: نجد في كتب التاريخ والسيرة وغيرها أنّ هذه الأموال تسمى بصدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كي يضيع معها أي حق لفاطمة (عليها السلام)، يمكن أن يلتفت إليه المسلمون فيما بعد وعلى مرور الزمن.

المسألة الرابعة: إن أبا بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مؤونتهم ومايتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام)

وذلك أن الله تعالى قد حرّم عليهم الصدقة، وأباح لهم الخمس، وما ورثته فاطمة من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما أفاء الله تعالى عليه.

ومن ثَمَّ:

أصبح آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بين مطرقة حرمة الصدقات، إذ لا يجوز لهم أكل الصدقة، وبين حبس الخمس، فبأي شيء يستعين مسكينهم وفقيرهم ويتيمهم؟!

فكان ذلك حصاراً على آل محمد(صلى الله عليه وآله)، ولكن بعنوان شرّعته الخلافة.

وإن قيام أبي بكر بحرمان فاطمة (عليها السلام) من حقوقها؛ بمصادرة ارثها، ونحلتها، ومنع الخمس عنها، نتج عنه غضبها على أبي بكر، فلم تكلّمه حتى انتقلت إلى بارئها، لتشكو إليه ما نزل بها من الظلم، وقد ثبت في الصحاح عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ منِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»[١].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلّم):

«فإنَّما هِيَ بضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[٢].

وقال عزّ وجل في محكم كتابه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب/ ٥٧].

(١) صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج٤ ص٢١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح: ج٦ ص١٥٨.



الفصل الثاني

مصادرة أبي بكر لطُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة

تناولت العديد من المصادر حصن الكتيبة[1]، وأظهرت قيمته الإقتصادية، وكيفية تعامل النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) مع هذه الموارد، لكنها تغافلت عن ظلامة فاطمة (عليها السلام).

---

(١) للمزيد من الاطلاع ينظر في ذلك: السيرة النبوية لابن هشام: ج٣ ص٨١٠ - ٨١٣؛ غزوات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لابن سعد: ص١٠٦ - ١٠٨؛ شرح السير للسرخسي: ج١ ص٢٧٨ و ص٢٨٢؛ و ج٣ ص١٠٠٨؛ تاريخ دمشق لابن عساكر: ج٣ ص٢٢١، وج٤٦ ص١٧، وج٧٠ ص٢٣؛ معجم البلدان للحموي: ج٢ ص٣٣٨ و ص٤٠٩ و ص٤١، و ج٤ ص٤٣٧؛ مغازي الواقدي: ج٢ ص٦٣٦، و ص٦٤٨، و ص٦٦٩، و ص٦٧٠، و ص٦٧٤، و ص٦٧٩، و ص٧٠٠، و ص٨٢١، و ص٨٢٢؛ تاريخ المدينة لابن شبة: ج١ ص١٨٧؛ فتوح البلدان للبلاذري: ج١ ص٢٨ - ٣٢؛ المنتظم في تاريخ الأمم لابن الجوزي: ج٣ ص٢٩٤، الكامل لابن الاثير: ج٢ ص٢٢٤؛ البداية والنهاية لابن كثير: ج٤ ص٢٣٠؛ تاريخ ابن خلدون: ج٢ ص٢٩٣؛ إمتاع الاسماع للمقريزي: ج١ ص٣١٤، و ص٣١٥، و ص٣٢٣؛ و ج٩ ص٢٣٢، و ص ٢٨١، و ص٢٩٥؛ و ج١٣ ص١٥٣؛ دلائل النبوة للبيهقي: ج٤ ص٢٢٥ - ٢٢٦؛ الاكتفاء للكلاعي: ج١ ص٤٨٨؛ عيون الاثر لابن سيد الناس: ج٢ ص١٤٢ و ص١٤٤؛ المبسوط للسرخسي: ج١٥ ص٣ - ٤؛ الأحكام السلطانية للماوردي: ص١٧٠- ١٧١؛ سنن أبي داوود: ج٢ ص٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص٣١٧؛ عون المعبود للعظيم أبادي: ج٨ ص١٧٢، و ص١٧٥؛ مسند ابن راهنوية: ج١ ص٢٠؛ الاستذكار لابن عبد البر: ج٧ ص٣٧ - ٣٨؛ التمهيد لابن عبد البر: ج٦ ص٤٤٦ - ٤٤٧؛ نصب الراية للزيلعي: ج٤ ص٢٥٣؛ اضواء البيان للشقنيطي: ج٢ ص٦٨؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ج١ ص٢٤٥، و ج٢ ص١٠٦، و ص١٠٨، و ج٥ ص٣٨٩ - ٣٩١؛ السيرة النبوية لابن كثير: ج٣ ص٣٨٢ - ٣٨٣؛ سبيل الهدى والرشاد للصالحي الشامي: ج٥ ص١٣٧، و ج٥ ص١٤١، و ص١٤٢، و ص١٥٢ السيرة الحلبية: ج٢ ص٤٩٧؛ الاموال لابن زنجوية: ص١٨٨؛ الروض الانف للسهيلي: ج٧ ص١٢٧ و ص١٣٠ الصحيح من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للسيد جعفر مرتضى العاملي: ج١٧ ص٧٠، و ص٢١٠، و ص٢١٨- ٢٢٠، وج١٨ ص١٧٢- ١٧٥، و ص١٧٩- ١٨٦، و ج٢٧ ص٢٤٧؛ المحسن السبط للسيد مهدي الخرسان: ص٣٦٧، مكاتيب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) للحمدي: ج١ ص٢٩٦، و ج٣ ص٦٢٤-٦٢٩.

فكثيرة هي الظلامات التي نزلت على قلب بضعة النبوة وصفوة الرسالة، بل قلب النبي (صلى الله عليه وآله) وروحه التي بين جنبيه، ولعل قول امير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) وهو يخاطب النبي (صلى الله عليه وآله) لما وارى فاطمة (عليها السلام) الثرى فيه الكفاية عن كشف ما هو مستور عن المسلمين ومحجوب في ظلامة بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله)، ومنها مصادرة طعمتها (عليها السلام) من حصن الكتيبة، فهذه الحقيقة والظلامة العظيمة، تم التعتيم عليها وإنكارها وإن كنت من قبل ممن تشرف في خدمة هذا القول لأمير المؤمنين (عليه السلام) في بحثي الموسوم بـ: (فاطمة في نهج البلاغة مقاربة تداولية في قصدية النص ومقبوليته واستكناه دلالاته)، إلا أني لم أوفق حينها للبحث في هذه الظلامة وبيانها للناس، ولعل مرد ذلك إلى مكنون النص الشريف، فهو مما أحار العقول في الوصول إلى مقاصدية قوله (عليه الصلاة والسلام):

«سَرْعَانَ مَا فَرَّقَ بَيْنَنَا وإِلَى الله أَشْكُو وسَتُنْبِئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ[1] واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَثِّه سَبِيلاً وسَتَقُولُ ويَحْكُمُ الله وهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ...»[2].

فكان من مقاصدية تضافر الأمة، هو: تضافر أعلام أهل السُنة والجماعة على هضمها حقها، وهو ما تَكَشَّفَ عبر هذه الدراسة في بيان ما أنكروه من حقها فيما شجر بينها وأبي بكر، فكان من اعظم ما أنكروه هو التكتم المطبق

(١) الهضم: الظلم والغضب، واخفاء السؤال: استقصاؤه.

(٢) الكافي للكليني: ج١ ص ٤٥٩.



على مصادرة أبي بكر لطُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة التي خصها بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد فتح حصون خيبر من السنة السابعة للهجرة النبوية.

فيا لله ولما جرى لفاطمة منذ ان قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلى ظهور ولدها مهدي هذه الأمة (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه المعصومين)، الذي يملئ الأرض قسطا وعدلا كما مُلئت ظلما وجورا.

وعليه:

فقد استلزم البحث في كشف هذه الحقيقة والظلامة العظيمة الرجوع إلى المصادر السّيريّة والتاريخية والحديثية ودراستها دراسة متأنية ملتمسا فضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله) في الوصول اليها وذلك عبر مجموعة من المباحث والمسائل، فكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول
هوية حصن الكتيبة وقيمته الأقتصادية

المسألة الأولى: هوية حصن الكتيبة.

تناول العديد من الأعلام لاسيما المؤرخون التعريف بحصن الكتيبة عبر حديثهم عن غزوة خيبر وذلك لكونه أحد حصونهم، وممن عرّفه.

١ ـ ابن سعد (ت ٢٣٠هـ).

قال في بيان مجريات هذه الغزوة:

(ثم غزوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خيبر في جمادي الأولى سنة سبع من مهاجره وهي على ثمانية برد من المدينة قالوا أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بالتهيؤ لغزوة خيبر ويجلب من حوله يغزون معه، فقال:

«لا يخرجن معنا إلا راغب في الجهاد».

وشق ذلك على من بقي بالمدينة من اليهود فخرج واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري، وأخرج معه أم سلمة زوجته، فلما نزل بساحتهم لم يتحركوا تلك الليلة ولم يصح لهم ديك حتى طلعت الشمس وأصبحوا وأفئدتهم تخفق وفتحوا حصونهم وغدوا إلى أعمالهم معهم المساحي والكرازين والمكاتل، فلما نظروا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قالوا:

محمد والخميس، يعنون بالخميس الجيش، فولوا هاربين إلى حصونهم، وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول:



«الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

ووعظ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس، وفرق بينهم الرايات ولم يكن الرايات إلا يوم خيبر، إنما كانت الألوية، فكانت راية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) السوداء من برد لعائشة تدعى العقاب، ولواؤه أبيض ودفعه إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وراية إلى الحباب بن المنذر، وراية إلى سعد بن عبادة، وكان شعارهم: يا منصور أمت، فقاتل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المشركين وقاتلوه أشد القتال وقتلوا من أصحابه عدة، وقتل منهم جماعة كثيرة وفتحها حصنا حصنا، وهي حصون ذوات عدد، منها النطاة ومنها حصن الصعب بن معاذ، وحصن ناعم، وحصن قلعة الزبير، والشق وبه حصون، منها حصن أبي، وحصن النزار، وحصون الكتيبة، منها القموص والوطيح وسلالم، وهو حصن بني أبي الحقيق، وأخذ كنز آل أبي الحقيق الذي كان في مسك الجمل، وكانوا قد غيبوه في خربة، فدل الله رسوله عليه فاستخرجه، وقتل منهم ثلاثة وتسعين رجلا من اليهود، منهم الحارث أبو زينب ومرحب وأسير وياسر وعامر وكنانة بن أبي الحقيق وأخوه)[١].

٢ ـ الحموي (ت ٦٢٦هـ).

قال الحموي في معجمة في التعريف بحصن الكتيبة مبتدءًا بهوية خيبر، فقال:

(خيبر: الموضع المذكور في غزاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٢ ص ١٠٦.

على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم وعنده قتل مسعود بن مسلمة ألقيت عليه رحى، والقموص حصن أبي الحقيق، وحصن الشق، وحصن النطاة، وحصن السلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة.

وأما لفظ خيبر، فهو بلسان اليهود: الحصن؛ ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيابر، وقد فتحها النبي، (صلى الله عليه وآله وسلم)، في سنة سبع للهجرة وقيل: سنة ثمان)[١].

وفي بيانه وتعريفه لحصن الكتيبة، قال:

(كتيبة: بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة، وباء موحدة، قال أبو زيد: كتبت السقاء أكتبه كتبا إذا خرزته، وكتبت البغلة أكتبها كتبا إذا خرزت حياها بحلقة حديد أو صفر تضم شفري حياها، وكتبت الناقة تكتيبا إذا خرزت أخلافها، وكتبت الكتائب إذا عبأتها، وكل هذا قريب بعضه من بعض وإنما هو جمعك بين الشيئين ومن ذلك سميت الكتيبة القطعة من الجيش لأنها اجتمعت: وهو حصن من حصون خيبر، لما قسمت خيبر كان القسم على نطاة والشق والكتيبة، فكانت نطاة والشق في سهام المسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي، (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل فدك بالصلح)[٢].

---

(١) معجم البلدان: ج٢ ص ٤٠٩.
(٢) المصدر نفسه: ج٤ ص ٤٣٧.

المسألة الثانية: قيمة حصن الكتيبة الاقتصادية.

امتاز حصن الكتيبة عن بقية حصون خيبر بكثرة وارداته الزراعية لاسيما في الغلات الثلاثة (التمر والشعير والقمح) فضلا عما وجد فيها من اموال اليهود وقد عرّف الكثير ممن كتب عن حصون خيبر ما تنتجه هذه الأرض بما يلي:

أولاً - قيمتها الاقتصادية في النخيل.

قال ابن وهب، قلت لمالك:

(وما الكتيبة؟ قال:

من أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق)[١].

ويراد بالعذق هو النخلة[٢] كناية عنها، أي: أن هذه الأرض كانت تحتوي على اربعين ألف نخلة، ومما لا شك فيه أن ذلك يشكل مساحة كبيرة من الأرض، فضلاً عن قيمتها الاقتصادية، وقد كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يستعين بها على نوائبه وينفق على أهل بيته (عليهم السلام) وأزواجه نفقة سنتهم، فضلاً عن اعانته للكثير من اصحابه لاسيما بني عبد المطلب فقد كانت فيهم الحاجة اكثر فأعطاهم اكثر من غيرهم[٣]، كما سيمر بيانه لاحقاً.

---

(١) سنن أبي داود: ج٢ ص ٤٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص ٣١٨؛ عون المعبود للعظيم آبادي: ج٨ ص ١٧٥؛ الاستذكار لابن عبد البر: ج٧ ص ٣٧؛ نصب الراية للزيلعي: ج٤ ص ٢٥٢؛ امتاع الاسماع للمقريزي: ج٩ ص ٢٨١؛ السيرة النبوية لابن كثير: ج٣ ص ٣٨٢.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير: ج٣ ص ٣٨٣.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ج٣ ص ٨١٠.

ثانياً ـ ما تنتجه الأرض من الشعير.

إن ما تنتجه أرض حصن الكتيبة من الشعير هو اكثر من ألفي وسق، وهو ما تم جمعه من الأوساق التي أطعمها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمة وعلي (عليهما السلام) وبني هاشم وبني عبد المطلب وأزواجه وأصحابه وذلك ضمن الأعداد التي ذكرها ابن هشام في السيرة النبوية،[١] في حين ذكر الواقدي: بأن ما يحصد من الشعير ثلاثة آلاف صاع نصفها للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[٢].

أما قيمة الوسق فهي:

(كل وسق: ستون صاعاً، وكل صاع تسعة أرطال بالعراقي)[٣]، فيكون مبلغه خمسمائة وأربعين رطلاً، علماً أن الرطل المدني أزيد في الوزن من الرطل العراقي[٤].

وقد قدّر العلامة الحلي (عليه الرحمة والرضوان) عبر التحقيق لا التقريب وبالرجوع إلى الروايات الشريفة عن العترة النبوية (عليهم السلام) أن قيمة الرطل العراقي، هي: (مائة درهم، وثمانية وعشرون درهماً، واربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم.

وقد روى الشيخ الطوسي عن سليمان بن حفص المروزيّ عن أبي الحسن (عليه السلام):

---

(١) السيرة النبوية: ج٣ ص ٨١١ – ٨١٢.

(٢) المغازي: ج٢ ص ٦٩٣.

(٣) النهاية في مجرد الفقه للشيخ الطوسي: ١٧٨.

(٤) غنية النزوع لابن زهرة الحلبي: ص ٤٧.

إنّ الصاع خمسة أمداد، والمدّ، وزن مائتين وثمانية دراهم، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق: ستّ حبّات، والحبّة: وزن حبتين من شعير من أوسط الحبّ، لا من صغاره ولا من كباره)[١].

ثالثاً ـ ما تنتجه الأرض من القمح.

يظهر من الروايات أن ما تنتجه أرض حصن الكتيبة من القمح أقل بكثير مما تنتجه من الشعير، فقد ذكر ابن هشام عدد الأوساق التي اطعمها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بضعته فاطمة والإمام عليًا (عليهم السلام) ونساءه وغيرهم، فكانت: ثلاثمائة وثلاثون وسقاً[٢].

رابعاً ـ ما يجمع منها من نوى التمر.

اعتاد العرب لاسيما أهل المدينة على جمع نوى التمر والانتفاع منه في مصادر الحاجة إلى النار في الطهي والتدفئة وغيرها، ومن ثم يشكل مصدراً مالياً لأهل المدينة، فكان مقدار ما يتم جمعه من نوى تمور حصن الكتيبة وحدها هو ألف صاع، وكان يخصص نصفه لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[٣]؛ وذلك لما تم الاتفاق عليه بينه وبين اليهود في بقائهم في حصونهم الثلاثة الكتيبة و الوطيح والسلالم وهي مما أفاء الله تعالى عليه، فكانت الكتيبة من خمس الغنيمة والوطيح والسلالم من الفيء -كما مرَّ بيانه- .

---

(١) منتهى المطلب: ج٨ ص ١٩٤.
(٢) السيرة النبوية: ج٢ ص ٨١٣.
(٣) المغازي: ج٢ ص ٦٩٣.

وان هذا الناتج من التمر والشعير والقمح والنوى أعاد تقسيمه عمر بن الخطاب بعد توليه الامارة، كما سيمر بيانه مفصلاً في مباحث الدراسة.

خامساً ـ ما وجد في حصن الكتيبة من السلاح.

روى المقريزي (ت ٨٢٥هـ) ما وجد في حصن الكتيبة من السلاح، فقال: (فوجد خمسمائة قوس عربية، ومائة درع، واربعمائة سيف، وألف رمح)[١].

وتشكل هذه الأسلحة مورداً اقتصادياً آخر يضاف إلى ما تنتجه الأرض من حاصلات زراعية اساسية.

والسؤال المطروح:

كيف لا تشكل هذه القيمة الاقتصادية والموارد المالية حافزاً للسلطة بوضع يدها عليها بحجة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يورث!!

(١) إمتاع الأسماع: ج١ ص ٣١٥.

المبحث الثاني

ما أنكرته عائشة لطُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة وكتمته في إمارة أبيها فقد أظهرته في إمارة عمر بن الخطاب

إنّ القراءة التحليلية لسيرة عمر بن الخطاب منذ توليه الإمارة لاسيما وهو المصطلح المحبب إليه -كما سيمر- أي: الإمارة، يكشف عن نهجه الخاص الذي أوغله في جميع مفاصل الحياة فكان عهده وإمارته هو الاساس الذي سار عليه أهل السنة والجماعة وإلى يوم وقوف الناس بين يدي الله عز وجل.

ومما لا ريب فيه أن عمر بن الخطاب جمع بين مقتضيات السلطنة والإمارة والملك وبين مقتضيات عنوان الخلافة الاسلامية، فمهد بهذا النهج لقيام الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية، فتجدهم في القصور الفاخرة، وبين احضان الجواري المختلفة في الأعراق والالوان، إلى العجز في التخير بينهن، فضلاً عن تعدد أصناف الأطُعْمَة والأشربة إلى العجز في القدرة على الهضم، فضلاً عن سطوة درة عمر، إلى سيف معاوية، وسجون بني العباس.

فهذا وغيره في مظاهر السلطنة والإمارة المكسوة بأستار الخلافة التي احتار في التفريق بينهما ابن الخطاب، فيسئل بعض الصحابة عن حاله:

(والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك؟! فإن كنت ملكاً فهذا عظيم)[1]!!

ضاع الكثير من الحقائق وتكتم على الكثير، وأنكر الكثير أيضًا.

---

(١) انساب الاشراف: ج١٠ ص٣٦٠.



ولعل تتبع هذه المظاهر يخرجنا عن عنوان الكتاب ومنهجه[1] إلا أننا نشير هنا إلى أن عمر بن الخطاب قد غيّر فيما سَنّهُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خيبر، لاسيما حصن الكتيبة والوطيح والسلالم ووادي القرى، وأبقى ما سَنهُ أبو بكر في خصومته لبضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) في الإرث والنِحلة أي فدك، وطُعْمَتها من حصن الكتيبة، أي ما فرض لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأسهم والأوساق مما تنتجه أرض حصن الكتيبة، وهو غير ما خصها (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأرض في نحلتها من فدك، فيا لله ولظلامة فاطمة (عليها السلام)!! فكان الوصول إلى هذه الاجراءات والكشف عن هذه الحقيقة والظلامة، على النحو الآتي:

المسألة الأولى: ما سَنّهُ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في إطعام أهل بيته (عليهم السلام) ونسائه وبعض أصحابه من حصن الكتيبة.

أولا ـ رواية محمد بن إسحاق (ت ١٥١هـ) مصنّف السيرة النبوية الأول.

قال ابن اسحاق في بيان سُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أموال خيبر:

(إنّ المقاسم كانت على أموال خيبر على -حصن- الشق والنطاة في أموال المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله، وسهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذوي القربى، واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وطعم رجال مشوا بين أهل فدك بالصلح، منهم محيصة بن

(١) لمزيد من الاطلاع، ينظر: الأمن الفكري في نهج البلاغة، للمؤلف؛ إغتيال التوحيد في ضوء النظرية الوظيفية والانثروبولوجيا العقدية، للمؤلف.

مسعود أعطاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) منها ثلاثين وسقاً شعيراً، وثلاثين وسقاً تمراً)[١].

فكانت الكتيبة مما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصارت في صدقاته)[٢].

دلالات الرواية:

١- تظهر الرواية الآلية التي اتبعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حصون خيبر الثمانية والتي انضوت تحت عنوان (أموال خيبر) ويراد بها هذه الأراضي وما تنتج من غلات، اي: الشعير والقمح والتمر.

فقسّم منها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حصن الشق والنطاة للمسلمين، وجعل حصن الكتيبة له (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك أن هذا الحصن جاء إليه بخمس الغنيمة -كما مرّ بيانه سابقاً- .

وكان ينفق منه نفقة أزواجه وهو ما عبرَّ عنه ابن إسحاق بلفظ (طُعْمَ) ومنه خصص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سهم فاطمة وبعلها وولديها (عليهم السلام)، وهو غير (سهم ذي القربى) الذي جعله الله تعالى في المغانم.

وأما المساكين واليتامى وابن السبيل فقد اختلف فيه الفقهاء في المذاهب الإسلامية، فقد قال فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) هم من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) اي مساكينهم وأيتامهم وابن السبيل منهم).

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة النميري: ج١ ص ١٨٧.
(٢) السيرة النبوية لابن هشام الحميري: ج٣ ص ٨١٠.

وقال أهل السنة والجماعة: عامة المسلمين، ولا ريب أن مرّدَ ذلك إلى ما سَنّهُ أبو بكر وعمر في مصادرة حقوق آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ومنها طُعْمَة حصن الكتيبة، عَيّنَة الدراسة التي بين أيدينا.

وفي ذلك يقول العلامة ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، (عليه الرحمة والرضوان):

(المراد باليتامى والمساكين وأبناء السبيل في آية الخمس)[١]: من اتصف بهذه الصفات من آل رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم ولد عبد المطلب بن هاشم -وهم الآن أولاد أبي طالب- والعباس والحارث وأبي لهب خاصة دون غيرهم، عند عامة علمائنا، لأنه عوض عن الزكاة، فيصرف إلى من منع منها.

ولقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «**﴿ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾**[٢] **منا خاصة**»[٣].

وقال الشافعي: سهم ذي القربى لقرابة النبي عليه السلام، وهم أولاد هاشم وآل المطلب[٤].

وقال أبو حنيفة: إنه لآل هاشم خاصة[٥]، مع اتفاقهما على أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل غير مختص بالقرابة، بل هو عام في المسلمين[٦]. وأطبق الجمهور

(١) لأنفال:، الآية: ٤١.
(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٣) الكافي ١: ٤٥٣/ ١.
(٤) المهذب للشيرازي٢: ٢٤٨.
(٥) أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٦٤، التفسير الكبير، للرازي: ١٥/ ١٦٦.
(٦) الأم: ٤/ ١٤٧، المهذب للشيرازي: ٢/ ٢٤٨، المغني: ٧/ ٣٠٦ و ٣٠٧، الشرح الكبير: ١٠/ ٤٩٣ و٤٩٤، والاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٢٠٧.

كافة على تشريك الأصناف الثلاثة من المسلمين في الأسهم الثلاثة[١])[٢] .

٢ ـ أما قول ابن إسحاق: (فكانت الكتيبة مما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصارت في صدقاته) فيراد به ما سنّه ابو بكر في أموال النبي (صلى الله عليه وآله) ومصادرتها ضمن عنوان الصدقة بناءً على الحديث المزعوم (لا نورث ما تركنا صدقة).

وعليه:

فتمام ارض حصن الكتيبة هو من حق بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وذلك لزوال الملكية وانتقالها إليها بموت النبي (صلى الله عليه وآله) ولها حق التصرف بهذه الارض وغلاتها فإن شاءت أن تعطي من أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أوساق التمر والشعير كان ذلك تفضلا منها عليهم؛ وإن شاءت أن تمسك عنهم ذلك أمسكت ولا يحق لأحد أن يطالبها بشيء.

أما ما يتعلق في حاصل الارض فذاك مرده إلى تكليفها (عليها السلام) فيما أقرته الشريعة من الزكاة والخمس؛ ومن ثمّ يكون أخذ هذه الأوساق من التمر والشعير دون مأذونية منها (عليها السلام) في محل الغصب، سوى من كتب لهم النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك.

أما القول ـ مجازا ـ ببقاء ملكية ارض حصن الكتيبة على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فيكون تمام التصرف فيها بيد الإمام المجعول من الله في خلافة

(١) الأم: ٤/ ١٤٧، المهذب للشيرازي: ٢/ ٢٤٨، المغني: ٧٧/ ٣٠٦و ٣٠٧ الشرح الكبير: ١٠/ ٤٩٣ و٤٩٤، الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٢٠٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج٥ ص ٤٣٣.

نبيه (صلى الله عليه وآله) وليس عبر سقيفة بني ساعدة وما جرى فيها من الصراع بين المهاجرين والأنصار على السلطان والإمارة، كقول أبي بكر:

(نحن الأمراء وأنتم الوزراء) واعتراض الأنصار عليه وعلى لسان الحباب بن المنذر:

(لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير)[١].

وانتفاضة ابن الخطاب على الأنصار، بقوله مهددا لهم:

(من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته)[٢].

ومن ثمّ يكون قبض هذه الارض وما تنتجه غصبيا وذلك لكونها خارج مأذونية الإمام المجعول من الله ورسوله (صلى الله عليه وآله).

من هنا: نجد الإمام امير المؤمنين يسأل عن مجريات السقيفة وذلك لانشغاله بمصاب وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومراسيم تجهيزه في غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فيقول (عليه السلام):

(«**ما قالت الانصار؟**» قالوا: قالت: منا أمير ومنكم أمير، قال (عليه السلام):

«**فهلا احتجتم عليهم بأن رسول الله أوصى أن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم**».

---

(١) صحيح البخاري: باب مناقب المهاجرين والانصار، ج٤ ص ١٩٤.
(٢) تاريخ الطبري: ج٢ ص٤٥٧.

قالوا: وما في ذاك من الحجة عليهم؟ قال (عليه السلام):

«**لو كانت الإمارة فيهم لم تكن الوصية بهم**»؛ ثم قال (عليه السلام): «**فماذا قالت قريش؟**».

قالوا: احتجت بأنها شجرة الرسول (صلى الله عليه وآله)، قال (عليه السلام): «**احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة**»)[١] .

ثانيا ـ رواية بشير بن يسار، التي أخرجها عمر بن شبة.

قال بشير بن يسار:

(لما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم القسم الباقي بين المسلمين، فما قسم بين المسلمين: الشق ونطاة وما حيز معهما، وكانت فيما وقف الوطيح والكتيبة والسلالم وما حيز معهنّ، فلما صارت الأموال بيد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والمسلمون لم يكن لهم من العمال ما يكفي عمل الارض فدفعها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى اليهود ويعملونها على نصف ما خرج منها.

فلم يزل كذلك على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأبي بكر، حتى كان عمر، وكثر العمل في أيدي المسلمين وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسّم المال بين المسلمين إلى اليوم)[٢].

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٦٧، ج١ ص ٢١٦ بشرح محمد عبده.
(٢) تاريخ المدينة: ج١ ص ١٨٨؛ فتوح البلدان للبلاذري: ج١ ص ٢٨.

دلالات الرواية:

تكشف الرواية عن جملة أمور، منها:

١ ـ إنّ عدد الاسهم التي جعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هي ألف وستة وثلاثون سهماً ثم قسمها على مئة وجعل على رأس المئة اسماً لأحد أصحابه.

وقد ذكر الماوردي (ت ٤٥٠هـ) أن: (سهام جميعهم ألفاً وثمانمائة سهم، أعطى لكل مائة سهماً، فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهماً)[1].

٢ ـ إن السبب الذي جعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقاسم يهود خيبر على النصف مما تنتجه أراضيهم هو لعدم معرفتهم بالزراعة وذلك أن أهل مكة لا علم لهم بها لاشتغالهم بالرعي والتجارة، فأرض مكة كما وصفها نبي الله إبراهيم (عليه السلام) في قوله تعالى:

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [سورة إبراهيم/ ٣٧].

ولذا: جعلهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حصون خيبر ليعملوا في تخريص النخيل، أي: إصلاحها وتلقيحها ورعايتها، فضلا عما تنتجه الأرض من الزرع، على أن لهم نصف ما تنتج.

(١) الاحكام السلطانية: ص ١٧٠.

٣ ـ إن الاسهم التي قسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت تخص الأرض وما تنتجه وليس كما تكتم عليه أعلام أهل السُنّة في حصر الأسهم بما تنتجه نخيلهم وزرعهم من الشعير فكان رؤساء هذه الاسهم يملكون هذه الأراضي في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحياة أبي بكر إلى أن جاء عمر بن الخطاب فبدأ بإجراءات جديدة، وهو ما صرّحت به الرواية، بلفظ:

(فلم يزل كذلك على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر، حتى كان عمر وكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم المال بين المسلمين إلى اليوم).

فكان هذا التقسيم الجديد هو الكاشف عن ظلامة فاطمة (عليها السلام) في طعمتها من حصن الكتيبة، فتكتمه أعلام أهل السُنّة (الى هذا اليوم)!!

ثالثا ـ رواية ابن هشام عن ابن إسحاق في بيان طُعْمَة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

قال ابن اسحاق (ت١٥١هـ):

(وقُسمت خيبر على أهل الحديبية: من شهد خيبر، ومن غاب عنها، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، فقسم له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كسهم من حضرها، وكان واديها، وادي السرير، ووادي خاص، وهما اللذان قسمت عليهما خيبر، وكانت نطاة والشق ثمانية عشر سهما، نطاة من ذلك خمسة أسهم، والشق ثلاثة عشر سهما، وقسمت الشق ونطاة على ألف سهم، وثمان مئة سهم .

وكانت عدة الذين قسمت عليهم خيبر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم) ألف سهم وثمان مئة سهم، برجالهم وخيلهم، الرجال أربع عشرة مئة، والخيل مئتا فرس، فكان لكل فرس سهمان، ولفارسه سهم، وكان لكل راجل سهم، فكان لكل سهم رأس جمع إليه مئة رجل، فكانت ثمانية عشر سهما جمع .

قال ابن هشام: وفي يوم خيبر عرب رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم) العربي من الخيل، وهجن الهجين .

قال ابن إسحاق: فكان علي بن أبي طالب -عليه السلام- رأسا، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعاصم بن عدي، أخو بني العجلان، وأسيد بن حضير، وسهم الحارث بن الخزرج، وسهم ناعم، وسهم بني بياضة، وسهم بني عبيد، وسهم بي حرام من بني سلمة وعبيد السهام .

قال ابن هشام: وإنما قيل له عبيد السهام لما اشترى من السهام يوم خيبر، وهو عبيد بن أوس، أحد بني حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس.

قال ابن إسحاق: وسهم ساعدة، وسهم غفار وأسلم، وسهم النجار، وسهم حارثة، وسهم أوس . فكان أول سهم خرج من خيبر بنطاة سهم الزبير بن العوام، وهو الخوع، وتابعه السرير، ثم كان الثاني سهم بياضة، ثم كان الثالث سهم أسيد، ثم كان الرابع سهم بني الحارث بن الخزرج، ثم

كان الخامس سهم ناعم لبني عوف بن الخزرج ومزينة وشركائهم، وفيه قتل محمود بن مسلمة، فهذه نطاة .

ثم هبطوا إلى الشق، فكان أول سهم خرج منه سهم عاصم بن عدي، أخي بني العجلان، ومعه كان سهم رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم)، ثم سهم عبد الرحمن بن عوف، ثم سهم ساعدة، ثم سهم النجار، ثم سهم علي بن أبي طالب (رضوان الله عليه)، ثم سهم طلحة بن عبيد الله، ثم سهم غفار وأسلم، ثم سهم عمر بن الخطاب، ثم سهما سلمة بن عبيد وبني حرام، ثم سهم حارثة، ثم سهم عبيد السهام، ثم سهم أوس، وهو سهم اللفيف، جمعت إليه جهينة ومن حضر خيبر من سائر العرب، وكان حذوه سهم رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم)، الذي كان أصابه في سهم عاصم بن عدي .

ثم قسم رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم) الكتيبة -وهي وادٍ خاص- بين قرابته وبين نسائه، وبين رجال من المسلمين ونساء أعطاهم منها، **فقسم رسول الله (صلى الله عليه -وآله- وسلم) لفاطمة -عليها السلام- ابنته مئتي وسق، ولعلي بن أبي طالب -عليه السلام- مئة وسق.**

ولأسامة بن زيد مئتي وسق، وخمسين وسقا من نوى، ولعائشة أم المؤمنين مئتي وسق، ولأبي بكر بن أبي قحافة مئة وسق، ولعقيل بن أبي طالب مئة وسق وأربعين وسقا، ولبني جعفر خمسين وسقا، ولربيعة بن الحارث مئة وسق، وللصلت بن مخرمة وابنيه مئة وسق، للصلت منها أربعون وسقا، ولأبي نبقة خمسين وسقا، ولركانة بن عبد يزيد خمسين وسقا، ولقيس بن مخرمة ثلاثين وسقا.

ولأبي القاسم بن مخرمة أربعين وسقا، ولبنات عبيدة بن الحارث وابنة الحصين بن الحارث مئة وسق، ولبني عبيد بن عبد يزيد ستين وسقا، ولابن أوس بن مخرمة ثلاثين وسقا، ولمسطح بن أثاثه وابن إلياس خمسين وسقا، ولأم رميثة أربعين وسقا، ولنعيم بن هند ثلاثين وسقا، ولبحينة بنت الحارث ثلاثين وسقا، ولعجير بن عبد يزيد ثلاثين وسقا، ولأم حكيم [بنت الزبين بن عبد المطلب] ثلاثين وسقا.

ولجمانة بنت أبي طالب ثلاثين وسقا، ولأم الأرقم خمسين وسقا، ولعبد الرحمن بن أبي بكر أربعين وسقا، ولحمنة بنت جحش ثلاثين وسقا، ولأم الزبير أربعين وسقا، ولضباعة بنت الزبير أربعين وسقا، ولابن أبي خنيس ثلاثين وسقا، ولأم طالب أربعين وسقا، ولأبي بصرة عشرين وسقا، ولنميلة الكلبي خمسين وسقا، ولعبد الله بن وهب وابنيه تسعين وسقا، لابنيه منها أربعين وسقا، ولأم حبيب بنت جحش ثلاثين وسقا، ولملك بن عبدة ثلاثين وسقا، ولنسائه (صلى الله عليه -وآله- وسلم) سبع مئة وسق.

قال ابن هشام: قمح وشعير وتمر ونوى وغير ذلك، قسمه على قدر حاجتهم وكانت الحاجة في بني عبد المطلب أكثر، ولهذا أعطاهم أكثر)[1].

دلالات الرواية:

تكشف الرواية عن جملة أمور، منها:

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ج٣ ص٨١٠ - ٨١٣.

١ ـ إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بدأ بتقسيم (وادي السرير ووادي خاص، وهما اللذان قسمت عليهما خيبر).

ثم انتقل إلى حصن النطاة، ثم إلى الشق، ثم إلى الكتيبة.

٢ ـ يتّضح إنّ تقسيمه لحصن الكتيبة كان بين قرابته وبين نسائه، وبين رجال من المسلمين، ونساء اعطاهم منها، وأعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمة ابنته (عليها السلام) مئتي وسق، ولعلي بن أبي طالب (عليه السلام) مئة وسق.

ويدل ذلك على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أول ما بدأ بفاطمة (عليها السلام) ثم الإمام علي (عليه السلام).

٣ ـ إنّ ممن شملهم عطاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عائشة وأبوها فكان نصيبها مئتي وسق ونصيب أبيها مئة، إلا أن ذلك غير صحيح فقد ختم ابن هشام الرواية بقوله:

(ولنسائه سبع مئة وسق) اي أن جميع نسائه (صلى الله عليه وآله وسلم) بما فيهنّ عائشة اعطاهن هذا المقدار، أي: أنّ القسمة جرت على عددهن فكنّ في هذا الوقت سبع نساء ليكون نصيبهم بالتساوي، وإلا من المحال أن يفرّق بينهن في العطاء فيعطي احداهن اكثر من الأخرى مما يدفعهن إلى التخاصم والتشاجر.

وعليه: يكون نصيب عائشة كبقية ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

والسؤال المطروح:

١ ـ أين حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المزعوم: (نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة) لماذا لم يجرِ حكمه على عائشة وغيرها ممن ذكرهم ابن اسحاق، ولماذا تغافل عنه أبي بكر وقد قبض بيده مائة وسق من تمر حصن الكتيبة، أم أن حديث لانورث لا يجري إلا على بضعة النبوة وبعلها وبنيها (عليهم السلام)؟!!

٢ ـ لماذا تكتم أعلام أهل السُنّة على ذلك وكأنهم صموا وعموا فلم نعثر لهم على تأويل أو بيان أو شرح سوى ما أفاده محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ) بقوله في بيان بقاء هذه الأموال بيد نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي اجراءات عمر الجديدة:

(فكان هذا استحقاقاً ابتداءً لا وراثة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم))[1].

وتغافل عن استحقاق بضعة النبوة فاطمة(عليه السلام) من هذه الاموال المسلوبة – كما سيمر بيانه لاحقا– .

رابعا ـ رواية ابن هشام في تخصيص نصيب فاطمة (عليها السلام) من قمح أرض الكتيبة.

وقد جاء ذلك جلياً فيما عهد به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى نسائه وبضعته فاطمة (عليها السلام) وغيرهنّ وهو على النحو الآتي:

(١) خاتم النبيين: ج٣ ص ٧٨٧.

روى ابن هشام ضمن عنوان: ذكر ما أعطى محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نساءه من قمح خيبر:

(قسم لهنّ مائة وسق وثمانين وسقاً، ولفاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خمسة وثمانين وسقاً، ولأسامة بن زيد أربعين وسقاً، وللمقداد بن الاسود خمسة عشر وسقاً، ولأم رميثة خمسة أوسق، شهد عثمان وعباس، وكُتِبْ)[1].

وتدل الرواية:

١ ـ اختلاف نصيبهن هنا، فقد اختص بالقمح، مما يكشف عن أن القسمة في حصن الكتيبة كانت على مراحل فيما تنتجه من التمر والشعير والقمح وهي التي غيّر فيها عمر بن الخطاب.

٢ ـ إنّ القسمة الثانية كانت تختص ببعض الأفراد وفي القمح حصرا، وهو ما عنون له ابن هشام في سيرته وهو ما دعا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكتب لهنّ بذلك ويشهد هذا الكتاب بشاهدين وهما عثمان بن عفان والعباس بن عبد المطلب، فكان هذا الأمر أحد الاسباب التي دعته للمجيء إلى عمر بن الخطاب يطالبه بحقوق فاطمة (عليها السلام) بعد ان قام بحبسها عن أبنائها (عليهم السلام).

ولذا: نجد عمر بن الخطاب قد خيّر نساء النبي(صلى الله عليه وآله) بين الأوساق والأرض والماء، كما سيمر بيانه.

---

(١) السيرة النبوية: ج٣ ص ٨١٣.

خامسا ـ رواية الواقدي في تخصيص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) طُعْمَة الكتيبة.

قال الواقدي (ت ٢٠٧هـ):

(أطعم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً، **وللعباس بن عبد المطلب مائتي وسق، ولفاطمة وعلي (عليهما السلام) من الشعير والتمر ثلاثمائة وسق، والشعير من ذلك خمسة وثمانين وسقاً، لفاطمة من ذلك مائتا وسق.**

ولأسامة بن زيد مائة وخمسون منها أربعون شعيراً وخمسون وسقاً نوىً ولأم رمثة بنت عمر بن هاشم بن المطلب خمسة أوساق شعير وللمقداد بن عمرو خمسة عشر وسقاً شعيرا)[1].

دلالات الرواية:

أ ـ تكشف الرواية عن أن حصة بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) ونصيبها من أرض حصن الكتيبة مائتا وسق من التمر، ومن الشعير لها مائتان، ولعلي (عليه السلام) خمسة وثمانين وسقاً من الشعير، ومائة وسق من التمر.

ب ـ إن نصيب العباس بن عبد المطلب عم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أرض حصن الكتيبة مائتا وسق من التمر والشعير دون الإشارة إلى عدد كل منهما.

(١) المغازي للواقدي: ج٢ ص ٦٩٣.

المسألة الثانية: تحديد عمر بن الخطاب لوقت مجيء العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليه السلام) بعد توليه الحكم بسنتين يكشف عن مصادرة الشيخين سهم حصن الكتيبة من فاطمة (عليها السلام).

إنّ مما يلاحظ فيما اخرجه البخاري ومسلم من التغيير في أقوال عمر بن الخطاب في الحذف والانكار أو الاظهار والبيان هو قوله -في البخاري-:

(فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي...)[1].

ويدل اللفظ على جملة من الأمور التي لم يتعرض لها أعلام أهل السُنة فكان سكوتهم انكاراً لما أخرجه البخاري وحذفه مسلم النيسابوري وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، وغيرهم ممن تصدوا لرواية الحديث والأثار عن الصحابة، وهي على النحو الآتي:

١ ـ إن عمر بن الخطاب يُقدّم للصحابة لاسيما العباس بن عبد المطلب وأميرالمؤمنين (عليه السلام) الرؤية الشرعية التي شرّعها لنفسه في التصرف بما خصَّ الله تعالى به نبيه الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، اي فيما أفاء عليه من أهل القرى.

محاولاً بذاك تقديم عنوان جديد بإزاء عنوان الوصاية، أي: أن الذي يحق له التصرف بأموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الوصي الذي عيَّنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولأن أصحاب السقيفة تنكروا للوصية حيناً، ومنعوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الكتابة لها حيناً آخر في ردهم عليه

---

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الإسلام: ج٤ ص ٤٤.

بقولهم: ((يهجر)) -والعياذ بالله-، فضلاً عما صرّح به عمر بن الخطاب في منعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الكتابة في الوصية، فيقول:

(لما مرض النبي [صلى الله عليه وآله]، قال:

«أدعوا لي بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ابداً»، فكرهنا ذلك أشد الكراهة!! ثم قال:

«أدعوا لي بصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً؟!»

فقال النسوة من وراء الستر: ألا تسمعون ما يقول رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]؟!! فقلت: إنكن صواحبات يوسف إذ مرض رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] عصرتن أعينكن، وإذا صح ركبتن عنقه، فقال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]:

«أحزنتني، فإنهنَّ خير منكم»)[1].

فإن كل ذلك يكشف عن إصراره على منح نفسه التولية، ومن ثمَّ التصرف بأموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فضلاً عن إكساء ما فعله أبو بكر بهذه الصفة، وهو ما كشفه مسلم النيسابوري وحذفه البخاري، وذلك أنه اتبع قوله في كونه ولي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وولي أبي بكر، قائلاً لهما: (فوجدتماني كاذبا، آثماً، غادرا، خائنا) اي: في كونه الولي[2].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ج٥ ص ٢٨٨؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج٩ ص ٣٤؛ جامع الاحاديث للسيوطي: ج٢ ص ١٠١.

(٢) صحيح مسلم، باب: حكم الفيء: ج٥ ص ١٥٢.

٢ ـ إنّ هـذا التخليـط في الحكـم الشرعـي بـين التوليـة والوصايـة دفعـه إلى الوقـوع في إظهـار إثبـات إرث النبي (صلى الله عليه وآلـه وسـلم) وظلامـة بضعـة النبـوة وصفـوة الرسـالة فاطمـة (صلـوات الله وسـلامه عليهـا وعـلى أبيهـا وبعلهـا وبنيهـا) عـبر رده عـلى العبـاس بـن عبـد المطلـب وأمـير المؤمنـين (عليـه السـلام) بعـد أن جـاءا إليـه يطالبانـه بحقهـما .

٣ ـ إنّ تحديـد عمـر لوقـت مجيئهـما للمطالبـة بحقهـما، أي: بعـد مـرور سـنتين عـلى حكمـه والـذي عـبرَّ عنـه (بإمـارتي) متغافـلاً عـن لفـظ الخلافـة وتصريحـه بأنـه أمـير وليـس بخليفـة، وهـو أمـر لطالمـا كان يـصرّح بـه كقولـه يـوم السـقيفة: (مـن ذا ينازعنـا سـلطان محمـد وإمارتـه)!![1].

يكشف عن استفهامات كثيرة، منها:

أ ـ إمـا أن عمـر بـن الخطـاب قـد غـيّر في هـذه الأمـوال النبويـة فـكان ذلـك دافعـا لهـما في المطالبـة بحقوقهـما، وحقـوق بنـي هاشـم، وبنـي عبـد المطلـب، وهـو مـا أثبتتـه النصـوص وكـما سـيمر بيانـه.

ب ـ وإمـا أن العبـاس بـن عبـد المطلـب جـاء بعـد أن وجـد انفراجـاً في العلاقـة بـين أهـل البيـت (عليهـم السـلام) وابـن الخطـاب بعـد مـرور سـنتين مـن حكمـه وإمارتـه، وهـو احتـمال غـير وارد، فقـد أثبتـت النصـوص دوام المخاصمـة بـين أهـل البيـت (عليهـم السـلام) وابـن الخطـاب.

(١) تاريخ الطبري: ج٢ ص ٤٥٧، نهاية الارب للنويري: ج١٩ ص ٣٤؛ جمهرة خطب العرب لاحمد زكي صفوت: ج١ ص ١٧٦.

ج ـ أو أن بعض بني هاشم طلبوا منهما التحرك لاسترداد حقوقهما، ومنها سهم ذي القربى.

وعليه:

فقد أظهرت النصوص أن الدافع هو تغيير عمر بن الخطاب لما سَنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لاسيما في أرض حصن الكتيبة.

أما سهم ذي القربى، فلم يبدِ ابن الخطاب فيهما تغيراً ملحوظاً سوى محاولته إعطاء بعض بني هاشم من سهم ذي القربى، فأنكر عليه عبد الله بن عباس، فلم يقبضوا منه شيئاً، وهي على النحو الآتي:

أولا ـ تغيير عمر لما سنَّه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أسهم حصن الشق والنطاة.

روى الواقدي وغيره في بيان اجراءات عمر في خيبر لما عزم على اخراج اليهود منها، فقال:

(إن عمر بن الخطاب سمى الرؤساء، ثم جزأوا الشق والنطاة فجزأوها على ثمانية عشر سهماً، جعلوا ثمانية عشر بعرة فألقين في العين جميعاً، ولكل رأس علامةٌ في بعرته، فإذا خرجت أول بعرة قيل سهم فلان وسهم فلان.

وكان في الشق ثلاثة عشر سهماً وفي النطاة خمسة أسهم. حدثني بذلك حكيم بن محمد من آل مخرمة عن أبيه . فكان أول سهم خرج في النطاة سهم الزبير بن العوام ثم سهم بياضة يقال:

إن رأسه فروة بن عمرو ثم سهم أسيد بن حضير ثم سهم الحارث بن

الخزرج يقال: رأسه عبد الله بن رواحة ثم سهم ناعم يهودي . ثم ضربوا في الشق فقال عمر بن الخطاب: يا عاصم بن عدي إنك رجلٌ محدود فسهم رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] مع سهمك . فخرج سهم عاصم أول سهم في الشق.

ويقال: إنه سهم النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] كان في بني بياضة والثبت أنه كان مع عاصم بن عدي . ثم خرج سهم علي [عليه السلام] على أثر سهم عاصم، ثم سهم عبد الرحمن بن عوف ثم سهم طلحة بن عبيد الله ثم سهم بني ساعدة.

يقال: رأسهم سعد بن عبادة ثم سهم بني النجار ثم سهم بني حارثة بن الحارث ثم سهم أسلم وغفار يقال: رأسهم بريدة بن الحصيب ثم سهما سلمة جميعاً ثم سهم عبيد السهام ثم سهم عبيد ثم سهم أوس صار لعمر بن الخطاب)[١]

ثانيا ـ تغيير عمر سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في توريث من أطعمهم من حصن الكتيبة.

مثلما قام عمر بن الخطاب بتغيير ما سَنّه النبي (صلى الله عليه وآله) في تقسيم حصن الشق والنطاة، قام كذلك بتغيير سُنّته في طُعْمَة حصن الكتيبة، فقد قام بحبس طُعْمَة من يموت من المطعمين على الرغم من علمه بأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يورث طُعْمَة الشخص اذا مات أبنائه ولم يحبسها عنهم، إلا أن عمر لما تولى الإمارة حبس طُعْمَة من يموت؛ وفي ذلك يقول الواقدي:

(١) مغازي الواقدي: ج٢، ص ٧١٢.

(ولي عمر بن الخطاب قبض طُعْمَة كل من مات ولم يورثه، فقبض طُعْمَة زيد بن حارثة، وقبض طُعْمَة جعفر بن أبي طالب وكلمه فيه علي بن أبي طالب [عليه السلام] فأبى.

وقبض طُعْمَة صفية بنت عبد المطلب، فكلمه الزبير في ذلك حتى غالظه فأبى عليه برده، فلما ألح عليه قال: أعطيك بعضه .

قال الزبير: لا والله، لا تخلف تمرةً واحدةً تحبسها عني! فأبى عمر تسليمه كله إليه . قال الزبير: لا آخذه إلا جميعاً! فأبى عمر، وأبى أن يرد على المهاجرين .

وقبض طُعْمَة فاطمة [عليها السلام] فكلم فيها فأبى أن يفعل .

وكان يجيز لأزواج رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] ما صنعن، فماتت زينب بنت جحش في خلافته، فخلى بين ورثتها وبين تلك الطُعْمَة، وأجاز ما صنعن فيه، من بيع أو هبة، وورث ذلك كل من ورثهن، ولم يفعل بغيرهن.

وأبى أن يجيز بيع من باع تلك الطُعْمَة، وقال: هذا شيء لا يعرف إذا مات المطعم بطل حقه، فكيف يجوز بيعه، إلا أزواج رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] فإنه أجاز ما صنعن.

فلما ولي عثمان كلم في تلك الطُعْمَة، فرد على أسامة، ولم يرد على غيره . فكلمه الزبير في طُعْمَة صفية أمه، فأبى يرده، وقال:

أنا حاضرك حين تكلم عمر، وعمر يأبى عليك، يقول: خذ بعضه، فأنا

أعطيك بعضه الذي عرض عليك عمر، أنا أعطيك الثلثين، وأحتبس الثلث. فقال الزبير: لا والله لا تمرة واحدة، حتى تسلمه كله أو تحتبسه)[١].

وقد شكلت هذه الإجراءات كاشفا عن علة مجيء الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب إلى عمر بن الخطاب بعد توليه الامارة بسنتين، كما اخرجه مسلم النيسابوري، فضلا عن كاشفيته لظلم البضعة النبوية في حبس أبي بكر لطعمتها من حصن الكتيبة، وتبعه في ذلك عمر بن الخطاب؛ وهو ماسيمر بيانه بمزيد من الشواهد والأدلة في المسألة القادمة، ولذا: نجد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، يقول بعد تتبعه لحديث مجيء الإمام علي (عليه السلام) والعباس إلى عمر:

(ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك!! وفي ذلك اشكال شديد وهو إن أصل القصة صريح في أن العباس وعليا قد علما بأنه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال: لا نورث؛ فان كانا سمعاه من النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟!

والذي يظهر والله أعلم حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وإن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض)[٢]!!

---

(١) مغازي الواقدي: ج٢ ص ٦٨٩.

(٢) فتح الباري: ج٦ ص١٤٥.

أقول:

بل إن حديث ابن حجر زاد الإشكال اشكالًا وإنكارًا ومعارضةً للقرآن والسُنّة[١].

وعليه: فلقد كان مجيئها لرفع الظلم الذي وقع على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما فرض أبو بكر من اجراءات، فكان مجيئها إلقاءً للحجة وإتمامًا لما طالبت به بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام)؛ ومنه طُعْمَتها من حصن الكتيبة.

المسألة الثالثة: ما كشفته عائشة وعبد الله بن عمر في مصادرة أبي بكر لطُعْمَة فاطمة (عليها السلام).

إنّ قراءة النصوص التاريخية في اجراءات عمر بن الخطاب في حصن الكتيبة، تكشف عن ما أنكرته عائشة فيما شجر بين ابيها وبين بضعة النبوة (عليها السلام) وأن ما تكتمت عليه في إمارة أبيها، بقولها: (وما بقي من سهم خيبر) أظهرته في إمارة ابن الخطاب.

وذلك: إن هذه الاجراءات حركت لسانها ولسان عبد الله بن عمر لبيان حال طُعْمَة حصن الكتيبة وما خصص منه لأزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض أصحابه فكان حالهم في هذه الأرض على خلاف ما سَنّهُ النبي (صلى الله عليه وآله) لاسيما طُعْمَة البضعة النبوية (عليها السلام) والعباس بن عبد المطلب، وهي على النحو الآتي:

---

(١) ولقد بسطنا القول فيه في بحثنا الموسوم بـ(ما كتمه البخاري في ظلامة فاطمة (عليها السلام) وأظهره مسلم النيسابوري في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة)، اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية المقدسة، ط١ دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م/ كربلاء المقدسة.

أولا ـ إن هذه الأوساق يراد منها دوام الطُعْمَة التي تنتجها أرض حصن الكتيبة وقد ورّثها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ومما يدل عليه:

١ ـ إن ورثة المقداد بن عمرو، باعوا حصتهم إلى معاوية بآلاف الدراهم.

فقد روى الواقدي، قائلاً: (حدثني موسى بن يعقوب عن عمته، عن أمها، قالت:

بعنا طُعْمَة المقداد بن عمرو من خيبر خمسة عشر وسقاً شعيراً من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف درهم)[1].

وتنص الرواية على التمليك وانتقاله إلى الورثة من الآباء إلى الأبناء إلى الأحفاد، وهم الذي باعوا حصتهم إلى معاوية بهذا المبلغ الباهض.

ومما لا ريب ولا شبهة فيه، بل من القطع أن معاوية لم يكن يبحث عن الشعير في المدينة لعدم وجوده في الشام على سعتها، وفرض سلطانه عليها وعلى غيرها من أرض السواد في العراق وغيرها، ومن ثم ليدفع مقابله مئة ألف درهم.

بل: لم يكن طعامه من الشعير، إلا إذا كان قد وصف له الحكماء والأطباء الشعير ليسد شبع بطنه وذلك لدعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه -وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه- بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

(١) المغازي: ج٢ ص ٦٩٤.

«لا أشبع الله بطنه»(١)!!

وقد وصف الزمخشري (ت٥٣٨هـ) حال معاوية وما لحقه من دعوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فيقول:

(كان معاوية من أَنْهَم الناس؛ كان يأكل حتى يتسطح، ثم يقول: يا غلام ارفع فو الله ما شبعت ولكن مللت؛ وكان يأكل في اليوم سبع أكلات، آخرهم بعد العصر وعظامهنّ فيها ثريدة عظيمة في جفنة على وجهها عشرة أمنان من البصل)(٢).

وعليه:

لم يكن هدف معاوية وغايته في شراء أوساق الشعير الخمسة عشر من أحفاد المقداد بن عمرو، إلا ليكون في مظهر أهل الشام أنه مما شمله عطاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من حصن الكتيبة، وليتم توريثه لولده يزيد ويضمن دوام طُعْمَة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبني أمية.

فضلا عن سعيه لإثبات مدعاه بأنه ممن يستحق سهم ذوي القربى وهي أمنية في نفوس بني أمية كشفها ذهاب عثمان بن عفان إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد اعطاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بني هاشم وبني المطلب سهمهم من خيبر، طالباً منه ذلك.

وفي هذه الحقيقة يحدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب، قال، قال جبير بن مطعم:

---

(١) صحيح مسلم، باب: ذم ذو الوجهين، ج٨ ص٢٧.
(٢) ربيع الابرار:ج٣ ص٢١٢ .

(لما قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سهم ذي القربى بخيبر من بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني المطلب، إنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة أعطيتهم وتركتنا؟

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«إنّ بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام، دخلوا معنا الشعب، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد) وشبك بين أصابعه»)[(١)].

ولذا:

فقد اخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذا الحديث بني أمية من بني هاشم وبني المطلب، وأظهر أنهم لصقاء بهم، ومن ثم كيف لا يبذل معاوية مائة ألف درهم في شراء طُعْمَة المقداد بن عمرو من ورثته؟!!

٢ ـ توريث النبي (صلى الله عليه وآله) أسامة طُعْمَة أبيه زيد بن حارثة.

ومما يدل على دوام طُعْمَة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأن الشيخين خالفا سُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو ما رواه الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، قائلاً:

(وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أطعم زيد بن حارثة طُعْمَة من خيبر لم يكن له بها كتاب، فلما توفي زيد جعلها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) مغازي الواقدي: ج٢ ص٦٩٦؛ صحيح البخاري، باب: المناقب، ج٤ ص١٥٥ .

لأسامة بن زيد، وكلّم أسامة بن زيد عمر وعثمان في طُعْمَة أبيه، فأبى)[١].

٣ ـ توريث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من يموت أو يقتل من المطعمين.

قال الواقدي: (وكان من مات من المطعمين أو قتل في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر فإنه يرثه تلك الطُعْمَة من ورث ماله)[٢].

وتثبت هذه النصوص إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد ورّث ابناء المطعمين حصصهم من حصن الكتيبة وان ما قام به عمر بن الخطاب كان مخالفة صريحة لما سَنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لاسيما فيما خصصهُ لبضعته فاطمة (عليها السلام).

٤ ـ توريث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للرهاوين طعمتهم.

قال ابن سعد: (قدم خمسة عشر رجلاً من الرهاويين، وهم حي من مذحج على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سنة عشر فنزلوا دار رملة بنت الحارث فأتاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتحدث عندهم طويلاً، وأهدوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هدايا منها فرس يقال له (المرواح...، فأوصى لهم بجاد مائة وسق بخيبر في الكتيبة جارية عليهم، وكتب لهم كتاباً، فباعوا ذلك في زمن معاوية[٣] .

---

(١) مغازي الواقدي: ج٢ ص٦٩٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) مكاتيب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأحمدي الميانجي: ج١ ص ٢٩٦.

ثانياً ـ رواية عبد الله بن عمر وكاشفيتها عن ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام).

الرواية الأولى:

روى ابن شبة النميري (ت ٢٦٢هـ) عن عبد الله بن عمر، قال:

(لمّا أراد عمر اخراج اليهود من خيبر، أمر الناس أن يركبوا فيقسم على السهمين، فأرسل إلى أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن من أحب منكنّ أن أقسم لها نخلاً تخرصها بمائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً، فعلنا، ومن أحب أن يقر لها الذي هي كما هو فعلنا)[1].

وتكشف الرواية عن جملة دلائل فيما سَنّهُ الشيخان في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وهي على النحو الآتي:

١ ـ إن قوله لأزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (من أحب منكنّ أن أقسم لها) يكشف عن منهاجه في تغيير معالم السنة النبوية في هذه الأموال وما حدده لهن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حياته

٢ ـ إنّ هذا المنهاج هو مغاير أيضاً لما سَنّه أبو بكر، فقد ترك الأسهم والأوساق على حالها سوى ما لفاطمة (عليها السلام) فقد صادره مع بقية أموالها في النحلة والإرث وسهم ذي القربى، فتكتمت عليه أعلام أهل السنة وأنكروا ظهوره وكشفه للناس.

(١) تاريخ المدينة: ج١ ص ١٨٥.

٣ ـ يدل قوله: (فيكون لها أصلها، وأرضها، وماؤها، من الزرع، مزرعة عشرين وسقاً فعلنا) عن تمليكه أرض حصن الكتيبة لازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو خروج لما جاء به القرآن في تمليك الأرض للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما أفاء الله عليه من أهل القرى، والمغانم والصوافي، لاسيما وان حصن الكتيبة جاءه بخمس الغنيمة كما مرَّ بيانه، وهو توقيفي عليه كبيوته.

والسؤال المطروح:

بأي شريعة أفتى عمر بن الخطاب في توزيع أرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على من يشاء من الناس؟!

٤ ـ مما لا ريب فيه أن عمر بن الخطاب قد لجأ إلى تخيرهنَّ كي يضمن سكوت بعض منهنّ عن اجراءاته في أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وليس لكونهنّ أزواجه، وذلك إن الاصل في حفظ الحرمات وتعظيمها هي حرمة الشريعة وحرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فاذا كانت الاجراءات كاشفة عن التغيير في الشريعة وهتك حرمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يبقى حينها الا خيار أسكاتهنّ لما يمثلنّ من حضور في بعض نفوس الناس، وقد تحدث التاريخ عن آثار صوت عائشة في حربها مع عثمان بن عفان، وأمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام).

٥ ـ أما قوله: (ومن أحب أن يقر لها الذي هي لها كما هو فعلنا) دليل آخر يقرُ عبره ابن الخطاب عن منهجه في تغيير ما سَنّهُ النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) في حصن الكتيبة، ومنه ما خصصه لبضعته فاطمة (عليها السلام) وبني هاشم وبني المطلب الذين منع عنهم طعمتهم، في حين نجده يقتطع الاراضي من اموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعثمان بن عفان وغيره كما سيمر لاحقا.

الرواية الثانية:

أما كيف استقبل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا العرض من عمر، فجوابه عند ولده عبد الله، فيقول:

(لما ولي عمر، قسمة خيبر، فخيّر أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمنهنَّ من اختار الأرض و المال، أو يضمن لهن الاوساق كل عام، فاختلفن عليه، فمنهنّ من اختار الأرض والأموال، ومنهنّ من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصه ممن اختار الأرض والمال)[1].

أما دلالات الرواية وكاشفيتها عن ظلامة فاطمة (عليها السلام) فهي على النحو الآتي:

١ ـ إن سبب اختلاف ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على تخيير عمر بن الخطاب هو تمسك معظمهن بما سَنّهُ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لهنّ، وذلك لإدراكهن أن ذلك فيه مخالفة للسُنّة النبوية، فضلاً عن الوقوع في دائرة قبض المال المغصوب وما يترتب عليه من آثار في الدنيا والآخرة.

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة: ج١ ص ١٨٤؛ مغازي الواقدي: ج٢ ص ٧٢٠؛ مسند أحمد: ج٢ ص ٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص ١١٦.

٢ ـ إن التي اختارت الأرض والماء هي عائشة وحفصة، وهما المرأتان اللتان نزل فيهما قوله تعالى في سورة التحريم بالتظاهر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد دلَّ هذا الفعل منهما على تظاهرهما عليه حياً وميتاً.

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس، قال:

(أردت أن اسأل عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فما أتممت كلامي، حتى قال: عائشة وحفصة)[1].

وإن قوله تعالى:

﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم/ ٤] يدل على انهما باختيارهما أرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد موته لم تتوبا إلى الله تعالى.

٣ ـ إن هذا الفعل يؤصل لما توصلت إليه الدراسة في أن عائشة أول من تكتم على ظلامة فاطمة (عليها السلام) في إمارة أبيها، وأن إجراءات عمر هي التي حركت لسانها في كشف هذه الظلامة؛ ومما يدل عليه في ثالثًا.

ثالثاً ـ ثناء عائشة على عمر لإعطائها الأرض والماء من حصن الكتيبة.

يروي الواقدي بعد ايراده لخبر تخيّر عمر أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، واختيار عائشة وحفصة للأرض والماء، أنها أثنت عليه بعد موته في إمارة معاوية بن أبي سفيان، وذلك بعد أن شاهدت مروان بن الحكم والياً

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير، سورة التحريم: ج٦ ص٧٠.

على المدينة، وتحكّمه في أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحلة فاطمة (عليها السلام) وسهم ذي القربى وطُعْمَة حصن الكتيبة.

فما كان من عائشة وهي تنظر إلى من لعنه رسوله الله (صلى الله عليه وآله) وأبيه الحكم بن العاص وطردهما من المدينة يتحكم في هذه الأموال، إلا أن تثني على عمر بن الخطاب الذي كان يكرمها، ويفضلها على بقية أزواج النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لاسيما في حصن الكتيبة، فقالت بعد أن ترحمت عليه:

(خيرني فيما صنع، خيرني في الأرض والماء، وفي الطُعْمَة، فاخترت الأرض والماء فهنَّ في يديَّ وأهل الطعم مرة ينقصهم مروان، ومرة لا يعطيهم شيئاً، ومرة يعطيهم)[1].

ويدل قولها على جملة أمور:

١ ـ إن علة ثنائها وترحمها على ابن الخطاب عائد إلى انتفاعها من هذا التقسيم الذي أحدثه عمر، وليس إلى حسن صنيعه فيما غير من سُنّة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد نالت الارض والماء وما تنتجه من تمر وشعير وقمح.

٢ ـ إن ما وقع من الظلم على أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اللاتي رفضن خيار عمر بن الخطاب في تغييره لسُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عائد في تبعاته على ابن الخطاب فهو الذي غيرّ ما سَنَّهُ النبي لهنّ، ولو لم يحدث هذا لما وقع ظلم مروان بن الحكم عليهن.

(١) المغازي للواقدي: ج٢ ص ٧٢٠.

٣ ـ إذا كان هـذا حـال أزواج النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)! فكيـف يكـون حـال أهـل بيتـه (عليهـم السـلام) وبنـي هاشـم وبنـي عبـد المطلـب، ومـروان شـديد العـداء لهـم؟!

٤ ـ إن مـا كتمتـه عائشـة فيـما شـجر بـين أبيهـا وبضعـة النبـوة (عليهـا السـلام)، وذلـك في قولهـا:

(إن فاطمـة أرسـلت إلى أبي بكـر تسـأله ميراثهـا مـن رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، وهـي حينئـذ تطلـب مـا كان لرسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) بالمدينـة، وفـدك، ومـا بقـي مـن خمـس خيـبر)[1].

فجمعـت حقوقهـا الثلاثـة في عنـوان الإرث بقولهـا: (تسـأله ميراثهـا) وأخفـت طُعْمَتهـا مـن حصـن الكتيبـة بقولهـا: (ومـا بقـي مـن خمـس خيـبر)، قـد أظهرتـه دون أن تـدرك، فأطلقـت لسـانها في الترحـم على ابـن الخطـاب، وذلـك لتنعمهـا بـما تنتجـه أرض حصـن الكتيبـة التـي أخذتهـا دون حـق مـن أرض رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) ومـا تنتجـه مـن التمـر والقمـح والشـعير.

فأيـن الحديـث المزعـوم: (نحـن معـاشر الأنبيـاء لا نـورث مـا تركنـا صدقـة)!! أتكـون الصدقـة ممـا يتحكـم بـه عمـر بـن الخطـاب فيقسـمه بـين احبابـه كعثـمان بـن عفـان، وعبـد الرحمـن بـن عـوف، وعائشـة، وحفصـة، وغيرهـم، ويمنـع عـن بضعـة النبـوة (عليهـا السـلام)، والعبـاس بـن عبـد المطلـب، وجعفـر بـن أبي طالـب، وصفيـة بنـت عبـد المطلـب وغيرهـم؟!

---

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤ ص ٢١٠.

رابعاً ـ إنّ من أهداف إجراءات عمر بن الخطاب في حصن الكتيبة فرض الحصار على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

إنّ مما لا ريب فيه إن هذه الاجراءات التي أقدم عليها عمر بن الخطاب كان دافعها مجموعة من الأهداف ومنها اخراج اليهود الذي روّج له وعاظ السلاطين، بعلة لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، أو لأنهم سحروا يد ولده عبد الله، أو لقتلهم أحد المسلمين، أو لغيرها من الأسباب والأهداف المرتبطة بعلاقته مع اليهود خاصة دون النصارى الذين يعد وجودهم هو دينًا موازيًا لوجود دين الاسلام في جزيرة العرب، فلماذا يتركهم عمر ويخرج اليهود إلى أرض الشام؟!

وعليه:

فإن من جملة الأهداف التي كانت وراء هذه الإجراءات هو فرض الحصار على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكأن التاريخ يعيد نفسه ومنهاجه في فرض الجوع والحصار عليهم مرتين.

الأولى: كانت في شعب أبي طالب حينما اتحدت كلمة المشركين في مكة على حصار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبني هاشم قاطبة، من آمن منهم، ومن لم يؤمن، وإلى جنبهم من آمن بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فما خرجوا إلّا بخسارتين عظيمتين، وهما فقده (صلى الله عليه وآله وسلم) لسنديه وناصريه عمه ابو طالب وخديجة (عليهما السلام).

فسمي هذا المصاب والعام الذي رحلا فيه إلى جوار ربهما بعام الحزن.

والثانية: لما تولى ابو بكر وعمر الإمارة على المسلمين، فقد شرع أبو بكر بفرض الحصار على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لفاطمة (عليها السلام):

(انما يأكل آل محمد من هذا المال)[1].

ليتصدق عليهم من الزكاة وما يخرج من اوساخ اموال الناس وهي محرمة عليهم؛ ومنع عنها طعمتها، ونحلتها، وإرثها، وسهم ذي القربى.

ومنع عمر بن الخطاب عنهم ما أقره صاحبه، وزاد عليه أن منع العباس بن عبد المطلب من طعمته، وكذا من مات من بني هاشم وبني المطلب، بعلة أن من مات من المطعمين سقط حقه، لكنه يخالف هذا القول والحجة، ليتضح أن الهدف فرض الحصار على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وبني هاشم وبني عبد المطلب ومما يدل عليه:

روي الواقدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال:

(لما توفي أبو بكر كان ولده وورثته يأخذون طعمته من خيبر مائة وسق في خلافة عمر وعثمان إلى زمن عبد الملك أو بعد، فقطع)[2].

٢ ـ روى ابن هشام (ت ٢١٨هـ) في السيرة، والواقدي في المغازي، قولها:

(وكان ما قسم عمر بن الخطاب من وادي القرى، لعثمان بن عفان خطر، ولعبد الرحمن بن عوف خطر، ولعمر بن أبي سلمة خطر، ولعامر بن أبي ربيعة خطر، ولعمرو بن سراقة خطر، ولأشيم خطر .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المهاجرين والانصار ج٤ ص ٢١٠.
(٢) المغازي: ج٢ ص ٦٩٩.

قال ابن هشام: الخطر: النصيب . يقال: أخطر لي فلان خطرا)[١] .

وعليه:

فثمة أسئلة تفرضها الدراسة بعد هذا العرض، وهي على النحو الآتي:

أين حديث لا نورث؟!

وأين مبدأ أن النبوة مانعة للإرث؟!

وأين أهل السُنة، وسُنة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وشريعته هذا حالها؟!

وأين أموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم الله وسهم رسوله؟!

وأين «أذكركم الله أهل بيتي»، وأهل بيته هذا حالهم؟!

فيا لله ولظلامة فاطمة (عليها السلام).

(١) السيرة النبوية: ج٣ ص ٨١٧ – ٨١٨؛ المغازي الواقدي: ج٢ ص ٧٢١.

نتائج الدراسة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وهي على النحو الآتي:

أولا - لم تزل قضية بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) أحد مكونات الفكر الإسلامي بمختلف المدارس والمناهل المعرفية، والمشارب العقدية، فبين الإقرار بحقها فيما طالبت به أبا بكر، وبين تصويب قراره بمنعها، (فأبى أن يعطيها شيئا) تدور رحى التولي والتبري إلى يوم وقوف الخلق بين يدي الله عز وجل.

وذلك للملازمة بين رضاها ورضا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ورضاه برضا الله تعالى، وآذاها بأذاه، وأذاه (صلى الله عليه وآله وسلم) بأذى الله عز وجل، وقد قال عزّ شأنه في محكم كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب/ ٥٧].

وقد ثبت في الصحيحين أنها (عليها السلام) غضبت على أبي بكر وعمر فهجرتهما ولم تكلمهما حتى ماتت، ولحقت بربها وأبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فكيف لا تكون هذه القضية أحد مكونات الفكر الإسلامي؟

ثانياً - إنّ هذه القضية تعد مكنزا للعديد من القيم الانسانية والاجتماعية والأخلاقية في بيان مظاهر الفضائل والرذائل في العدل والظلم وتوابعهما.

ثالثاً - إنّ ما جهد عليه أعلام أهل السُنّة والجماعة ومنذ افتراق المسلمين بحدث السقيفة التي اجتمع فيها الأنصار والمهاجرون فأظهروا الإنكار في



الوصية والخلافة الشرعية المجعولة من الله تعالى وبتعيين رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) منذ الأيام الأولى للبعثة في الإنذار لعشيرته الأقربين فصدع (صلى الله عليه وآله وسلم) بما أمره الله وبلغ وعيّنَ الوزير والخليفة والوصي .

إلى بلاغه في حجة البلاغ، التي أنكروا سمتها وصفتها، فقيل: حجة الوداع، إلى طلبه (صلى الله عليه وآله وسلم) الدواة والقرطاس ليكتب لهم كتابا لا يضلوا من بعده، فأنكروا عليه أشد الإنكار، وقالوا: أنّه (يهجر).

إلى ظلامة فاطمة (عليها السلام) وما سنه الشيخان في ظلمها، ومن شايعهما وآزرهما فجهدوا في الإنكار بما لا يتصوره العقل، فحار في نكرانهم اللبيب، وسلّم لهم القريب من سنخهم، وأعرض عنهم كل ذي قلب سليم، فكان مما أنكروا:

١- أن يكون بينهما خلاف وخصام فقالوا: (وهذا لا أصل له ولا يثبت به رواية أنها ادعت ذلك، وإنما هو أمر مفتعل)!!

٢- وأنكروا أن تكون قد غضبت على الشيخين فلم تكلمهما حتى ماتت شهيدة.

٣- أو إنها غضبت ولكن أنكروا دوام غضبها عليهما، فقد ترضياها فرضيت عنهما.

٤- وأنكروا أنها طالبت بالنِحْلة في بادئ أمرها، فلما ردها أبو بكر بحديث (لانورِّث) طالبت بفدك إرثًا كي يبطلوا بذلك حجتها.

٥- وأنكروا أن تكون الأنبياء تورث المال والعقار وإن نص القرآن على توريث الأنبياء وذلك أن السنة -عندهم- تنسخ القرآن.

٦- وأنكروا أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد نحلها فدكا.

٧- وأنكروا عليها سهم ذي القربى فهو للذي يلي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضعه فيما يشاء.

٨ـ وأنكروا تفريق العناوين الشرعية الثلاثة (الإرث والنحلة والخمس) وجعلها في عنوان واحد وهو الإرث، ثم أنكروا فقالوا: صدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

رابعاً ـ وأنكروا مصادرة أبي بكر لطعمتها من حصن الكتيبة وإمضاء ابن الخطاب لهذا المنع وتآزروا على هذا الإنكار، فطورا يكون بالتعتيم المطبق، وطورا بالسكوت المغلق، وطورا بالنفي، وأخرى بالحذف، أو التغليط، أو التخليط، أو التدليس، أو التعتيم، أو التضليل، وهو ما ظهر جليا عبر عيّنة الدراسة وموضعها، أي: حصن الكتيبة.

ومن ثم: لم يزل أعلام أهل السنة والجماعة ينكرون وينكرون حتى اشتكى الإنكار إلى الرب الجبار، وتبرئ اليه مما أنكروا في ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة، فيا لله ولظلامة فاطمة!!!

وخير ما نختم به الكتاب ذكر الصلاة على محمد وآل محمد، فنقول:

اللهم صل على بضعة نبيك وصفوة حبيبك وقرة عينه ما شرقت شمس وأفلت، وتعاقب الليل والنهار، وصل على بعلها وحليلها وليك المعظّم، ووصي رسولك المقدم على الخلق أجمعين، والمصطفى من الانبياء والمرسلين، والمختار بعلم على الخلق أجمعين.

وصل على ولديها الحسن والحسين، حججك على خلقك، وصفوتك من نور نبيك، وأمنائك على شريعتك .

وصل على أولادها أئمة الهدى وأعلام التقى، علي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والحجة بن الحسن المهدي، المنتظر لإقامة العدل، وهدم الجور، وإحياء السُنة، وإماتة البدعة.

ف: «**هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ وعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي وبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ والْوِرَاثَةُ**».

اللهم إنا نصلي على رسولك بما صلى عليه أخوه ووصيه وخليفته في أمته أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«**اللهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ ودَاعِمَ الْمَسْمُوكَاتِ وجَابِلَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيِّهَا وسَعِيدِهَا اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ ونَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ والْفَاتِحِ لِمَا انْغَلَقَ والْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ والدَّافِعِ جَيْشَاتِ الأَبَاطِيلِ والدَّامِغِ صَوْلَاتِ الأَضَالِيلِ كَمَا حُمِّلَ فَاضْطَلَعَ قَائِماً بِأَمْرِكَ مُسْتَوْفِزاً فِي مَرْضَاتِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قُدُمٍ ولَا وَاهٍ فِي عَزْمٍ وَاعِياً لِوَحْيِكَ حَافِظاً لِعَهْدِكَ مَاضِياً عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى قَبَسَ الْقَابِسِ وأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِلْخَابِطِ وهُدِيَتْ بِه الْقُلُوبُ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ والآثَامِ وأَقَامَ بِمُوضِحَاتِ الأَعْلَامِ ونَيِّرَاتِ الأَحْكَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ وشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وبَعِيثُكَ بِالْحَقِّ ورَسُولُكَ**

إِلَى الْخَلْقِ. اللهُمَّ افْسَحْ لَه مَفْسَحاً فِي ظِلِّكَ واجْزِه مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ اللهُمَّ وأَعْلِ عَلَى بِنَاءِ الْبَانِينَ بِنَاءَه وأَكْرِمْ لَدَيْكَ مَنْزِلَتَه وأَتْمِمْ لَه نُورَه واجْزِه مِنِ ابْتِعَاثِكَ لَه مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وخُطْبَةٍ فَصْلٍ اللهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وبَيْنَه فِي بَرْدِ الْعَيْشِ وقَرَارِ النِّعْمَةِ ومُنَى الشَّهَوَاتِ وأَهْوَاءِ اللَّذَّاتِ ورَخَاءِ الدَّعَةِ ومُنْتَهَى الطُّمَأْنِينَةِ وتُحَفِ الْكَرَامَةِ».

تم بحمد الله وسابق لطفه وفضله وفضل رسوله

(صلى الله عليه وآله وسلم)

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، ط١، ١٤١٦ - ١٩٩٦م، المطبعة: لبنان - دار الفكر.

٢. اجماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة، السيد إسماعيل المرعشي، مؤسسة المنار.

٣. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، (ت: ٥٤٨هـ)، تح: تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف.

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، طبعك شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ دار التعاون لسنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ط٢، القاهرة ـ مصر.

٥. الأحكام في أصول الإحكام: علي بن محمد الامدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ

٦. إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)، السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية المقدسة، دار الوارث -كربلاء المقدسة، ط١، ٢٠٢١م.



٧. إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، ١٤١٦ – ١٩٩٦.

٨. الاستذكار، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت:٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ط١، ٢٠٠٠م، المطبعة: بيروت – دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩. أسرار الآيات، صدر الدين محمد الشيرازي، (ت: ١٠٥٠ هـ)، تحقيق: با مقدمه وتصحيح: محمد خواجوى، محرم الحرام ١٤٠٢ – آبان ١٣٦٠ ش، المطبعة: چاپخانه وزارت فرهنگ وآموزش عالى، الناشر: انتشارات انجمن اسلامى حكمت وفلسفه إيران.

١٠. اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار البكني الشقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بيروت ـ لبنان.

١١. اغتيال التوحيد في ضوء النظرية الوظيفية والانثروبولوجيا العقدية، السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية المقدسة، دار الوارث -كربلاء المقدسة، ط١، ٢٠١٩م.

١٢. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى الكلاعي (ت ٦٣٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.



١٣. الأمالي، الشيخ المفيد (٤١٣هـ)، تحقيق: حسين الأستاد ولي ـ علي أكبر الغفاري، طبع: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

١٤. الأمالي، شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

١٥. الإمام علي ومشكلة نظام الحكم: محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ

١٦. الإمامة، بتحقيق د. محمد خضر نبها، ط دار الكتب العلمية.

١٧. امتاع الأسماع، المقريزي، ط١، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان لسنة ١٤٢٠ هـ.

١٨. الأمن الفكري في نهج البلاغة، السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية المقدسة، دار الوارث -كربلاء المقدسة، ط١، ٢٠١٨م.

١٩. الأموال، حميد بن مخلد زنجوية (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، طبع: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية لسنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط١، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٠. أنساب الاشراف، أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمود الفردوس العظم، صبحي المارديني، طبع: دار اليقظة العربية لسنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دمشق ـ سوريا.



٢١. البداية والنهاية، ابن كثير، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان لسنة ١٤٠٨ هـ.

٢٢. المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣ هـ ١٠٩٠ م)، (د. ط)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٣. البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٤. تأويلات أعلام أهل السنة والجماعة في ترك أبي بكر سلاح النبي (صلى الله عليه واله) ومتاعه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في الموارد المالية، السيد نبيل الحسني، العتبة الحسينية، ط١، ١٤٤٢ هـ-٢٠٢١م.

٢٥. تاريخ ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الحافظ المؤرخ: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٧. تاريخ السنة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨. تاريخ الطبري، (ت: ٣١٠ هـ)، ط٤، ١٤٠٣-١٩٨٣ م، الناشر: مؤسسة



الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.

٢٩. تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، (ت: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط٢، ١٤١٠ - ١٣٦٨ ش، المطبعة: القدس - قم، الناشر: دار الفكر - قم - إيران.

٣٠. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، (ت: ٥٧١هـ) ١٤١٥، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان.

٣١. تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢، ١٤٠٤هـ

٣٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمان المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، طبع: دار الحديث لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط١، القاهرة - مصر.

٣٣. تزاوج الاختصاصات: ثراء معرفي ومعني، نجيب عبد الواحد؛ ٣ يونيو ٢٠١٧؛ الدراسات البينية، التعليم العالي.

٣٤. التمهيد، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، طبع: وزارة عموم الأوقاف، المغرب.

٣٥. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير والجامع الأزهر)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عباس أحمد صقر ـ أحمد عبد الجواد، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في



دار الفكر، طبع: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٣٦. جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، أحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان.

٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (٣٦٤-٤٥٠ هـ)، تحقيق ومراجعة: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٨. حجية السنة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٩. خاتم النبيين، صلى الله عليه –وآله– وسلم، الشيخ الدكتور محمد أبو زهرة (ت ١٣١٦هـ)، طبع: منشورات المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان.

٤٠. خصومة فاطمة (عليها السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهمية في ضوء مقاصدية القرآن والسنة، السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة– العتبة الحسينية المقدسة، دار الوارث –كربلاء المقدسة، ط١، ٢٠٢٠م.

٤١. الخلاف، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)، (ت: ٤٦٠هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المشرفة، جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ.

٤٢. الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية للحافظ ابي الحسن تقي الدين علي



بن عبد الكافي السبكي الكبير، نشر القدسي – دمشق الشام – مطبعة الترقي عام ١٣٤٧هـ وهي عن نسخ الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثري والنشر الالكتروني: مكتبة التراث الإسلامي في فيس بوك. http\\archiver.orp.

٤٣. دراسة مصادر السيرة النبوية، السيد سامي البدري، دار الفقه للطباعة والنشر، ط١.

٤٤. دراسات في علم الدراية: علي اكبر غفاري، نشر جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة تابش، طهران، ط١، ١٣٣٦هـ

٤٥. دلائل الإمامة، محمد بن جرير الطبري، (الشيعي)، (ت: ق ٤)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة – قم، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ط١، ١٤١٣.

٤٦. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٤٧. ربيع الأبرار، ونصوص الأخبار، الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩٢ م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.

٤٨. الروض الآنف، الفقيه المحدث أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١هـ)، طبع دار الفكر لسنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، بيروت ـ لبنان.

٤٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي)،



شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد حسين العرب، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٥٠. زهر الآداب وثمر الألباب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (ت ٤٥٢هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٥١. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٥٢. السقيفة وفدك، الجوهري، (ت: ٣٢٣ هـ)، تحقيق: تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني، ط٢، ١٤١٣ - ١٩٩٣م، المطبعة والناشر: شركة الكتبي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٥٣. السلفية بين أهل السنة والإمامية، السيد محمد الكثيري، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري، بيروت - لبنان

٥٤. سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعد محمد اللحام، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، بيروت ـ لبنان.



٥٥. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، طبع: دار الحديث، القاهرة ـ مصر.

٥٦. السنن الكبرى، البيهقي الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ط٣، بيروت ـ لبنان.

٥٧. سير أعلام النبلاء (سير خلفاء الراشدون)، تصنيف: شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، طبع: مؤسسة الرسالة لسنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٥٨. السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤هـ)، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، بيروت ـ لبنان.

٥٩. السيرة النبوية، ابن كثير، علي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤هـ)، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، بيروت ـ لبنان.

٦٠. السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، تحقيق: مصطفى السقا، طبع: مؤسسة علوم القرآن، ط١، بيروت ـ لبنان.

٦١. الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، طبع: مؤسسة إسماعيليان لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٦٢. شرح السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني - محمد بن أحمد السرخسي، المحقق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ - ١٩٩٧.



٦٣. شرح العقيـدة الواسـطية لابـن تيميـة بـشرح ابـن عثيمـين، دار ابـن الجـوزي، السـعودية، ط ٦ لسـنة ١٤٢١هـ.

٦٤. شرح صحيح مسلم، ابن عثيمين، ط المكتبة الإسلامية – السعودية.

٦٥. شرح نهج البلاغـة، ابـن أبي الحديـد المعتـزلي، تحقيـق: محمـد ابـو الفضـل إبراهيـم، نـشر: دار إحيـاء الكتـب العربيـة، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م، بغـداد.

٦٦. الـشرح الكبـير، ابـن قدامـة، (ت: ٦٨٢ هـ)، طبعـة: جديـدة بالأوفسـت، النـاشر: دار الكتـاب العـربي للنـشر والتوزيـع - بـيروت – لبنـان.

٦٧. صحيـح ابـن حبـان بترتيـب ابـن بلبـان، عـلاء الديـن عـلي بـن بلبـان الفـارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط، طبـع: مؤسسـة الرسـالة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط٢، بـيروت ـ لبنـان.

٦٨. صحيـح البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل البخـاري الجعفـي (ت ٨٥٢هـ)، طبـع: دار العلـوم الإنسـانية لسـنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دمشـق ـ سـوريا.

٦٩. صحيح مسلم، باب: ط دار الفكر بيروت.

٧٠. الصحيـح مـن سـيرة النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم)، السـيد جعفـر مرتـضى العامـلي، طبـع: دار الحديـث للطباعـة والنـشر لسـنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ط، قـم المقدسـة – إيـران.

٧١. الطبقـات الكـبرى، أبـو عبـد الله محمـد بـن سـعد بـن منيـع المعـروف بابـن سـعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيـق: محمـد عبـد القـادر عطـا، طبـع: دار الكتـب العلميـة



لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت - لبنان.

٧٢. عقيدة أهل السنة والجماعة (رسالة دكتوراه)، ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد بالرياض، ط٣ لعام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٧٣. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله)، أبو بكر بن العربي المالكي (٤٦٨-٥٤٣)، تحقيق: الشيخ محب الدين الخطيب، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة لصاحبها شرف حجازي، ط١، ١٤٠٥، ط٦، ١٤١٢، مكتبة السنة.

٧٤. عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبع: الكتب العلمية لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

٧٥. عيون الأثر في فنون المغازي والسير، ابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ)، طبع: مكتبة دار التراث لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

٧٦. غريب الحديث، أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، طبع: دار الكتاب العربي لسنة ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م / الطبعة الأولى / بيروت ـ لبنان..

٧٧. غزوات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وسراياه، ابن سعد، (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: تقديم: احمد عبد الغفور عطار، ١٤٠١ - ١٩٨١ م، الناشر: دار بيروت - للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٧٨. غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام



الصادق عليه السلام للتحقيق والتأليف، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٩. فاطمة عليها السلام في نهج البلاغة مقاربة تداولية في قصدية النص ومقبولية واستكناه دلالاته وتحليله السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية المقدسة، دار الوارث -كربلاء المقدسة، ط١، ٢٠٢٠م.

٨٠. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦)، الناشر: دار المعارف.

٨١. فتح الباري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر: دار المعرفة، سنة الطبع: ١٣٧٩هـ، بيروت.

٨٢. فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، طبع دار الفكر، بيروت لبنان.

٨٣. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.

٨٤. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري المولود أواخر القرن الثاني الهجري (ت ٢٩٨هـ)، طبع: دار ابن خلدون لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، بيروت ـ لبنان.

٨٥. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، شوال المكرم ١٤١٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي



التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٨٦. قرب الاسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله الحميري، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم، ط١، ١٤١٣ هـ، المطبعة: مهر – قم.

٨٧. القصدية والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. اياد نجيب عبد الله، و أ. ميلود مصطفى عاشور، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر – يوليو – ٢٠١٦م.

٨٨. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، (٣٢٨/ ٣٢٩ هـ)، مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، نهض بمشروعه الشيخ محمد الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، مرتضى آخوندي، تهران – بازار سلطاني، ط٣، (١٣٨٨).

٨٩. الكامل في التاريخ، ابن الاثير، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م.

٩٠. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، طبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٩١. كنز العمال، المتقي الهندي، (ت: ٩٧٥ هـ)، تحقيق: ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، (د.ط)، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.



٩٢. لسان العرب، ابن منظور، (ت: ٧١١ هـ)، محرم ١٤٠٥، الناشر: نشر أدب – قم.

٩٣. لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islam-web.net .

٩٤. مجمع الزوائد للهيثمي، الهيثمي، (ت:٨٠٧هـ)، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٩٥. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، (ت: ٢٧٤هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، ١٣٧٠ – ١٣٣٠ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

٩٦. محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ.

٩٧. المحسن السبط مولود أم سقط، السيد محمد مهدي الخرسان، طبع: مطبعة نقارش ـ دار دليل ما لسنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، قم المقدسة ـ إيران.

٩٨. المدخل إلى الشريعة الإسلامية، تاليف عباس كاشف الغطاء،نشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط٤، ١٤٣٦هـ.

٩٩. المذكر والتذكير ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، طبع: دار المنار، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣، ط١، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.



١٠٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٠١. مسند ابن راهويه، إسحاق بن راهويه الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحسن البلوشي، طبع: مكتبة الإيمان لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

١٠٢. مسند ابي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري (ت ٢٠٤هـ)، طبع: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٠٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الفقيه المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، (ت: ١٢٤٥هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت –عليهم السلام– لإحياء التراث – مشهد المقدسة، ١٤١٥ هـ.

١٠٤. مسند الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار المأمون للتراث لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دمشق ـ سوريا.

١٠٥. مسند أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والافعال، احمد بن حنبل، (ت: ٢٤١ هـ)، دار صادر – بيروت.

١٠٦. المصنّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٠٧. مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علي كاشف الغطاء، تحقيق



ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٠٨. معاني الاخبار، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين لسنة ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م، قم المقدسة ـ إيران.

١٠٩. المعجم الأوسط للطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، طبع: مكتبة المعارف لسنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١١٠. معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد بن عبد العزيز الجندي عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي بالميناء، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت ـ لبنان

١١١. معجم المصطلحات في اللغة والادب، تأليف مجدي وهبة وكامل المهندس، ط٢ مكتبة لبنان.

١١٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)، (ت: ٣٩٥هـ) تح: عبد السلام محمد هارون، ١٤٠٤، المطبعة والناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي.

١١٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، طبع: دار الفكر بيروت– لبنان.

١١٤. المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر السهمي الأسلمي المدني المعروف بـ(الواقدي) (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: د. عمر جرش، طبع: عالم الكتب لسنة



١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، بيروت ـ لبنان.

١١٥ . مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين سورة الإسراء والروم أنموذجا، السيد نبيل الحسني، العتبة الحسينية المقدسة، ط١ لسنة ١٤٤٢-٢٠٢١م.

١١٦ . المغني في أبواب التوحيد والعدل، لقاضي القضاة عبد الجبار الأسد آبادي، دراسة وتحقيق: د. محمد علي نبها، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان.

١١٧ . المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، طبع دار الفكر لسنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، بيروت ـ لبنان.

١١٨ . مفهوم التاريخ، لعبد الله العروي، الطبعة الرابعة، نشر: المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء المغرب.

١١٩ . مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، د. عيسى بو عكاز، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة، مجلة الاحياء، العدد ٢٠- لسنة ٢٠١٧.

١٢٠ . مكاتيب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، أحمدي الميانجي، طبع: دار الحديث لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط١ مصححة ومنقحة ومزيدة، بيروت ـ لبنان.

١٢١ . المناقب، الموفق بن محمد المكي الخوارزمي، طبع: مؤسسة النشر



الإسلامي لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط٥، قم المقدسة ـ إيران.

١٢٢ . مناقب آل أبي طالب، الإمام الحافظ ابن شهر آشوب مشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب ابن أبي نصر بن أبي حبيشي السروي المازندراني، (ت: ٥٨٨هـ)، قام بتصحيحه وشرحه ومقابلته على عدة نسخ خطية لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦م.

١٢٣ . منتخب مسند عبد بن حميد، تحقيق وضبط وتخريج أحاديث: السيد صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، طبع: مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٢٤ . المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد السبط ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ط١، بيروت ـ لبنان.

١٢٥ . منتهى المطلب (ط. ق)، العلامة الحلي، (ت: ٧٢٦)، طبعة حجرية.

١٢٦ . منهج الأشاعرة في العقيدة، الشيخ الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي، طبع مكتبة العلم ط١ القاهرة مصر.

١٢٧ . منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، سعيد بن هبة الله الراوندي، تح: السيد عبد اللطيف الكوكهمري، نشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة – قم، طبع: مطبعة الخيام – قم، ١٤٠٦هـ.



١٢٨. منهاج السنة لابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام – السعودية.

١٢٩. المهذب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط ، ١٤٠٦هـ

١٣٠. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ـ عبده علي الكوشك، طبع: دار الثقافة العربية لسنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ط١، القاهرة ـ مصر.

١٣١. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ) تحقيق ومراجعة: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.

١٣٢. نهاية الإرب في فنون الادب، النويري، (ت: ٧٣٣هـ)، المطبعة: مطابع گوستاتسوماس وشركاه، الناشر: وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٣٣. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (٣٨٥ – ٤٦٠ هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم خيابان ارم پاساژ قدس.

١٣٤. نهج البلاغة، بتحقيق صبحي الصالح، ط١، ١٤١٢ – ١٣٧٠ ش، المطبعة: النهضة – قم، الناشر: دار الذخائر – قم – إيران.

١٣٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد



بن علي بن محمد الشوكاني، (١١٧٣- ١٢٥٥)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

١٣٦. الوافي، الفيض الكاشاني، (ت:١٠٩١هـ)، تح: الأصل ضياء الدين الحسيني «العلامة» الأصفهاني، ط١، أول شوال المكرم ١٤٠٦ هـ. ق ١٩/ ٣/ ٦٥ هـ. ش، مط: طباعة أفست نشاط أصفهان، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) العامة – أصفهان.

١٣٧. وسطية أهل السنة بين الفرق (رسالة دكتوراه)، محمد با كريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٨. ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، موسوعة إنترنت، ٩ يوليو ٢٠٠٣.

١٣٩. ينابيع المودة لذوي القربى، سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، (١٢٢٠ – ١٢٩٤ هـ)، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر، المطبعة: أسوة، ط١، ١٤١٦ هـ. ق.



المحتويات



الفصل الأول
قراءة تاريخية في أسباب الخلاف بين البضعة النبوية عليها السلام وأبي بكر وما شجر بينهما ودوافعه



الفصل الثاني
مصادرة أبي بكر لطُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة








تم بحمد الله